هـذا من المنهج للشيخ
العالم العلامة البحر الفهامة
امام المحققين وشيخ المدققين
شيخ الاسلام ابي زكريا
يحيى النووي علي
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على
محمد وآله وصحبه الثابتين على الحق
بعلاه وبعد فهذا مختصر في الفقه
على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه
وأرضاه اختصرت فيه مختصر الإمام أبي زكريا
النووي المسمى منهاج الطالبين وضممت
إليه ما يسر الله من إبدال غير المعتمد به بلفظ
مبين وحذفت منه الخلاف روما للتيسير
على الراغبين وسميته منهج الطلاب
راجيا من الله أن ينتفع به أولو الألباب
وأسأله التوفيق للصواب والفوز يوم



## كتاب الطهارة

إنما يطهر من حدث
مطلقا ما أطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد
فمتغير بخالط طاهر يستغني عنه تغيرا
يمنع الاسم غير طهور لا بتراب وملح ماء ولو
طرحا فيه وكره شديد حر وبرد ومشمس
بشروطه والمستعمل في فرض غير طهور
إن قل ولا ينجس قلتاه وهما خمسمائة
رطل بغدادي تقريبا بملاقاة نجس
فإن غيره فنجس فإن زال تغيره بنفسه
أو بماء طهر ودونهما ينجس كرطب غيره
بملاقاته لا بميتة لا يسيل دمها
ولم تطرح ونجس لا يدركه طرف
ونحو ذلك فإن بلغهما بماء ولا تغير فطهور

والتغير المؤثر تغير طعم أو لون أو ريح ولو
اشتبه طاهر أو طهور بغيره اجتهد إن
تعدد واستعمل ما ظنه طاهرا أو طهورا
لا ماء وبول بل يتيمم بعد تلفه ولا ماء
وماء ورد بل يتوضأ بكل مرة وإذا ظن طهارة
أحدهما استعمله وأراق الآخر فإن تركه وتغير
ظنه لم يعمل بالثاني بل يتيمم ولا يعيد ولو
أخبر بتنجسه عدل رواية مبينا للسبب
أو فقيها موافقا اعتمده **وحل** استعمال
واتخاذ كل إناء طاهر إلا إناء كله أو بعضه
ذهب أو فضة فيحرم كمضبب بأحدهما
وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة فإن كانت
صغيرة لغير حاجة أو كبيرة لها كره **وحل**

نحو

نحو نحاس مموه بنقد لا عكسه إن لم يحصل
منه ذلك شيء بالنار فيهما **باب**
الأحداث هي خروج معتاد من فرج أو
ثقب تحت معدة والفرج منسد وزوال
عقل لا بنوم ممكن مقعده وتلذذ ببشرتي
ذكر وأنثى بكبر لا محرم ومس فرج آدمي
أو محل قطعه بباطن كف وحرم بها صلاة
وطواف ومس مصحف وورقه وحمله
وظرفه وهو فيه وما كتب عليه قرآن
لدرسه وحل حمله في متاع إن لم يقصد
وتفسير لا كثر وقلب ورقه بعود **ولا يجبر**
منه صبي مميز ولا بد من تيقن طهر أو
حدث بظن ضده فلو تيقنهما وجهل

الثاني فقد ما قبلهما لا ضد الطهر إن لم
يمسه بجد يده فصل سن لقاضي
الحاجة أن يقدم يساره لمكان قضائها ٥
ويمينه لانصرافه وينحي ما عليه معظم ويعتمد
بيساره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
بساتر ويحرمان بدونه في غير معد ويبعد
ويستتر ويلبث ولا يقضي في ماء راكد
وجحر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت
مثمر ولا يستنجي بماء في مكانه إن لم
يعد ويستبرئ من بوله ويقول عند دخوله
بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث ٥
والخبائث وانصرافه غفرانك الحمد لله الذي
أذهب عني الأذى وعافاني ويجب استنجا

من

من خارج ملوث لا مني بماء أو بجامد طاهر
قالع غير محترم كجلد دبغ بشرط أن يخرج
من فرج ولا يجف ولا يجاوز صفحته وحشفته
ولا ينقطع ولا يشتغل ولا يطرأ عليه أجنبي
ويمسح ثلاثا ويعم كل مرة وينقي ويسن
إيتار وأن يبدأ بالأولى من مقدم صفحة
يمنى اليمنى ثم بالثاني من يسرى كذلك
ثم يمر الثالث على الجميع واستنجا بيسار وجمع
ماء وجامد باب الوضوء فروضه
نية رفع حدث لغير دائمه أو وضوء أو
استباحة مفتقر إليه مقرونة بأول غسل
الوجه ولو نواها على أعضائه ونية تبرد
معها وغسل وجه وهو ما بين منابت

بأن فقد ما قبلها

شعر رأسه وتحت منتهى لحييه وما بين
أذنيه فمنه محل غمم لا تحذيف ونزعتان
ويجب غسل شعره لا باطن كثيف خارج عن
لحية وعارض وبعضها وتيقن منه بحل
وغسل يديه بكل مرفق فإن قطع بعض
يد وجب غسل ما بقي أو من مرفقه فرأس
عضده أو فوقه سن باقي عضده
ومسح بعض بشر رأسه أو شعر في حده
ولو غسله وبله وغسل رجليه بكل كعب
وترتيبه هكذا ولو انغمس محدث في ماء
أجزأه **وسن** استياك عرضا بخشن لا
أصبعيه **وكره** لصائم بعد زوال وتأكد في
مواضع كوضوء وصلاة وتغير فم **وسنه**

الوضوء



الوضوء تسمية أوله فإن تركت ففي أثنائه
فغسل كفيه فإن شك في طهرهما غمسهما كره صح
في ماء قليل قبل غسلهما ثلاثا فمضمضة
فاستنشاق وجمعهما وبثلاث غرف أفضل
ومبالغة فيهما لمفطر وتثليث تيقنا ومسح
كل رأسه أو تتميم على نحو عمامته فأذنيه
وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره وأصابعه
وتيمن لنحو أقطع مطلقا ولغيره في يديه
ورجليه وإطالة غرته وتحجيله وولاء ودلك
وترك استعانة في صب ونفض وتنشيف
والذكر المشهور عقبه **باب المسح** على
الخفين يجوز في الوضوء لمسافر سفر قصر ثلا ثة
أيام بلياليهن ولغيره يوما وليلة من آخر

حدث بعد لبس يكفي دائم حدث وتيمم ه ه
لا لتعدد ما إنما يستحان لما يحل لو بقي طهرهما
فإن مسح حضرا فسافر او عكس لم يكمل مدة
سفر وشرائط الخف لبسه بعد طهر ساتر
محل فرض لا من أعلى طاهر امنع ماء من غير محل
خرز وإمكان فيه تردد مسافر لحاجته ولو
محرما او غير جلد او شد بشرج ولا يجزي
جرموق فوق خف قوي إلا أن يصله ما لا يقصد
الجرموق فقط ويسن مسح أعلاه وأسفله
خطوطا ويكفي مسمى مسح في محل الفرض
بظاهر أعلى الخف ولا مسح لشاك في
بقاء المدة ولا لمن لزمه غسل ومن فسد خفه
او بدا شيء مما ستر به او انقضت المدة وهو

بطهر

بطهر المسح لزمه غسل قدميه

## باب الغسل

موجبه موت وحيض ونفاس ونحو
ولادة وجنابة بدخول حشفة او قدرها فرجا
وخروج منيه اول مرة من معتاد او تحت صلب
وترائب وانسد المعتاد ويعرف بتدفق او لذة
او ريح عجين رطبا او بياض بيض جافا فإن
فقدت فلا غسل وحرم بها ما حرم بحدث
ومكث مسلم بمسجد وقراءة لقرآن بقصده ه
وأقله نية رفع حدث او نحو جنابة او استباحة
مفتقر اليه او اداء او فرض غسل مقرونة ه
باوله وتعميم ظاهر بدنه وأكمله ازالة
قذر فتكفي غسلة لنجس وحدث ثم وضوء
ثم تعهد معاطفه وتخليل شعر رأسه ثم شقه

ولحيته ثم إفاضة الماء على رأسه ثم شقه الأيمن
ثم الأيسر ودلكه وتثليثه وولاء وأن تتبع غير
محدة أثر حيض مسكا فطيبا فطينا وأن
لا ينقص ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع
ولا يسن تجديده بخلاف وضوء صلي به
ومن اغتسل لفرض ونفل حصلا أو لأحدهما
حصل فقط ومن أحدث وأجنب كفاه غسل

باب النجاسة مسكر مائع وكلب وخنزير وفرع
كل منهما وميتة غير بشر وسمك وجراد
ودم وقيح وقيء وروث وبول ومذي
وودي ولبن ما لا يؤكل غير بشر وما أبين
من حي كميتته إلا نحو شعر مأكول فطاهر
كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من طاهر

والذي

والذي يطهر من نجس العين خمر تخللت بلا
عين بدنها وجلد نجس بالموت باندباغه
بما ينزع فضوله ويصير كثوب تنجس وما
نجس ولو معضا بشيء من نحو كلب غسل
سبعا إحداهن في غير تراب بتراب طهور
أو ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي
نضح أو بغيرهما وكان حكميا كفى جري ماء
أو عينيا وجب إزالة صفاته إلا ما عسر
من لون أو ريح لم يتحسن بهما وشرط
ورود ماء قل وغسالة قليلة منفصلة بلا
تغير وزيادة وقد طهر المحل طاهرة ولو
تنجس مائع تعذر تطهيره

باب التيمم
يتيمم محدث ومأمور بغسل للعجز وأسبابه

فقدما فإن تيقنه تيمم بلا طلب وإلا طلبه
لكل تيمم في الوقت مما جوزه فيه من رحله
ورفقته ثم نظر حواليه إن كان بمستوٍ من
الأرض وإلا تردد إن أمن إلى حد غوث
فإن لم يجد تيمم فلو علم ما يصله مسافر لحاجته
وجب طلبه إن أمن غير اختصاص ومال
يجب بذله لماء طهارته فإن كان فوق ذلك
تيمم فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل
وإلا فتعجيل تيمم ومن وجده غير كاف وجب
استعماله ثم تيمم ويجب في الوقت شراؤه
بثمن مثله إلا أن يحتاجه لدينه أو مؤنة
محترم واقتراض الماء واتهابه واستعارة آلته
ولو نسيه أو أضله في رحله فتيمم أعاده

وحاجته

وحاجته لعطش محترم ولو مآلا وخوف محذ ور
من استعماله كمرض وبطء برء وزيادة
ألم وشين فاحش في عضو ظاهر وإذا
امتنع استعماله في عضو وجب تيمم
وغسل صحيح ومسح كل الساتر إن لم يجب
نزعه بماء ولا ترتيب لنحو جنب أو عضوين
فتيممان ومن تيمم لفرض آخر ولم يحدث
لم يعد غسلا ومسحا **فصل** يتيمم بترا ب
طهور له غبار ولو برمل لا بمختلط ولا
مستعمل وهو باق بعضوه أو متناثر منه
فأركانه نقل تراب ولو من وجه ويد فلو
سفته ريح عليه فردده ونوى لم يكف ولو
يمم بإذنه صح ونية استباحة مفتقر إليه مقرو نة

بنفل وعكسه أو إلى مسح فإن نوى فرضا
أو ونفلا فله نفل وصلاة جنازة أو نفلا أو
الصلاة فغير فرض عيني ومسح وجهه ثم
يديه بمرفقيه لا مرتبة نقل ويجب نقلتان
لا ترتيبهما وسن تسمية وولاء وتقديم يمينه
وأعلى وجهه وتخفيف غبار وتفريق أصابعه
أوله ونزع خاتمه في الأولى ويجب
في الثانية ومن تيمم لفقد ما يجوزه لا في
صلاة بطل بلا مانع أو وجده فيها ولم تسقط
به بطلت وإلا فلا وقطعها أفضل وحرم
في وقت ضاق وقضى والمتنفل إن نوى
قدرا أتمه وإلا فركعتين ولا يؤدي به من
فروض عينية غير واحد ولو نذرا إلا تمكين

حليل

حليل ومن نسي إحدى الخمس كفاه لهن
تيمم أو مختلفتين صلى كلا بتيمم أو لا ثمانيا به
وأربعا ليس منها ما بدأ بها بآخر أو متفقتين
أو شك فالخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم
لمؤقت قبل وقته وعلى فاقد الطهورين أن
يصلي الفرض ويعيد ويقضي متيمم لبرد
ولفقد ما يندر ولعلة في سفر معصية
لا لمرض يمنع الماء مطلقا أو في عضو لم يكثر
دم جرحه ولا ساترا أو بساتر ووضع على
طهر في غير عضو تيمم وإلا قضى ووجب
نزعه إن أمن

## باب الحيض

أقل سنه
تسع سنين تقريبا وأقله يوم وليلة وأكثره
خمسة عشر يوما بلياليها كأقل طهر بين

حيضتين ولا حد لأكثره ويحرم به وبنفاس
ما حرم بجنابة وعبور مسجد خافت تلويثه
وطهر عن حدث وصوم ويجب قضاؤه لا
ومباشرة ما بين سرتها وركبتها وطلاق
بشرطه وإذا انقطع لم يحل قبل طهر غير
صوم وطلاق وطهر والاستحاضة كسلس
فلا تمنع ما يمنعه الحيض فيجب أن تغسل
مستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبه بشرطهما
فتطهر لكل فرض وقته وتبادر به ولا
يضر تأخيرها لمصلحة كستر وانتظار جماعة
ويجب طهر إن انقطع دمها بعده أو فيه لا إن
عاد قريبا **فصل** رأت ولو حاملا
لا مع طلق دما لزمن حيض قدره ولم يعبر

أكثره

أكثره فهو مع نقائه تخلله حيض فإن عبره
وكانت مبتدأة مميزة بأن ترى قويا وضعيفا
فالضعيف استحاضة والقوي حيض إن لم
ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص
الضعيف عن أقل طهر وإذا أو لا مميزة أو
فقدت شرطا مما ذكر فحيضها يوم وليلة
وطهرها تسع وعشرون يوما إن عرفت
وقت ابتداء الدم أو معتادة بأن سبق لها
حيض وطهر فترد إليهما وتثبت العادة
إن لم تختلف بمرة ويحكم لمعتادة مميزة
بتمييز لا عادة ولم يتخلل أقل طهر أو
متحيرة فإن نسيت عادتها قدرا ووقتا
فكحائض لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية

وتغتسل لكل فرض إن جهلت وقت انقطاع ٥
وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا فيبقى يومان
إن تعد الانقطاع ليلا فتصوم لهما من
ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها
ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع
عشره وإن ذكرت لحدها فاليقين حكمه
وهي في المحتمل كناسية لها وأقل النفاس مجة
وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون وهو
ستين كحيض الحيض أكثره **كتاب**
**الصلاة** باب أوقاتها ووقت ظهر
بين زوال وزيادة مصير ظل الشيء مثله
غير ظل الاستواء فعصر إلى غروب والاختيار إلى
مصير الظل مثلين فمغرب إلى مغيب شفق ٥

فعشا

فعشا إلى فجر صادق والاختيار إلى ثلث ليل
فصبح إلى طلوع شمس والاختيار إلى إسفار
وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عتمة
ونوم قبلها وحديث بعدها إلا في خير
**وسن** تعجيل صلاة لأول وقتها بتمام
بأسبابها وإن أراد تطهر لسنة تحصل ببلد جا
لفضل جماعة بمصلي بأذونه بمسجد ومن
وقع من صلاته في وقتها ركعة فالكل أداء
وإلا فقضاء ومن جهل الوقت اجتهد بنحو
ورد فإن علم صلاته قبل وقتها أعاد ويبا
بمنافيات **وسن** ترتيبه وتقديمه على
حاضرة لم يخف فوتها **وكره** في غير حرم مكة
صلاة عند استواء إلا يوم جمعة وطلوع

شمس وبعد صبح حتى ترتفع كرمح وعصر
وعند اصفرار حتى تغرب إلا لسبب غير متأخر
كفائتة لم يقصد تأخيرها إليها وكسوف
وتحية لم يدخل بنيتها فقط وسجدة شكر

فصل إنما تجب على مسلم مكلف
طاهر فلا قضاء على كافر أصلي ولا صبي ويؤمر
بها مميز لسبع ويضرب عليها لعشر كصوم
أطاقه ولا ذي جنون أو نحوه بلا تعد
في غير ردة أو نحو سكر بتعد ولا حائض
ونفساء ولو زالت الموانع وقد بقي قدر
التحرم وخلا منها قدر الطهر والصلاة
لزمت مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها
وخلا قدره ولو بلغ فيها أتمها وأجزأته

أو

أو بعدها فلا إعادة ولو طرأ مانع في الوقت
وأدرك قدر الصلاة وطهر لا يقدم لزمت

باب سن أذان وإقامة لرجل
ولو منفرد لمكتوبة ولو فائتة ورفع صوته
بأذان في غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا
وعدمه فيه ويسن إقامة لغيره وأن يقال
في نحو عيد الصلاة جامعة ويؤذن للأولى
فقط من صلوات والاها ومعظم الأذان مثنى
والإقامة فرادى وشرط فيهما ترتيب وولاء
ولجماعة جهر وعدم بناء غيره ودخول وقت
لا أذان صبح فمن نصف ليل وشرط في مؤذن ومقيم
إسلام وتمييز ولغير نساء ذكورة وسن
إدراجها وخفضها وترتيله وترجيع وتثويب

في صبح وقيام فيهما وتوجه لقبلة وأن ٥٥
يلتفت بعنقه فيهما يمنة ويسرة في حي على
الصلاة وشمالا مرة في حي على الفلاح وأن
يكون كل عدلا صيتا حسن الصوت وكره
من فاسق وصبي وأعمى وحده ومحدث
ولجنب أشد وفي إقامة أغلظ وهما أفضل
من الإمامة وحسن مؤذنان لصبح يؤذن
واحد قبل فجر والآخر بعده وليس معهما مثل
قولهما إلا في حيعلات وتثويب وكلمتي
إقامة فيحوقل ويقول صدقت وبررت
أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي
أهلها ولكل أن يصلي ويسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ ويقول اللهم



رب هذه الدعوة الخ

## باب

التوجه شرط لصلاة قادر إلا في شدة خوف
ونفل سفر مباح لقاصد معين فللمسافر
تنفل راكبا وماشيا فإن سهل توجه راكب
غير ملاح بمرقده وإتمام الأركان لزمه
وإلا فلا إلا توجه في تحرمه إن سهل ولا
ينحرف إلا للقبلة ويكفيه إيماء بركوعه
وسجوده أخفض والماشي يتمهما ويتوجه
فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه
ولو صلى فرضا على دابة واقفة وتوجه
وأتمه جاز كالنفل ومن صلى في الكعبة أو
على سطحها وتوجه شاخصا منها ثلثي ذراع
قربها جاز ومن أمكنه علمها ولا حائل لزمه

يعمل بغيره وإذا اعتمد ثقة يخبر عن علم فإن
فقده وأمكنه اجتهاد اجتهد لكل فرض إن لم
يتحول الدليل فإن ضاق وقت أو تحير صلى وأعاد
فإن عجز عنه كأعمى قلد ثقة عارفا ومن أمكنه
تعلم أدلتها لزمه وهو فرض عين لسفر وكفاية
لحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معينا ه
أعاد فلو تيقنه فيها استأنفها وإن تغير اجتهاده
عمل بالثاني ولا إعادة فلو صلى أربع ركعات ه
لأربع جهات به فلا إعادة **باب**
صفة الصلاة أركانها نية بقلب لفعلها مع
تعيين ذات وقت أو سبب ومع نية فرض ه
فيه **وسن** نية نفل فيه وإضافة لله تعالى
وتلفظ قبيل التكبير ومع أداء نية قضاء أو عكس

بعذر

بعذر وتكبير تحرم مقرونا به النية وتعين
فيه الله أكبر ولا يضر ما لا يمنع الاسم كالله
الأكبر لا أكبر الله ومن عجز ترجم ولزمه تعلم
إن قدر وسن لإمام جهر بتكبير ولمصل
رفع كفيه مع ابتداء تحرمه حذو منكبيه وقيام
في فرض بنصب ظهر فإن عجز وصار كراكع
وقف كذلك وزاد انحناء لركوعه إن قدر
ولو عجز عن ركوع وسجود تام وفعلهما أمكنه
أو عن قيام قعد وافتراشه أفضل وكره ه
إقعاء بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ثم
ينحني لمصل لركوعه وأقله أن تحاذي محل
سجوده فإن عجز اضطجع وسن على الأيمن
ثم استلقى أفعاله وللقادر نفل قاعدا

ومضطجعا وقراءة الفاتحة كل ركعة إلا ركعة
مسبوق والبسملة منها ويجب رعاية حروفها
وتشديداتها وترتيبها وموالاتها فيقطعها
تخلل ذكر وسكوت طال بلا عذر أو قصد
به قطع القراءة فإن عجز عن جميعها فسبع
آيات ولو متفرقة لا تنقص حروفها عنها
فسبعة أنواع من ذكر أو دعاء كذلك فوقفة
قدر الفاتحة وسن تحرم دعاء افتتاح فتعوذ
كل ركعة والأولى آكد وإسرارهما وعقب
الفاتحة آمين مخففا بمد وقصر وفي جهرية
جهر بها وأن يؤمن مع تأمين إمامه ثم
يقرأ غيره سورة في أوليين لا مأموم بل يستمع
فإن لم يسمع قرأ فإن سبق بها قرأها وتطويل لـ

قراءة



قراءة أولى على ثانية وسن في صبح طوال
المفصل وظهر قريبة منها وعصر وعشاء أوساطه
برضى محصورين وفي مغرب قصاره وصبح جمعة
في أولى الم تنزيل وفي ثانية هل أتى وركوع
وأقله انحناء بحيث تنال راحتا معتدل خلقة
ركبتيه بطمأنينة تفصل رفعه عن هويه
ولا يقصد به غيره كنظيره وأكمله تسوية
ظهره وعنقه وأن ينصب ركبتيه مفرقتين
ويأخذهما بكفيه ويفرق أصابعه للقبلة
ويكبر ويرفع كفيه كتحرمه ويقول سبحان
ربي العظيم ثلاثا ويزيد منفرد وإمام
قوم محصورين راضين بالتطويل اللهم لك
ركعت وبك آمنت الخ واعتدال بعوده لبدء

بطمأنينة وسن رفع كفيه مع ابتداء رفع رأسه
قائلا سمع الله لمن حمده وبعد عوده ربنا
لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما
شئت من شيء بعد ويزيد منفرد
أهل الثناء والمجد الخ ثم قنوت في اعتدال
آخر صبح مطلقا وسائر المكتوبات لنازلة
ووتر نصف ثان من رمضان كاللهم اهدني
فيمن هديت الخ وإمام بلفظ جمع ويزيد
منفرد اللهم إنا نستعينك ونستغفرك الخ
ثم صلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
ورفع يديه فيه لا مسح ويجهر به إمام ويؤمن
مأموم للدعاء ويقول الثناء فإن لم يسمعه
قنت وسجود مرتين بطمأنينة ولو على محمول



له لم يتحرك بحركته وأقله مباشرة بعض جبهته
مصلاه ويجب وضع جزء من ركبتيه وباطن
كفيه وأصابع قدميه وأن ينال مسجده
ثقل رأسه ويرفع أسافله على أعاليه
وأكمله أن يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه
ثم كفيه حذو منكبيه ناشرا أصابعه
مضمومة للقبلة ثم جبهته وأنفه ويفرق
قدميه وبينهما شبر ويجافي الرجل
فيه وفي الركوع ويضم غيره ويقول سبحان
ربي الأعلى ثلاثا ويزيد منفرد اللهم لك
سجدت الخ والدعاء فيه وجلوس بين سجدتيه
بطمأنينة ولا يطوله ولا الاعتدال وسن
أن يكبر ويجلس واضعا كفيه قريبا من ركبتيه

نَاشِرًا أَصَابِعَهُ قَائِلًا رَبِّ اغْفِرْ لِي الخ وَبَعْدَ
ثَانِيَةٍ يَقُومُ عَنْهَا جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ وَأَخْذُهُ
يَتِمُّهُ فِي قِيَامِهِ مِنْ سُجُودِهِ وَقُعُودِهِ عَلَى
كَفَّيْهِ وَتَشَهُّدٌ وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ وَقُعُودٌ لَهُمَا وَلِلسَّلَامِ إِنْ
عَقِبَهُمَا سَلَامٌ وَالْأَفْضَلُ كَصَلَاةٍ عَلَى آلِهِ
فِي أَخِيرٍ وَكَيْفَ قُعُودُهُ جَائِزٌ وَسُنَّ فِي غَيْرِ أَخِيرٍ
لَا يَعْقُبُهُ سُجُودٌ افْتِرَاشٌ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى
كَعْبِ يُسْرَاهُ وَيَنْصِبَ يُمْنَاهُ وَيَضَعَ أَطْرَافَ
أَصَابِعِهِ مِنْهَا لِلْقِبْلَةِ وَفِي الْأَخِيرِ تَوَرُّكٌ
وَهُوَ كَالِافْتِرَاشِ لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ
يُمْنَاهُ وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِالْأَرْضِ وَأَنْ يَضَعَ
فِي تَشَهُّدَيْهِ يَدَيْهِ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ

ناشرا

ناشرا اصابع يسراه بضم قابضا من
يمناه الا المسبحة فيرفعها عند قوله الا
الله ولا يحركها والافضل قبض الابهام ب
جنبها واكمل التشهد مشهور واقله
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله او عبده ورسوله واقل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله
اللهم صل على محمد وآله واكملها اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد الخ وهو سنة في آخر
كدعا بعده وما اثره افضل ومنه اللهم
اغفر لي ما قدمت الخ وانه لا يزيد امام على

قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ومن عجز عنهما أو عن دعاء وذكر ما
تورد ترجم وسلام وأقله السلام عليكم
أو عكسه وأكمله السلام عليكم ورحمة
الله مرتين يمينا فشمالا ملتفتا فيهما حتى
يرى خده الأيمن ناويا السلام على من
التفت إليه من ملائكة ومؤمني ۞
إنس وجن وينويه على من خلفه وأمامه امنهج
بأيهما شاء وهما ومأموم الرد على من سلم عليه
وسن بقصر وجهه وترتيب كما ذكر فإن تعمد
تركه بتقديم أو سلام بطلت أو سها فما بعد
متروكه لغو فإن تذكر قبل فعل مثله
فعله وإلا أجزأه وتدارك الباقي فلو علم

في

في آخر صلاته ترك سجدة من أخيرة سجد ثم
تشهد أو منه غيرها أو شك لزمه ركعة
أو علم في قيام ثانية ترك سجدة فإن كان
جلس بعد سجدته سجد وإلا فليجلس
مطمئنا ثم يسجد أو في آخر رباعية ترك
سجدتين أو ثلاثا جهل محلها وجب ۞
ركعتان أو أربعا فسجدة ثم ركعتان أو خمسا
أو ستا فثلاث أو سبعا فسجدة ثم ثلاث ولا ۞
يكره تغميض عينيه إن لم يخف ضررا وسن
إدامة نظر محل سجوده وخشوع وتدبر قراءة
وذكر ودخوله صلاته بنشاط وفراغ قلب
وقبض يمينه كوع يسار تحت صدره وذكر
ودعاء بعدها وانتقاله لصلاة من محل أخرى

والنفل في بيته أفضل ومكث رجال لينصرف

غيرهم فانصراف لجهة حاجة والا فيمين وخفف

قدوة بسلام إمام فلا موهم أن يشتغل بدعاء

ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر إمامه على تسليمة

سلّم ثنتين ولو مكث فالأفضل جعل يمينه

إليهم **باب** شروط الصلاة

معرفة وقت وتوجه تعوّضًا بما يمنعه

إدراك لو نما منه أغلى وجوانب ولو بطين

ونحو ما لا وحوت رجل ومن بها في ما بين

سترة وركبته وحرة غير وجهه وكفين وخنثى

كأنثى وله ستر بعضها بيده فان وجد غيره

كافيته قدم سوأتيه ثم قبله وعلم بكشفها

وطول حدث فان سبقه بطلت وتبطل بمناف



عرضا بلا تعصير ودقه ما لا وطهر نجس

في محمول وبدن وملاقيهما ولو نجس بعض

شيء منها وجهل وجب غسل كله ولو غسل

بعضه نجس ثم باقيه فان غسل مع مجاورة

طهر والا فغير المجاور ولا تصح صلاة

خوفا بعض طرف متصل بنجس ولا بيعض

نجس بحاذيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس

لا يصلح غيره عذر والا وجب نزعه إن أمن

ضررا تبيح التيمم ولم يتيمم وعفي عن محل

استجمار في محله وعما عسر التحرز منه

غالبا من طين شارع نجس يقينا وقليله

وقئا ومحله من ثوب وبدن ودم نحو برا

ودما سيل ودم قملة ونحو محلهما ومن ثم

عنه

ذباب لا إن كثر بنفله وقليل دم أجنبي لا عفو
كلمه وكالدم قيح وصديد وماء جروح ...
ومسقط لمريض ولو صلى بنجس لم يعلمه
أو نسي وجبت الإعادة وترك نطق
فتبطل بحرفين ولو في نحو تنحنح وبحرف
مفهم أو ممدود ولو مكرها إلا بقليل كلام
ناسيا أو سبق لسانه أو جهل تحريمه وقرب
إسلامه أو بعد عن العلماء ولا بتنحنح لتعذر
ركن قولي ولا بقليل نحوه لغلبة ولا بذكر
ودعاء إلا أن يخاطب ولا بتكلم قرآن بقصد
تفهيم وقراءة ولا بسكوت طويل واستخراج
تنبيه وتصفيق لا ببطن على بطن
إن نابهما سنة وترك زيادة ركن فعلي عمدا

وترك

وترك فعل فحش أو كثر منه من غير جنسها عرفا
ولا انصف أو اسيء اشتد حرب ومفطل
وأكل كثيرا أو بإكراه وسن أن يصلي لنحو
جدار ثم عصي ثم غرزه ثم بسط مصلى
ثم خط أمامه وطولها ثلثا ذراع وبينهما
ثلاثة أذرع فأقل فيسن دفع مار وحرم
مروره وكره الالتفات وتغطية فم وقيام
على رجل لحاجة ونظر نحو سماء وكف شعر
أو ثوب وبصق أماما ويمينا واختصار
وخفض رأس في ركوع وصلاة بمدافعة
حدث وبحضرة طعام يتوق إليه وبحمام
وطريق ونحو مزبلة وكنيسة ومعطن إبل
ومقبرة

## باب سجود السهو

[illegible]

سنة لترك بعض وهو تشهد أول وقعوده
وقنوت راتبة وقيامه وصلى على النبي صلى
الله عليه وسلم بعدهما وعلى الآل بعد الأخير
والقنوت ولسهو ما يبطل عمده فقط كتطويل
ركن قصير وهو اعتدال وجلوس بين
سجدتين ولنقل قولي غير مبطل وللشك
في تركه بعض معين لا في سهو إلا فيما احتمل
زيادة فلو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى
بركعة وسجد ولو سها وشك أسجد سجد
ولو نسي تشهدا أوله أو قنوتا وتلبس بفرض
فإن عاد بطلت لا ناسيا أو جاهلا لكنه
يسجد ولا مأموما بل عليه عود وإن لم
يتلبس به عاد وسجد إن قارب القيام

أو بلغ

أو بلغ حد الراكع ولو تعمد غير مأموم تركه
فعاد بطلت إن قارب أو بلغ مأموم ولو شك
بعد سلامه في ترك فرض غير نية وتكبيره
لتحرم لم يؤثر وسهوه حال قدوته يحمله
إمامه فإن ظن سلامه فسلم فبان خلافه
تابعه ولا سجود ولو ذكر في تشهده ترك
ركن غير مأموم أتى بعد سلام إمامه بركعة
ولا يسجد ويلحقه سهو إمامه فإن سجد تا بعه
ثم يعيده مسبوق آخر صلاته وإلا سجد
المأموم آخر صلاته وسجود السهو وإن
كثر سجدتان قبل سلامه كسجود الصلو ة
فإن سلم عمدا أو طال فصل فات وإلا سجد
وصار عائدا إلى الصلاة ولو سها إمام جمعة

وسجد وإن فاتتا ن قراءتها أعني وإن ظن لا سجده فأولى
ظنه سهوا فسجد فبان عدمه سجد **باب**
تسن سجدات تلاوة لقارئ وسامع قراءة
مشروعة وتتأكد له بسجود القارئ وهي
أربع عشرة ليس منها ص بل هي
سجدة شكر تسن في غير صلاة ويسجد
مصل لقراءته إلا مأموما فلسجدة إمامه فإن تخلف
أو سجد دونه بطلت ويكبر بغيره لهوية ورفع
بلا رفع يد ولا جلسة لاستراحة وأركانها لغير
مصل تحرم وسجود وسلام وسن رفع يديه
في تحرم **وشرطها** كصلاة وأن لا يطول فصل
وهي كسجدتها وتكره بتكرر آية وسجدة
الشكر لا تدخل صلاة **وتسن** لهجوم نعمة



أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو فاسق معلن
ويظهرها لا له إن خاف وإلا لمبتلي وهي كسجدة
التلاوة ولمسافر فعلهما كنافلة **باب**
صلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة
كالرواتب والمؤكد منها ركعتان قبل صبح
وظهر وبعده وبعد مغرب وعشاء ووتر بعدها
وغيره زيادة ركعتين قبل ظهر وبعده وأربع
قبل عصر وركعتان خفيفتان قبل مغرب
وعشاء وجمعة كظهر ويدخل وقت الرواتب
قبل الفرض بدخول وقته وبعده بفعله
ويخرجان بخروج وقته وأفضلها الوتر
وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ولمن زاد
على ركعة الوصل بتشهد أو تشهدين في

الآخر ثنتين والفصل أفضل وسن تأخيره
عن صلاة ليل ولا يعاد وعن أوله لمن
وثق بيقظته لنفل وجماعة في وتر رمضان
وكالضحى وأقلها ركعتان وأكثرها
ثنتا عشرة وأفضلها ثمان وكتحية
مسجد لداخله وتحصل بركعتين فأكثر
وقيام ليل له كعيد وكسوف واستسقا
وتراويح وقته وتر وهو أفضل لكن
الراتبة أفضل من التراويح وسن
قضا نفل موقت ولا حصر لمطلقه فإن
نوى فوق ركعة تشهد أخرا أو كل
ركعتين فأكثر أو قدرا فله زيادته ونقص
إن نويا وإلا بطلت فإن قام لزائد

سهوا

سهوا قعد ثم قام له إن شا وهو بليل
وبأوسطه أفضل ثم آخره وسن
سلام من كل ركعتين وتهجد وكره تركه
لمعتاده وقيام بليل بيض وتخصيص
ليلة جمعة بقيام باب صلاة الجماعة
فرض كفاية للرجال إحرام معتبرين لا
عراة في أدا مكتوبة لا جمعة بحيث تظهر
شعارها بمحل إقامتها فإن امتنعوا
قوتلوا وهي لغيرهم سنة وبمسجد
لذكر أفضل وكذا ما كره فعله إلا كنحو
بلا حق إمامه أو تعطل مسجد بغيبته
وتدرك فضيلة بركعة إمامه وجماعة
ما لم يسلم وسن تخفيف إمام مع فعل

أثنا مضى وهيئات وكره تطويل لا إن رضوا
محصورين ولو أحس في ركوع أو تشهد
آخر بداخل سنّ انتظاره لله إن لم يبالغ
ولم يميز وإلا كره وسنّ إعادتها مع
غير في الوقت بنية فرض والفرض هو
الأولى ورخص تركها بعذر كشدة
مطر وشدة ريح بليل ووحل وجرب
وجوع وعطش بحضرة طعام ومشقة
مرض ومدافعة حدث وخوف على
معصوم ومن غريم له وبه إعسار
يعسر إثباته وعقوبة يرجوا العفو
بغيبته وتخلف عن رفقة وفقد لباس
لا يليق وأكل ذي ريح كريه يعسر إزالته

وحضور

وحضور مريض بلا متعهد أو كان نحو
قريب محتضرًا أو يأنس به

فصل

لا يصح اقتداؤه بمن يتحقق بطلان
صلاته كما في محتج مسّ فرجه لا إن
اقتصد ولمجتهدين اختلفا في إنائين
فإن تعدد الطاهر صح ما لم يتحقق إنا
إمامه لنجاسته فلو اشتبه خمسة فيها نجس
على خمسة فظن كل طهارة إنائه وتوضأ به
وأمّ في صلاته أعاد ما أتم فيه أخيرًا ولا
بمقتد ولا بمن تلزمه إعادته وصح بمميز
كمستحاضة غير مميزة ولا اقتدا غير أنثى
بغير ذكر ولا قارئ بأمي يخل بحرف من
الفاتحة كالراء يدغم في غير محله والنغ

يبدل حرفا فإن أمكنه تعلم لم تصح صلاته
وإلا صحت كاقتدائه بمثله وكره بنحو تأتاء
ولاحن فإن غير معنى في الفاتحة ولم
يحسنها فكأمي أو غيرها صحت صلاته
وقدوته به عاجزا أو جاهلا أو ناسيا ولو
بان إمامه كافرا ولو مخفيا وجبت إعادة
لا ذا حدث ونجاسة خفية وعدل
أولى من فاسق وقدم وال بمحل ولايته
فإمام راتب وساكن بحق لا على معيره
وسيد غير مكاتب له فأفقه فأقرأ فأورع
ثم أقدم هجرة فأسن فأنسب فأنظف
ثوبا وبدنا وصنعة فأحسن صوتا فصورة
وأعمى كبصير وعبد فقيه كحر غير فقيه

ولمقدم

ولمقدم بمكان تقديم **فصل** للاقتدا
شروط عدم تقدمه في المكان على إما مه
وسن أن يقف إمام خلف المقام عند
الكعبة ويستديروا حولها ولا يضر كونهم
أقرب إليها في غير جهة الإمام كما لو وقفا
فيها واختلفا جهة وأن يقف ذكر عن
يمينه ويتأخر قليلا فإن جاء آخر أحرم
عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران
في قيام وهو أفضل إن أمكن ويصطف
ذكران خلفه كامرأة فأكثر ويقف خلفه
رجل فصبيان فخناثى فنساء وإمامتهن
وسطهن وكره لمأموم انفراد بل يدخل
الصف إن وجد سعة وإلا أحرم ثم جر شخصا

وثمّ مساعدته وعلمه بانتقال الإمام
برؤيته أو نحوها واجتماعهما بمكان فإن
كانا بمسجد صحّ الاقتداء وإن حالت ه
أبنية نافذة أو بغيره شرط في فضا أن
لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين
أو شخصين على ثلاث مائة ذراع تقريبا
وفي بناء عدم حائل أو وقوف واحد
حذاء منفذ فيه فيصح اقتداء من خلفه أو
بجانبه كما لو كان أحدهما بمسجد والآخر
خارجه وهو والمسجد كصفين ولا يضر شارع
ونهر وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه
إلا لحاجة فيسن كقيام غير مقيم بعد فراغ
إقامة وكره ابتداء نفل بعد شروعه فيها

فان

فإن كانا فيه أتمه إن لم يخش فوت جماعة
ونية اقتداء أو جماعة وفي جمعة مع تحرم لا
تعيين إمام فلو تركها أو شك وتابع في
فعل أو سلام بعد انتظار كثير أو عين إماما كما
ولم يشر وأخطأ بطلت صلاته ونية إمامة
شرط هو في جمعة سنة في غيرها فلا يضر
فيه خطاؤه في تعيين تابعه وتوافق نظم
صلاتيهما فلا يصح مع اختلافه كمكتوبة
وكسوف أو جنازة ويصح لمؤد بقاض ه
ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة
وبالعكس والمقتدي في نحو ظهر بصبح
أو مغرب كمسبوق والأفضل متابعته في
قنوت وتشهد آخر وفي عكس ذلك إذا

أتم فارقه والأفضل انتظاره في صبح وقنت
إن لحقه وإلا تركه وله فراقه ليقنت
وموافقته في سنن تفحش مخالفته فيها
وتبعيته بأن يتأخر تحرمه ولا يسبقه
بركنين فعليين عامدا عالما ولا يتخلف
بهما بلا عذر فإن خالف بطلت صلاته
والعذر كأن أسرع إمام قراءته وركع قبل
إتمام موافق الفاتحة فيتمها ويسعى خلفه
ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة
وإلا تبعه ثم تدارك بعد سلام فإن لم
يتمها لشغله بسنة فمعذور كمأموم علم
أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه
أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى خلفه
كما

كما مر وإن كان بعدهما لم يعد إليها بل
يصلي ركعة بعد سلام وسن لمسبوق أن
لا يشتغل بسنة بل بالفاتحة إلا أن يظن إدرا كها
وإذا ركع إمامه ولم يقرأها فإن لم يشتغل
بسنة تبعه وأجزأه وإلا قرأ بقدرها

**فصل** تنقطع قدوة بخروج
إمامه من صلاته وله قطعها وكره إلا لعذر
كمرض وتطويل إمام وترك سنة مقصودة
ولو نواها منفرد في أثناء صلاته جاز
وتبعه فإن فرغ إمامه أولا فكمسبوق
أو هو فانتظاره أفضل وما أدركه مسبوق
فأول صلاته فيعيد في ثانية صبح
القنوت ومغرب التشهد وإن أدركه في

ركوع محسوب والطمأنينة يقينا قبل ارتفاع
إمامه عن أقله أدركه الركعة ويكبر لتحرم
ثم لركوع فلو كبر واحدة فإن نوى بها التحرم
فقط انعقدت وإلا فلا ولو أدركه في
اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره
وذكر انتقاله عنه لا إليه وإذا سلم
إمامه كبر لقيامه أو بدله إن كان محل
جلوسه وإلا فلا **باب صلاة المسافر**
إنما تقصر رباعية مكتوبة مؤداة أو فائتة
سفر قصر في سفر وأوله مجاوزة سور مختص
بما سافر عنه فإن لم يكن فمجاوزة عمران
لا خراب ومزارع وبساتين ومجاوزة
حلة فقط ومع عرض واد ومهبط ومصعد



اعتدلت وينتهي ببلوغه مبدأ سفره
من وطنه أو موضع نوى قبل وهو
مستقل إقامة به مطلقا أو أربعة أيام
صحاح وبإقامته وعلم أن إربه لا يتنجز
فيها وإن توقعه كل وقت قصر ثمانية
عشر يوما وبنيته رجوعه ماكثا لا إلى
غير وطنه لحاجة **فصل** للقصر
شروط سفر طويل لغرض ولم يعدل إليه
أو عدل لغير غرض القصر وهو ثمانية
وأربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي
مرحلتان وجوازه فلا قصر كغيره لعاص
به فإن تاب فأوله محل توبته وقصد محل
معلوم أولا فلا قصر لهائم ولا مسافر لغرض

لم يقصد المحل ولا رفيق ونفقة وجندي
قبل مرحلتين إن لم يعرفوا أن متبوعهم
يقطعها فلو نووها قصر الجندي إن لم
يثبت وعدم اقتدائه بمن جهل سفره أو
يتم فلو اقتدى به أو بمن ظنه مسافرا فبان
مقيما فغلط أو لم يحدث نا أتم ولو استخلف
قاصر متما أتم المقتدون كالإمام إن اقتدى
به ولو ظنه مسافرا وشك في نيته قصر
إن قصر ونيته في تحرم وتحرز عن منافيها
دواما فلو شك هل نوى القصر أو تردد في
أنه يقصر أتم ولو قام إمامه لثالثة
فشك أمتم أم ساه أتم أو قام لها قاصر بلا
موجب لإتمام بطلت صلاته أو ساهيا

او

أو جاهلا فليعد ويسجد للسهو فإن أراد
أن يتم عاد ثم قام متما ودوام سفره في
صلاته فلو انتهى فيها أو شك أتم وعلم
جوازه فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته
والأفضل متم لم يبن وقصر إن بلغ
سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في قصره

**فصل** يجوز جمع عصرين

فصل

ومغربين تقديما وتأخيرا في سفر قصر والأ
فضل لسائر وقت أولى تأخير ولغيره
تقديم وشرط له ترتيب ونية جمع في أولى
ولا عنها ولو ذكر بعدهما ترك ركن من
أولى أعادهما وله جمعهما أو من ثانية
ولم يطل فصل تدارك وإلا بطلت ولا جمع

ولو جهل أعادهما بلا جمع تقديم ودوام
سفره إلى عقد ثانية فلو أقام قبله فلا جمع
وشرط للتأخير نية جمع في وقت أولى ما بقي
قدر ركعة وإلا عصى وكانت قضاء ودوام
سفره إلى تمامهما فلو أقام قبله صارت
الأولى قضاء ويجوز جمع بنحو مطر تقديما
بشروطه غير الأخير وأن يصلي جماعة
بمصلى بعيد يتأذى بذلك في طريقه
وأن يوجد ذلك عند تحرمه بهما وتحلله
من أولى

## باب صلاة الجمعة

تتعين
على حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة مقيم
بمحل جمعة أو بمستو بلغه فيه منادٍ لها مع
صوت عال عادة في هدوء من طرف يليها

الذي

الذي يليه أو مسافر قاصد وهما وزمنا
وجد مركبا لا يشق ركوبه ومنه صح
ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت وله أن
ينصرف قبل إحرامه إلا نحو مريض إن د خل
وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره أو أقيمت
الصلاة ويحرم على من لزمته سفر تفوت
به إلا إن خشي ضررا وسن لغيره جماعة
في ظهره وإخفاؤها إن خفي عذره ولمن
رجي زوال عذره تأخير ظهره إلى فوت
الجمعة ولغيره تعجيلها ولصحتها مع شرط
غيرها شروط أن تقع وقت ظهر فلو
ضاق أو شك وجب ظهر أو خرج وهم
فيها وجب بناء كمسبوق وبأبنية مجتمعة

فلا تصح من أهل خيام وأن لا يسبقها بتحرم
ولا تقارنها فيه جمعة بمحلها إلا إن كثر أهله
وعسر اجتماعهم بمكان فلو وقعتا معا
أو شك استؤنفتا أو السبقة صلوا ظهرا
وأن تقع جماعة وبأربعين مكلفا حرا ذكرا
متوطنا ولو نقصوا فيها بطلت أو في خطبة
لم يحسب ركن فعل حال نقصهم فإن
عادوا قريبا جاز بناء وإلا وجب
استئناف كنقص بينهما وتصح خلف
عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا إن
تم العدد بغيره وأن تتقدمها خطبتان
وأركانهما حمد الله تعالى وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بلفظهما ووصية

بتقوى

بتقوى في كل وقراءة آية مفهمة وفي أولى
أولى ودعا للمؤمنين بأخروي في ثانية
وشرط كونهما عربيتين وفي الوقت وولاء
وطهر وستر وقيام قادر وجلوس بينهما
لطمأنينة وإسماع الأربعين أركانهما
وسن ترتيبهما وإنصات فيهما وكونهما على
منبر فمرتفع وأن يسلم على من عنده
ويقبل عليهم إذا صعد ويسلم ثم يجلس
فيؤذن واحد وتكون بليغة مفهومة
متوسطة ولا يلتفت ويشغل يسراه بنحو
سيف ويمناه بحرف المنبر ويكون جلو سه
بينهما قدر سورة الإخلاص ويقيم بعد
فراغه مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب

مع فراغه وتركه في الأولى الجمعة والثانية
المنافقون جهرا **فصل** سن
غسل فيبدأ لمريدها بعد فجر وقربه
من ذهابه أفضل ومن المسنون
اغتسال لحج وغسل عيد وكسوف
واستسقا ولغاسل ميت ولمجنون
ومغمى عليهما أفاقا وكافر أسلم وآكدها
غسل جمعة ثم غاسل ميت وسن بكور
لغير إمام من فجر وذهاب في طريق
طويل ماشيا بسكينة ورجوع في
قصير لا لعذر واشتغال في طريقه
وحضوره بقراءة أو ذكر وتزين بأحسن
ثيابه والبيض أولى وتطيب وإزالة



نحو ظفر وريح وإكثار دعا وصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة
الكهف يومها وليلتها وكره تخط إلا لإمام
ومن وجد فرجة لا يصلها إلا بتخطي
واحد أو اثنين أو لم يرج سدها وحرم
على من تلزمه اشتغال بنحو بيع بعد
شروع في أذان خطبة فإن عقد صح
وكره قبل الأذان بعد زوال **فصل**
من أدرك ركعة ولو ملفقة لم تفته
الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته
ركعة أو دونها فاتته فيتم ظهرا وينوي
في اقتدائه جمعة وإذا بطلت صلاة
إمام فخلفه مقتد به قبل بطلانها

جاز وكذا غيره في غير جمعة إن لم يخالف
إمامه ثم إن أدرك الأولى تمت جمعتهم
وإلا فتتم لهم لا له ويراعي المسبوق نظم
الإمام فإذا سجد أشاروا انتظارهم
أفضل ومن تخلف لعذر عن سجود فأمكنه
على شيء لزمه وإلا فلينتظر فإن تمكن
قبل ركوع إمامه سجد فإن وجده قائما
أو راكعا فلمسبوق وإلا وافقه ثم صلى
ركعة بعده فإن وجده سلم فاتته
الجمعة أو تمكن فيه فليركع معه ويحسب
ركوعه الأول فركعته ملفقة فإن سجد
على ترتيب نفسه عامدا عالما بطلت
صلاته وإلا فلا ولا يحسب سجوده فإذا

سجد

سجد ثانيا حسب فإن كمل قبل سلام الإمام
أدرك الجمعة **باب** صلاة الخوف أنواع ع
صلاة عسفان وهي والعدو في القبلة
والمسلمون كثير ولا ساتر أن يصلي الإ مام
بهم فيسجد بصف أول ويحرس ثان فإذا
قاموا سجد من حرس ولحقه
وسجد معه بعد تقدمه وتأخر الأول
في الثانية وحرس الآخرون فإذا جلس
سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وجاز
عكسه ولو حرس فيهما فرقة صف
أو فرقتاه جاز وبطن نخل وهي والعد ق
في غيرها أو ثم ساتر إذ يصلي مرتين
كلا بفرقة وذات الرقاع وهي والعد و

كذلك أن تقف فرقة في وجهه ويصلي
بالثنائية بفرقة ركعة ثم عند قيامه تفارقه
وتتم وتقف في وجهه وتجيء تلك فيصلي
بها ثانيته ثم تتم وتلحقه ويسلم بها ويقرأ
ويتشهد في انتظاره والثلاثية بفرقة ركعتين
وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه
وينتظر في تشهده أو قيام الثالثة وهو
أفضل والرباعية بكل ركعتين ويجوز
بكل ركعة وهذه أفضل من الأوليين
وسهو كل فرقة محمول لا الأولى في
ثانيتها وسهوه في الأولى يلحق الكل وفي
الثانية لا يلحق الأولى وسن في هذه
الأنواع حمل سلاح لا يمنع صحة ولا يؤذي

ولا

ولا يظهر بتركه خطر وشدة خوف وهو
أن يصلي كل فيها كيف أمكن وعذر في ترك
قبلة لعدو وعمل كثير لحاجة لا صياح
وله إمساك سلاح تنجس لحاجة وقضى
وله ذلك في كل مباح قتال وهرب لا خوف
فوت حج ولو صلوها لما ظنوه عدوا أو أكثر
فبان خلافه قضوا **فصل**
حرم على رجل وخنثى استعمال الحرير
وما أكثره منه زنة لا لضرورة كحر وبرد
مضرين وفجأة حرب ولم يجد غيره أو
حاجة كجرب وقمل وكقتال ولم يجد ما
يغني عنه ولولي إلباسه صبيا وحل ما طرز
قدر أربع أصابع أو طرف قدر عادة

واستصباح بدهن نجس لا دهن نحو كلب
ولبس متنجس لا نجس إلا لضرورة **باب**
صلاة العيد سنة ولو لمنفرد ومسافر لا
لحاج بمنى جماعة بين طلوع شمس وزوال
**وسن** تأخيرها لترتفع كرمح وهي ركعتان
والأكمل أن يكبر رافعا يديه في أولى
بعد افتتاح سبعا وثانية قبل تعوذ
خمسا ويهلل ويكبر ويحمد بين كل ثنتين
ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا
الله والله أكبر ولو ترك التكبير فقرأ لم
يعد إليه **ويقرأ** بعد الفاتحة في الأولى
ق وفي الثانية اقتربت أو الأعلى والغاشية
جهرا وسن خطبتان بعدها لجماعة
في

في أركانها وسننها وأن يعلمهم في فطر الفطرة
وأضحى الأضحية ويفتتح الأولى بتسع
تكبيرات والثانية بسبع ولاء وغسل
ووقته من نصف ليل وتزين وبكور
وأن يحضر إمام وقت صلاته ويعجل في
أضحى وفعلها بمسجد أفضل لا لعذر وإ ذا
خرج استخلف فيه ويذهب ويرجع كجمعة
ويأكل قبلها في فطر ويمسك في أضحى ولا
يكره نفل قبلها لغير إمام وسن أن يكبر
غير حاج برفع صوت من أول ليلتي عيد
إلى تحرم إمام وعقب كل صلاة من صبح
عرفة إلى عقب عصر آخر تشريق وحا ح
كذلك من ظهر نحر إلى عقب صبح آخره

وقبل ذلك يلبي وصفته المحبوبة معروفة
وتقبل شهادة هلال شوال يوم
الثلاثين ثم إن كانت قبل زوال صلى العيد
حينئذ أداء وإلا فقضاء والعبرة بوقت
تعديل **باب** صلاة الكسوفين
سنة وأقلها ركعتان وأدنى كمالها
زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة
ولا ينقص ركوعا لانجلائه ولا يزيده
لعدمه وأعلاه أن يقرأ في قيام بعد
الفاتحة أول البقرة وثان كمائتي آية
منها وثالث كمائة وخمسين ورابع كمائة
ويسبح في ركوع وسجود في أول من البقرة
وثان كثمانين وثالث كسبعين ورابع

كخمسين

كخمسين وسن جهر بقراءة كسوف قمر
وفعلها بمسجد بلا عذر وخطبتان
كعيد لكن لا يكبر وحث على خير وتدرك
ركعة بركوع أول وتفوت صلاة شمس
بغروبها وبانجلائه وقمر به وبطلوعها ولو
اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت
أو كسوف وفرض لجمعة قدم إن ضاق
وقته وإلا فالكسوف ثم يخطب للجمعة متعـ ضا
لـه ثم يصليها **باب** صلاة الاستسقا
سنة لحاجة ولاستزادة وتكرر حتى
يسقوا فإن سقوا قبلها اجتمعوا للشكر
ودعا وصلوا وسن أن يأمرهم الإمام
بصوم أربعة أيام وبر ونحره وجاهم

إلى الضحى في الرابع في ثياب بذلة وتخشع
متخشعين وبإخراج صبيان وشيوخ وغير
ذوات هيئة وبهائم ولا يمنع أهل ذمة
حضورها ولا يختلطون بنا وهي كعيد لكنها
لا توقيت وتجزئ الخطبتان قبلها ويبدل
تكبيرها بالاستغفار ويقول في الأولى
اللهم اسقنا غيثا مغيثا إلى آخره ويتوجه
بين خطبته الثانية وحينئذ يبالغ في
الدعاء سرا وجهرا ويجعل يمين ردائه يساره
وعكسه وأعلاه أسفله وعكسه ويفعل
الناس مثله ويترك حتى ينزع الثياب
ولو ترك الاستسقاء فعله الناس وسن
أن يبرز لأول مطر السنة ويكشف غير
عورته

عورته ويغتسل أو يتوضأ في سيل وبنحو
لرعد وبرق ولا يتبعه بصره ويقول عند
مطر اللهم صيبا نافعا ويدعو بما شاء وأثره
مطرنا بفضل الله ورحمته وكره مطرنا
بنوء كذا أو سبب ريح وسن إن تضرروا
بكثرة مطر أن يقولوا اللهم حوالينا ولا
علينا بلا صلاة **باب** من أخرج
مكتوبة كسلا ولو جمعة عن أوقاتها قتل
حدا بعد استتابة ثم له حكم المسلم **كتاب
الجنائز** يستعد للموت بتوبة
وسن أن يكثر ذكره ومريض الحمد ويبدأ وفي
وكره إظهار علته وتمني موت لضرر وسن
لغير دين وأن يلقن محتضر الشهادة

بلا الحاج ثم يوجه باضجاع لجنب أيمن
فأيسر فباستلقا ويقرأ عنده يس ويحسن
ظنه بربه فإذا مات غمض وشد لحياه
بعصابة ولينت مفاصله ونزعت ثيابه
ثم ستر بثوب خفيف وثقل بطنه بغير
مصحف ورفع عن أرض ووجه كمحتضر
وسن أن يتولى ذلك أرفق محارمه
ويبادر بغسله وقضاء دينه وتنفيذ
وصيته إذا تيقن موته وتجهيزه فرض
كفاية وأقل غسله تعميم بدنه فيكفي
غسل كافر لا غرق وأكمله أن يغسل في
خلوة وقميص على مرتفع بماء بارد إلا
لحاجة ويجلسه الغاسل مائلا إلى ورائه

ويضع

ويضع يمينه على كتفه وإبهامه بنقرة قفاه
ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر يسارا
على بطنه بمبالغة ثم يضجعه لقفاه ويغسل
بخرقة على يساره سوأتيه ثم يلف أخرى
وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضيه
ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر
ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق
ويرد الساقط إليه ثم يغسل شقه الأيمن
ثم الأيسر ثم يحرفه إليه فيغسل شقه
الأيمن مما يلي قفاه ثم إلى الأيمن فيغسل
الأيسر كذلك مستعينا في ذلك بنحو
سدر ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدميه
ثم يعمه بماء قراح فيه قليل كافور فهذه غسلة

وسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج
بعد نجس وجب إزالته فقط ولا ينظر
غاسل من عورته إلا قدر حاجة ويكون
أمينا فإن رأى خيرا سن ذكره أو ضده
حرم إلا لمصلحة ومن تعذر غسله يمم
ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل أولى
بالرجل والمرأة بالمرأة وله غسل حرمة
ولزوجة غسل زوجها بلا مس فإن لم
يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يمم والأولى
به الأولى بالصلاة درجة وبها قرابتها
وأولاهن ذات محرمية فذات ولاء
فأجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب
صلاتهم فإن تنازع مستويان أقرع

والكافر

والكافر أحق بقريبه الكافر وتطييبه
بحده وكره أخذ شعر غير محرم وظفره
ووجب إبقاء أثر إحرام ولنحو أهل ميت
تقبيل وجهه ولا بأس بإعلام بموته
بخلاف نعي الجاهلية **فصل** يكفن بما له
لبسه وكره مغالاة فيه ولأنثى نحو
معصفر وأقله ثوب يستر عورته ولو
أوصى بإسقاطه والكامل لذكر ثلاثة
وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة ولغيره
إزار فقميص فخمار فلفافتان ومن كفن
بثلاثة فهي لفائف وسن أبيض ومغسول
وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها
والباقي فوقها ويذر على كل والميت نحو ط

ويوضع فوقها مستلقيا وتشد إلياه ويحمل
على منافذه قطنا وتلف عليه اللفائف
وتشد ويحل الشداد في القبر ومحل
تجهيزه تركته إلا زوجة وخادمها فعلى
زوج غني عليه نفقتهما فعلى من عليه
نفقته من قريب وسيد فبيت مال فمياسير
المسلمين. وحمل جنازة بين العمودين
بأن يضعهما على عاتقيه ويحمل المؤخرتين
رجلان أفضل من التربيع بأن يتقدم
رجلان ويتأخر آخران ولا يحملها إلا الرجال
وحرم حملها بهيئة مزرية أو يخاف
منها سقوطها والمشي وبأمامها وقربها
أفضل وسن إسراع بها إن أمن تغير

ولغير

ولغير ذكر بها يسيره كعبة وكره لغط فيها
واتباعها بنار لا ركوب في رجوع منها ولا
اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر **فصل**
لصلاته أركان نية كغيرها ولا يجب
تعيينه فإن عينه ولم يبن وأخطأ
لم تصح وإن حضر موتى نواهم وقيام
قادر وأربع تكبيرات فلو زاد لم تبطل
أو زاد إمام لم يتابعه بل يسلم أو
ينتظره وقراءة الفاتحة عقب الأولى
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عقب الثانية ودعاء للميت عقب الثا لثة
وسلام كغيرها وسن رفع يديه في
تكبيراتها وتعوذ وإسرار به وبقراءة

وبدعاء وترك افتتاح وسورة وأن يقول
في الثالثة اللهم اغفر لحينا الخ ثم
اللهم هذا عبدك إلى آخره ويقول في
صغير مع الأول اللهم اجعله فرطا لأبويه
إلى آخره وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره
ولا تفتنا بعده ولو تخلف بلا عذر بتكبيرة
حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته
ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان
إمامه في غيرها فلو كبر إمامه قبل قراءته
لها تابعه وتدارك الباقي بعد سلام
إمامه وشرط لها شروط غيرها وتقدم
طهر فلو تعذر لم يصل عليه وأن لا
يتقدم عليه حاضرا ولو في قبر وتكره

قبل

قبل تكفينه ويكفي ذكر لا غيره مع وجوده
ويجب تقديمها على دفنه وتصح على قبر
غير نبي وعلى غائب عن البلد من أهل
فرضها وقت موته وتحرم على كافر ولا
يجب طهره ويجب تكفين ذمي ودفنه
ولو اختلط من يصلى عليه بغيره وجب
تجهيز كل ويصلي على الجميع وهو أفضل
أو على واحد فواحد بقصد من يصلى
عليه فيهما ويقول اللهم اغفر للمسلم منهم
أو اغفر له إن كان مسلما وسن بمسجد
وبثلاثة صفوف فأكثر وتكريرها لا إعا دتها
ولا تؤخر لغير ولي ولو نوى إمام ميتا
ومأموم آخر جاز والأولى بإمامتها أب

فأبوه فابن فابنه فباقي العصبة بترتيب
إرثه فذو رحم وقدم حر على عبد أقرب
فلو استويا قدم الأسن العدل ولو على الأفقه
ويقف غير مأموم عند رأس ذكر وعجز غيره ه
وتجوز على جنائز صلاة ولو وجد جزء
ميت مسلم صلي عليه بقصد الجملة
والسقط إن علمت حياته أو ظهرت
أماراتها ككثير والا وجب تجهيزه بلا ه
صلاة إن ظهر خلقه وإلا سن ستره ه
بخرقة ودفنه وحرم غسل شهيد وصلاة
عليه وهو من لم تبق فيه حياة مستقرة
قبل انقضاء حرب كافر بسببها أو يجب غسل
نجس غير دم شهادة وسن تكفينه في

ثيابه

ثيابه التي مات فيها فإن لم تكفه تممت

**فصل** أقل القبر حفرة تمنع رائحة
وسبعا وسن أن يوسع ويعمق قامة وبسطة
ولحد في صلبة أفضل من شق ويوضع رأسه
عند رجل القبر ويسل منه قبل رأسه برفق
ويدخله الأحق بالصلاة كزوجة لكن
الأحق في أنثى زوج فمحرم فعبدها ه
فممسوح فمجبوب فخصي فعصبة فذو ا
رحم فأجنبي صالح وكونه وترا وستر
القبر بثوب وهو لغير ذكر آكد ويقول بسم
الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويوضع في القبر على يمينه ويوجه
وجوبا ويسند وجهه إلى جداره وظهره

ظ

بنحو لبنة وسد فتحه بنحو لبن وكره فرش
ولحده وصندوق لم يحتج إليه وجاز دفنه
ليلا ووقت كراهة صلاة لم يتحره والسنة
غيرهما ودفن بمقبرة أفضل وكره مبيته
بها ودفن اثنين من جنس بقبر إلا لضرورة
فيقدم أفضلهما لا فرع على أصل والصبي
على رجل وسن لمن دنى ثلاث حثيات
تراب وأن يهال بمساح فتمكث جماعة
يسألون له التثبيت ويرفع القبر شبرا
بدارنا وتسطيحه أولى من تسنيمه وكره
جلوس ووطئ عليه بلا حاجة وتجصيص
وكتابة وبنا عليه وحرم منقلة وسن
رشه بما ووضع عصي عليه وحجر أو خشبة

عند

عند رأسه وجمع أهله بموضع وزيارة
قبور لرجل ولغيره مكروهة وأن يسلم
زائر ويقرأ ويدعو ويقرب به كقربه منه
حيا وحرم نقله إلى أبعد من مقبرة محل
موته إلا من يقرب مكة والمدينة وإيليا
ونبشه بعد دفنه إلا لضرورة كدفن
بلا طهر أو توجيه ولم يغسل أو في ه
مغصوب أو وقع فيه مال وسن تعزية
نحو أهله وبعد دفنه أولى ثلاثة أيام بنحو
مسلم بمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاك
وغفر لميتك وبكافر أعظم الله أجرك وصبرك
وكافر بمحرم بمسلم ه غفر الله لميتك
وأحسن عزاك وجاز بكا عليه لا ندب ه

ونوح وجزع بنحو ضرب صدر وسن لنحو
جيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة
وأنه يلح عليهم في أكل وحرمت لنحو نائحة

## كتاب الزكاة

زكاة الماشية تجب فيها بشرط كونها نعما
أو نصابا وأوله في إبل خمس ففي كل خمس
إلى عشرين شاة ولو ذكرا وتجزئ بعير
الزكاة وخمس وعشرين بنت مخاض لها
سنة وست وثلاثين بنت لبون لها سنتان
وست وأربعين حقة لها ثلاث وإحدى
وستين جذعة لها أربع وست وسبعين بنتا
لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة
وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون

وبتسع

وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بعيني
بنت لبون وكل خمسين حقة وفي بقر ثلاثون
ففي كل ثلاثين تبيع له سنة وكل أربعين مسنة
لها سنتان وفي غنم أربعون ففيها شاة
وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ومائتين
وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم في كل
مائة شاة والشاة جذعة ضأن لها سنة
أو جذع معز أو ثنية معز لها سنتان من
غنم البلد أو مثلها فإن عدم بنت مخاض
أو تعيبت فابن لبون أو حق ولا يكلف
كريمة لكن تمنع ابن لبون وحقا ولو اتفق
فرضان وجب الأغبط إن وجد بماله
وأجزأ غيره بلا تقصير وجبر التفاوت

بنفعه أو جزءٍ من الغبط وإن وجدتا فهما أخذه
وإلا فله تحصيل ما شاء ولمن عدم واجبا من إبل
أن يصعد ويأخذ جبرانا وإبله سليمة أو ينزل
ويعطيه وهو شاتان أو عشرون درهما
جبرة الدافع وله صعود ونزول درجتين
فأكثر مع تعدد الجبرانات عند عدم الترتيب في
جهة المخرجة ولا ينقص جبران إلا لمالك رضي
ويجزئ نوع عن آخر برعاية القيمة ففي ثلاث
عنزا وعشر نعجات عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع
عنز وربع نعجة وفي عكسه عكسه ولا يؤخذ
ناقص في غيرها من الأصناف مثله فإن اختلف
ما المريض فكامل برعاية القيمة وإن لم يوف
تمم بناقص ولخيار الأرض مالكها ومضى حول

في



في ملكه وللنتاج نصاب مثله بملكه حول
النصاب فلو ادعى النتاج بعده صدق فإن
اتهم سنت تحليفه وإسامة مالكها كل الحول
لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر
بين ولم يقصد به قطع سوم لم ينف ولا
زكاة في عوامل وتؤخذ زكاة سائمة عند
ورودها ماء إلا فببيوت أهلها ويصدق
مخرجها في عددها إن كان ثقة وإلا فيعده
والأسهل عنده مصدق ولو اشترك اثنان
من أهل زكاة في نصاب أو في أقل ولأحدهما
نصاب زكيا كواحد كما لو خلطا جوارا أو اتحد
مشرب ومسرح ومراح وراع وفحل نوع
ومحلب وناطور وجرين ودكان ومكان

خمسٍ ونحوها الكامل وإيابا ونيةِ خلطةٍ **باب**
**زكاة النابت** تختص بقوتٍ اختيارٍ من
رطبٍ وعنبٍ وحبٍّ كبرٍّ وأرزٍّ ونحو عدسٍ ونصابه
خمسة أوسقٍ وهي بالرطل البغدادي ألف
وستمائةٍ وهو مائةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهما
وأربعة أسباع درهمٍ وبالدمشقي ثلاثمائةٍ
واثنان وأربعون وستة أسباعٍ ويعتبر جافًّا
إن تجفف غير رديءٍ وإلا فرطبا ويقطع بإذنٍ كأن
لو ضرّ أصله والحب مصفّى وما ادخر في قشره
منه أرز وعلس فعشرة أوسقا لبًّا ويكمل
نوعٌ بآخر كبرٍّ بعلسٍ ويخرج من كلٍّ بقسطه
فإن عسر فوسط ولا يضم ثمر عامٍ وزرعه
إلى آخر ويضم بعض كلٍّ إلى بعضٍ إن اتحد

في

في العام قطع ومنها شرب بعروقه أو بنحو مطر
عشر ومنها سُقي بنضحٍ أو نحوه نصفه ومنها
شرب بهما بقسطٍ باعتبار المدة ويجب ببدو
صلاح ثمرٍ واشتداد حبٍّ أو بعضهما وسُنّ
خرص كل ثمرٍ بدا صلاحه على مالكه ليضمن وشرط
عالم به أهلٌ للشهادة وتضمين لمخرج وقبول
فله تصرف في الجميع ولو ادعى تلفا فكوديع
لكن اليمين سنة أو حيف خارصٍ أو غلطه
بما يبعد لم يصدق وحط في الثانية المحتمل
أو به بعد تلفٍ صدق بيمينه إن اتهم ه
**باب زكاة النقد** يجب في عشرين
مثقالا ذهبا ومائتي درهم فضة فأكثر بوزن
مكة بحصته ربع عشرٍ ولو اختلط إناءٌ منهما

وحلي زكي كلا الانثى او ميت ويزكى محرم ومكروه
لا حلي مباح عليه ولم ينو كنزه ولو انكسر ان قصد
إصلاحه وامكن بلا صوغ ومما يحرم سوار ه
وخلخال للبس رجل وخنثى وحرم عليهما
اصبع وحلي ذهب وسن وخاتم منه لا انف وحلية
وسن وخاتم فضة وللرجل منها حلية الحرب
بلا سرف كسيف ومصحف لا ما لا يلبسه كسرج ه
ولجام ولامرأة لبس حليهما وما نسج بهما لا إناء
بالمتخذ سرف ولكل تحلية مصحف بفضة
ولها بذهب باب زكاة المعدن والركاز
والتجارة من استخرج نصاب ذهب
او فضة من معدن لزمه ربع عشره كماله
ويضم بعض نيله لبعض اذا اتحد معدن

واتصل

واتصل عمل او قطعه بعذر والا فلا يضم اول
لثان في إكمال نصاب ويضم ثانيا لما ملكه
وفي ركاز نبت ذلك خمس ما الا نيل فكمعدن
مصرف الزكاة وهو دفين جاهلي فان
وجده بموات او ملك احياه زكاه او وجد
بمسجد او شارع او وجد اسلامي وعلم
مالكه فله او جهل فلقطة كما لو جهل حاله
الدفين او ملك شخص فله إن ادعاه وإلا لد
فلمن ملك منه وهكذا الى المحيي ولو ادعاه ه
اثنان فلمن صدقه المالك او بائع او مشتر
او مكر ومكتر او معير ومستعير حلف ذو
اليد ان امكن وفيما ملك بمعاوضة
بنية تجارة كسلم واصداق ربع عشر قيمته

مالم ينو بقنيته بشرط حول ونصاب معتبرا
بأصله فلو رد في أثنائه إلى نقد يقوم به
أخره وهو دون نصاب واشترى به عرض
ابتدي حوله من شرائه ولو تم وتمته
دون نصاب وليس معه ما يكمل به ابتدي
حول وإذا ملكه بعين نقد نصاب أو دونه
وفي ملكه باقيه بني على حوله والذي ملكه
وتمم ربح لأصل في الحول إن لم ينض بما
يقوم به وإذا ملكه بنقد قومه أو بغيره
فبغالب نقد البلد أو بهما قوم ما قابل
النقد به والباقي بالغالب فإن غلب
نقدان وبلغ نصابا بأحدهما قوم به أو
بهما خير ووجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها

ولو



ولو كان مما تجب الزكاة في عينه وكمل نصابا
تعدي الزكاتين وجبت أو نصابها فزكاة
العين فلو سبق حول التجارة زكاها واستأنف
حولا لزكاة العين أبدا أو زكاة مال قراض على
مالكه فإنه أخرجها منه حسبت من الربح

## باب زكاة الفطر

تجب بأول
ليلته وآخرها قبله على حر ومبعض بقسطه
حيث لا مهاياة عن مسلم يمونه حيث له
لا عن حليلة أبيه ولا رقيق بيت مال ومشتريه
ورقيقه موقوف وسن إخراجها قبل صلاة
عيد وحرم تأخيرها عن يومه ولا فطرة على
معسر وهو من لم يفضل عنه قوته وقوت
ممونه يومه وليلته وما يليق بهما من

ملبس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه
ما يرجحه ولو كان الزوج معسرا لزم سيد
الأمة فطرتها لا الحرة ومن أيسر ببعضه
صاع لزمه أو صاعان قدم نفسه فزوجته
فولده الصغير فأباه فأمه فالكبير وهي
صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون
درهما وخمسة أسباع درهم فجنسه قوت
سليم معشر ولقط ونحوه ويجب من
قوت محل المؤدى عنه فإن كانت أقوات
الغالب منها خير وإنه أفضل إعلاها ويجزي
أعلى عن أدنى والعبرة بزيادة الاقتيات
فالبر خير من التمر والأرز والشعير وهو
خير من التمر والتمر خير من الزبيب ولا أنه

يخرج

يخرج عن واحد من قوته وعن أخر أعلى منه
ولا تبعيض الصاع من جنسين عن واحد
والأصل أن يخرج من ماله زكاة مؤنته
الغني ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر
في رقيقه لزم كل موسر قدر حصته

## باب من تلزمه زكاة المال

تلزم مسلما حرا أو مبعضا وتوقف في مر تدّ
وتجب في مال محجور ومغصوب وضال
ومجحود وغائب ومملوك بعقد قبل قبضه
ودين لازم من نقد وعرض تجارة وغنيمة
قبل قسمة إن تملكها الغانمون ثم مضى
حول وهي صنف زكوي وبلغ بدون
الخمس نصابا أو بلغه نصيبه كل ولم يبع

دين وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين آدمي
في تركة قدمت

## باب زكاة المال

يجب فورا إذا تمكن بحضور
مال وآخذ وجفاف وتنقية وحلول مالك
من مهم ويجوز على غائب قار أو حال
وبزوال حجر فلس وتقرر أجرة قبضت
لا صداق فإن أخر وتلف المال ضمن وله
أداؤها لمستحقها إلا أن طلبها إمام عن
ظاهر والإمام وهو أفضل إن كان عادلا
وتجب نية كهذا زكاة أو فرض صدقة
ولا يكفي فرض مالي ولا صدقة مالي ولا
يجب تعيين مال فإن عينه لم يقع عن
غيره وتلزم الولي عن محجوره وتكفي عند

عزلها

عزلها وبعده وعند دفعها للإمام أو وكيل
والأفضل أن ينويا عند تفريق أيضا وله
أن يوكل فيهما ولا تكفي نية إمام بلا
إذنه إلا عن ممتنع وتلزمه

## باب تعجيل الزكاة

صح تعجيلها لعام
فيما انعقد حوله ولفطرة في رمضان
لا لنابت قبل وجوبها وشرط كون المالك
والمستحق أهلا وقت وجوبها ولا
يضر غناه بها وإذا لم يجز المعجل استرده
أو بدله والعبرة بقيمة وقت قبض بلا
زيادة منفصلة ولا أرش نقص صفة
حدثا قبل سبب الرد إن علم قابضه
التعجيل وحلف قابض في مثبته ه

استرداد والزكاة تتعلق بالمال تعلق
شركة فلو باعه أو بعضه قبل إخراجها
بطل في قدرها إلا ما لعارة بلا محاباة

## كتاب الصوم

يجب صوم رمضان بكمال شعبان
ثلاثين أو رؤية الهلال أو ثبوتها بعدل
شهادة وإذا صمنا بها ثلاثين أفطرنا
وإن رؤي بمحل لزم حكمه محلا قريبا
وهو باتحاد المطلع فلو سافر إلى بعيد
من محل رؤيته وافق أهله في الصوم
آخرا فلو عيّد ثم أدركهم أمسك أو
بعكسه عيّد وقضى يوما إن صام ثمانية
وعشرين ولا أثر لرؤيته نهارا

## فصل

أركانه

أركانه نية لكل يوم ويجب لفرضه تبييتها
وتعيينه ويصح وإن أتى بمناف أو نام أو
انقطع نحو حيض بعدها ليلا وتم فيه
أكثره أو قدر العادة ويصح لنفل قبل
زوال إن لم يسبقها مناف وكمالها أن
ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى ولو نوى ليلة
الثلاثين صوم غد عن رمضان فكان
منه صح في آخره لا أوله إلا إن ظن أنه
منه بقول من يثق به ولو اشتبه
صام بتحرّ فإن وقع فيه فأداء أو بعده
فقضاء فيتم عدده أو قبله وأدركه
صامه وإلا قضاه وترك جماع واستقاءة

غير جاهل معذور وذاكرا مختارا لا قلع نخامة
ومجها ولو نزلت في حد ظاهر ثم جرت بنفسها
وقدر على مجها أفطر ووصول عين في منفذ
مفتوح جوفه من فم فلا يضر وصول دهن
أو كحل بتشرب مسام أو ريق طاهر صرف
من معدنه أو ذباب أو بعوض أو غبار
أو غربلة دقيق جوفه لا سبق ماء إليه
بمكروه كمبالغة مضمضة أو استنشاق
واستمناء به ولو بنحو لمس بلا حائل لا بنظر
وفكر وحرم نحو لمس حرك شهوة وإلا
فتركه أولى وحل إفطار بتحر والتيقن
أحوط وتسحر ولو بشك في بقاء الليل فلو أفطر
أو تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه أو بلا
تحر

تحر ولم يبن الحال صح في تسحره ولو طلع فجر
وفي فمه طعام فلم يبلع شيئا منه أو كان
مجامعا فنزع حالا صح صومه وصائم وشرطه
إسلام وعقل ونقاء كل اليوم ولا يضر
نومه وإغماء أو سكر بعضه وشرط الصوم
الأيام غير عيد وتشريق وشك بلا سبب
وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث
الناس برؤيته أو شهد به عدد يرده
وسن تسحر وتأخيره وتعجيل فطر إن
تيقنه وفطر بتمر وترك فحش وشهوة
نحو شم وذوق وعلك وأن يغتسل عن
حدث أكبر ليلا وأن يقول عقب فطره اللهم
لك صمت وعلى رزقك أفطرت وتكثير في رمضان

صدقة وتلاوة واعتكافا لا سيما العشر الأخير

فصل شرط وجوبه إسلام

وتكليف وإطاقة ويباح تركه لمرض يضره

صوم وسفر قصر لا إن طرأ أو زال فيجب

قضاء ما فات ولو بعذر لا بكفر أصلي وصبا

وجنون في غير ردة وسكر كما لو بلغ صائما

وجب إتمامه أو مفطرا أو أفاق أو أسلم

وسن لهم ولمريض ومسافر زال عذرهما

مفطرين إمساك في رمضان ويلزم متعد

أخطأ بفطره

فصل من فاته

صوم واجب فمات قبل تمكنه من قضائه

فلا تدارك ولا إثم إن فات بعذر أو بعده

أخرج من تركته لكل يوم مد من جنس

فطرة

فطرة أو صام عنه قريبه مطلقا أو أجنبي

بإذن أو لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف

ويجب المد بلا قضاء على من أفطر لعذر لا

يرجى زواله وبقضاء على غير متحيرة

أفطر لإنقاذ آدمي مشرف على هلاك

أو لخوف ذات ولد عليه ولمن أخر قضاء

رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر ويتكرر

بتكرر السنين فلو أخر القضاء المذكور فمات

أخرج من تركته لكل يوم مدان إن لم

يصم عنه والمصرف فقير ومسكين وله

صرف أمداد لواحد ويجب مع قضاء كفارة

على واطئ بإفساد صومه يوما من رمضان

بوطء أثم به للصوم ولا شبهة فلا تجب

على مفطرٍ ونحوِ ناسٍ ويفسدُ غيرَ صومٍ أو
او صومَ غيرِه او صومَه في غيرِ رمضانَ أو
بغيرِ وطئٍ ومنه ظنُّه ليلًا أو شكَّ فيه فبان
نهارًا أو أكل ناسيًا وظنّ أنه أفطر به ثم
وطئ ومسافرٍ وطئ زنًا أو لم ينوِ ترخصًا
وتكرّر بتكرّرها لا الإفساد وحدوثُ سفرٍ أو
مرضٍ بعد وطئٍ لا يسقطها **باب**

**صوم التطوع** سُنّ صومُ عرفةَ لغيرِ
مسافرٍ وحاجٍّ وعاشوراءَ وتاسوعاءَ واثنين
وخميسٍ وأيامِ بيضٍ وستةٍ من شوالٍ
واتصالُها أفضلُ ودهرٍ غيرَ عيدٍ وتشريقٍ
إن لم يخف ضررًا أو فوتَ حقٍّ وإلا كُرِه
كإفرادِ جمعةٍ أو سبتٍ أو أحدٍ بلا سبب
ويقطع

ويقطع نفلٌ غيرُ نسكٍ بلا عذرٍ ولا يجب
قضاؤه وحرُم قطعُ فرضٍ عينيٍّ **كتاب**

**الاعتكاف** سُنّ كلَّ وقتٍ وفي عشرِ
رمضانَ الأخيرِ أفضلُ لليلةِ القدرِ وميلُ
الشافعيِّ رحمه الله إلى أنها ليلةُ حادي
أو ثالثٍ وعشرين وأركانُه نيةٌ ويجب
نيةُ فرضيةٍ في نذرِه وإن أطلقه كفته
نيةٌ لكنْ لو خرج بلا عزمِ عودٍ وعاد
جدّد ولو قيّده بمدةٍ وخرج لغيرِ تبرّزٍ
وعاد جدّد لا إن نذر مدةً متتابعةً
فخرج لعذرٍ لا يقطع التتابعَ وعاد وبمسجدٍ
والجامعُ أولى ولو عيّن في نذره مسجدَ
مكةَ أو المدينةِ أو الأقصى تعيّن ويقوم

الأول تمام الأربعين والثاني معظم الثالث
ولبث قدر يسمى عكوفا ومعتكف وشرطه
إسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر وينقطع
تتابعه بردة وسكر وكحيض تخلوا
مدة اعتكاف عنه غالبا وجنابة مفطرة
لا غير مفطرة إن بادر بطهره ولا جنون
وإغما ويجب خروج من به حدث أكبر
من مسجد تعذر طهره فيه بلا مكث
ويحسب زمن إغما فقط ولا يضر تزين
وفطر ولو نذر اعتكافا في يوم هو فيه
صائم لزمه أو أن يعتكف صائما أو عكسه
لزماه وجمعهما **فصل** من
نذر مدة وشرط تتابعها لزمه أداء وقضاء

او بلم يجز

أو بلم يجز تفريقه ولو شرط مع تتابع خروجا
لعارض مباح مقصود غير مناف صح
ولا يجب تدارك زمنه إن عين مدة
وينقطع التتابع بخروجه بلا عذر لا بتبرز
ولو بدار له لم يفحش بعدها ولا له
أخرى أقرب أو فحش ولم يجد بطريقه
ما لم يعد له وبطل وقوفه ولا لمرض يحوج
لخروج أو لنسيان أو لأذان راتب إلى
منارة للمسجد منفصلة قريبة أو
لنحوها ويجب قضا زمن خروج لعذر
إلا زمن نحو تبرز **كتاب الحج**
يجب كل مرة بتراخ بشرطه وشرط
إسلام لصحة فلولي مال إحرام عن صغير

ومجنون ومع تمييز لمباشرة فلمميز إحرام
بإذن وليه ومع بلوغ وحرية لوقوع
عن فرض إسلام فيجزي من فقير لا صبي
ورقيق ومع استطاعة بنفسه وشروطها
وجود مؤنته سفرا لا إن قصر سفره وكان
يكسب في يوم كفاية أيام ووجود مؤن
بينه وبين مكة مرحلتان أو ضعف
عن مشي راحلة مع شق محمل لا في رجل
لم يشتد ضرره بها وعديل يجلس
وشرط كونه فاضلا عن مؤنة عياله
وغيرها مما في الفطرة لا عن مال تجارته
وأمن طريق نفسا وبضعا ومالا ولو لزم
ركوب بحر تعين وغلبت سلامة ووجود

ما

ما وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن
مثل زمانا ومكانا وعلف دابة كل مرحلة
وخروج نحو زوج امرأة أو نسوة ثقات
معها ولو بأجرة كما يؤدى أعمى وثبوت
على مركوب بلا ضرر شديد وزمن
يسع سيرا معهودا للنسك ولا يدفع
مال لمحجور بسفه بل يصحبه وليه
واستطاعة بغيره فتجب إنابة عن
ميت عليه نسك من تركته وعن معضوب
بينه وبين مكة مرحلتان بأجرة مثل
فضلت عما مر غير مؤنة عياله سفرا
أو بمطيع بنسك بشرطه لا مطيع بمال
باب المواقيت زمانيها للحج من شوال

إلى فرسخ فلو أحرم في غيره حلالا انعقد
عمرة ولها التبادل للحاج قبل نفر ومكانها
لمن بحرم حل وأفضله الجعرانة فالتنعيم
فالحديبية فإن لم يخرج وأتى بها أجزأته
وعليه دم فإن خرج بعد إحرامه فقط
فلا دم وصح من مكة هي ولنسك لمتوجه
من المدينة دون الحليفة ومن الشام
ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن
يلملم ومن نجد اليمن والحجاز قرن ومن
المشرق ذات عرق والأفضل لمن فوق
ميقات إحرامه منه ومن أوله ولمن
لا ميقات بطريقه إن حاذاه محاذاته
أو ميقاتين محاذاة أقربهما إليه وإلا

فمرحلتان

فمرحلتان من مكة ولمن دون مواقيت
لهما منه مريد نسك ثم أراده محله
ومن جاوز ميقاتا مريد نسك بلا
إحرام لزمه عود إلا لعذر فإن لم يعد
أو عاد بعد تلبسه بعمل نسك لزمه
مع الإثم دم

## باب الإحرام

وأفضل تعيينه بأن ينوي حجا أو عمرة
أو كليهما فإن أطلق في أشهر حج صرفه
بنية لما شاء ثم أتى بعمله وله أن يحرم
كإحرام زيد وينعقد مطلقا إن لم
يصح إحرام زيد والأفضل كإحرامه فإن تعذر
معرفة إحرامه نوى قرانا ثم أتى بعمله
وسن نطقه بنية فتلبية لا في طواف

وحيض وطهر لإحرام ولدخول مكة وبذي
طوى لا أنها أفضل ولوقوف بعرفة وبمزدلفة
غداة نحر ولرمي تشريق وتطييب
بدن ولو بما له جرم وحل في ثوب
واستدامته وسن خضب يدي امرأة
له ويجب تجرد رجل له عن مخيط وسن
لبسه إزارا ورداء أبيضين ونعلين و
وصلاة ركعتين لإحرام والأفضل أن
يحرم إذا توجه لطريقه وسن إكثار تلبية
ورفع رجل بها في دوام إحرامه وعند
تنابر أحوال آكد ولفظها لبيك اللهم
لبيك إلى آخره ولمن رأى ما يعجبه أو
يكرهه لبيك إن العيش عيش الآخرة

ثم

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويسأل الله الجنة ورضوانه ويستعيذ
به من النار **باب صفة النسك**
الأفضل دخول مكة قبل وقوف ومن
ثنية كداء وأن يقول عند لقاء الكعبة
رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا
البيت تشريفا إلى آخره اللهم أنت
السلام إلى آخره فيدخل المسجد من باب
بني شيبة ويبدأ بطواف قدوم إلا
لعذر ويخص به حلال وحاج دخل
مكة قبل وقوف ومن قصد الحرم لا
لنسكه سن إحرامه به **فصل**
واجبات الطواف ستة طهر فلو لا

فيه جدد وبني وجعله البيت عن يساره
ما را بتقاؤ وجهه وبدوه بالحجر الاسود محاذيا
له او لجزئه ببدنه فلو بدا بغيره لم تحسب
وكونه سبعا ولاء في المسجد ونيته ان نفل
وعدم صرفه وسننه ان يمشي في كله
ويستلم الحجر اول طوافه ويقبله ويسجد
عليه فان عجز استلم بيده فبعود ثم
قبل فان اشار بيده فبما فيها ويستلم اليماني
ويقول اول طوافه بسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك الى آخره وقبالة الباب
اللهم البيت بيتك الى آخره وبين اليمانيين
ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية ويدعوا
بما شاء وموزيه افضل قراءة غير ما لو ر



ويراعي ذلك كل طوفة ويرمل ذكر في
الثلاث الاول من طواف بعده سعي
مطلوب بانه يسرع مشيه مقاربا
خطاه ويقول فيه اللهم اجعله حجا مبرورا
الى آخره ويضطبع في طواف فيه رمل وسعي
سعي بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه
الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويقرب
من البيت فلو فات رمل بقرب واتيه
لمس شاء ولم يرج فرجة بعد ويوالي
كل طوافه ويصلي بعده ركعتين وخلف
المقام اولى ثم في الحجر ثم في المسجد ثم في الحرم
ثم شاء بسورتي الكافرون والاخلاص
ويجهر ليلا ولو حمل شخص محرما لم يطف عن

نسكه ودخل وقت طوافه وطاف به
ولم ينوه لنفسه أو لهما وقع للمحمول
فله ~~وكذا~~ إلا إن أطلق وكان كالمحمول
فله وسن أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته
ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه
أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى
سبعا ذهابه منه كل للآخر في المسعى مرة
وبعد طواف ركن أو قدوم ولا يتخللهما
الوقوف ولا تسن إعادة سعي وسن للذكر
أن يرقى على الصفا والمروة قامة ويقول
لكل الله أكبر ثلاثا ولله الحمد الخ ثم يدعو
بما شاء ويثلث الذكر والدعا ويمشي
أول السعي وآخره ويعدو الذكر في الوسط

ومحلهما

ومحلهما معروف. **فصل** سن للإمام
أن يخطب بمكة سابع الحجة بعد ظهر أو
جمعة خطبة يأمرهم فيها بالغدو إلى
منى ويعلمهم المناسك ويخرج بهم من غد
بعد صبح إلى منى ويبيتوا بها ويقصدوا
عرفة إذا أشرقت الشمس على ثبير ويقيموا
بنمرة إلى الزوال ثم يذهب بهم
إلى مسجد إبراهيم ويخطب خطبتين ثم
يجمع بهم العصرين تقديما ويقفوا بعرفة
ويكثروا الذكر والدعا إلى الغروب ثم
يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب
والعشا تأخيرا وواجب الوقوف حضوره
وهو أهل للعبادة بعرفة بين زوال

وفجر يجزئ ولو فارقها قبل غروب ولم يعد سن
دم ولو وقفوا العاشر غلطا ولم يقلوا
أجزأهم **فصل** يجب مبيت
لحظة بمزدلفة من نصف ثان فمن لم يكن
بها فيه لزمه دم وسن أن يأخذوا منها أو نفر قبله ولم يعد فيه صح
حصى رمي نحر ويقدم نساء وضعفة بعد
نصف إلى منى ويبقى غيرهم حتى يصلوا ه
الصبح بغلس ثم يقصدوا منى فإذا بلغوا
المشعر الحرام استقبلوا ووقفوا وهو أفضل
وذكروا ودعوا إلى إسفار ثم يسيروا ويدخلوا
منى بعد طلوع شمس فيرمي كل سبع حصيات
إلى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء
نحو رمي ويكبر مع كل رمية وحلق وعقبه

ويذبح

ويذبح من معه هدي ويحلق أو يقصر ه
والحلق أفضل للذكر والتقصير لغيره وأقله
ثلاث شعرات من رأسه وسن لمن لا شعر
برأسه إمرار موسى عليه ويدخل مكة
ويطوف للركن فيسعى إن لم يكن سعى فيعود
إلى منى وسن ترتيب أعمالها كما ذكر
ويدخل وقتها إلا الذبح بنصف ليلة نحر
لمن وقف قبله ويبقى وقت الرمي الاختياري
إلى آخر يومه ولا آخره لوقت الحلق ه
والطواف ويأتي وقت الذبح وحل باثنين
من رمي نحر وحلق وطواف غير نكاح
ووطء ومقدماته وبالثالث الباقي

**فصل** يجب مبيت بمنى ليالي

تشريق معظم ليل ورمي كل يوم بعد زوال
إلى الجمرات فإن نفر في الثاني بعد رميه
جاز وسقط مبيت الثالثة ورمي يومها
وشرط للرمي ترتيبه وكونه سبعا وبيد
وبحجر وقصد الرمي وتحقق إصابته
وسن أن يرمي بقدر حصى الخذف
ومن عجز أناب ولو ترك رميا تداركه في
باقي تشريق أداء وإلا لزمه دم بثلاث
رميات ويجب على غير نحو حائض طواف
وداع بفراق مكة ويجبر تركه بدم فإن
عاد قبل مسافة قصر وطاف فلا دم وإن
مكث بعده لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر
أعاده وسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم

**فصل**

أركان حج إحرام ووقوف وطواف وسعي
وحلق أو تقصير وترتيب المعظم ولا
تجبر وغير الوقوف أركان للعمرة ويؤديان
بإفراد بأن يحج ثم يعتمر وبتمتع بأن
يعكس وبقران بأن يحرم بهما أو بعمرة ثم
بحج قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله ويمتنع
عكسه وأفضلها إفراد إن اعتمر عامه ثم
تمتع وعلى المتمتع والقارن دم إن لم يكونا
من حاضري الحرم وهم من دون مرحلتين
منه واعتمر المتمتع في أشهر حج عامه ولم
يعد لإحرام الحج لميقات ووقت وجوب
الدم عليه إحرامه بالحج والأفضل ذبحه يوم

نحر فإن عجز محرم صام قبل نحر ثلاثة أيام
تسن قبل عرفة وسبعة في وطنه ولو
فاته الثلاثة لزمه أن يفرق في قضائها بينها
وبين السبعة بقدر الأداء وسن تتابع كل

باب ما حرم بالإحرام حرم

به على رجل ستر بعض رأسه بما يعد
ساترا ولبس محيط بخياطة أو نسج أو
عقد في باقي بدنه ونحوه وعلى امرأة
ستر بعض وجهها ولبس قفاز إلا لحاجة
وعلى كل تطييب لبدنه أو ملبوسه بما
تقصد ولا يكره غسله بخطمي ودهن
شعر رأسه أو لحيته وإزالة شعره أو ظفره
لا لعذر أو لظفره ففي شعرة أو ظفر مد

واثنين

واثنان مدان إن اتحدا دما وثلاثة
ولاء فدية ووطء ومقدماته بشهوة
ويفسد به حج قبل التحللين وعمرة مفردة
وتجب به بدنة على الرجل ومضي في
فاسدهما وإعادة فورا وتعرض لمأكول
بري وحشي ومتولد منه ومن غيره
لحلال بحرم وإن تلف ضمنه ففي نعامة
بدنة وبقر وحشي وحماره بقرة وظبي
تيس وظبية عنز وغزال معز صغير
وأرنب عناق ويربوع ووبر جفرة
وحمام شاة وما لا نقل فيه يحكم بمثله
عدلان لغيره قيمة ما لا مثل له منه وحرم
تعرض لنبات حرمي مما لا يستنبت ومن شجر

لا أخذه لبهائم ولدواء ولا إذخر ومؤذ
ويضمن به ففي شجرة كبيرة بقرة وما قاربها
سبعها شاة وحرم المدينة ووج كحرم مكة
في حرمة فقط وفي مثلي ذبح مثله وتصدق
به على مساكين الحرم أو إعطاؤهم بقيمته
طعاما أو صوم لكل مد يوما وغير مثلي
تصدق بقيمته طعاما أو صوم فإن
انكسر مد صام يوما وفي فدية ما يحرم
غير مفسد وصيد ونابت ذبح أو تصدق
بثلاثة آصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة
أيام ودم الجبران لا يختص بزمن ويختص
بالحرم وصرفه كبدله لمساكينه وأفضل
بقعة لذبح معتمر غير قارن المروة ولحاج

منى

منى وكذا الهدي مكانا ووقته وقت
أضحية **باب الإحصار**
والفوات لمحصر تحلل كنحو مريض شرطه
بذبح حيث عذر فحلق بنية فيهما وشرط
ذبح مثل نحو مريض فإن عجز فطعام بقيمته
فصوم لكل مد يوما وله تحلل حالاً
ولو أحرم رقيقه أو زوجته بلا إذن
فلمالك أمره تحليله ولا إعادة على
محصر فإن كان فرضا ففي ذمته إن
استقر وإلا اعتبرت استطاعته بعد
وعلى من فاته وقوف تحلل بعمل عمرة
ودم وإعادة **كتاب البيوع**
أركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة

ولو كناية إيجاب كبعتك وملكتك واشتر
مني وجعلته لك بكذا وقبول كاشتريت
وتملكت وقبلت وإن تقدم كبعني وشرط
فيهما أن لا يتخللهما كلام أجنبي ولا سكوت
طويل وأن يتوافقا معنى فلو أوجب
بألف مكسرة فقبل بصحيحة لم يصح
وعدم تعليقه وتأقيته وفي العاقد
إطلاق تصرف وعدم إكراه بغير حق
وإسلام من يشترى له مصحف أو نحوه
أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه وعدم
حرابة من يشترى له عدة حرب وفي
المعقود عليه طهر أو إمكان بغسل فلا
يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن طهره

ولو

ولو دهنا ونفع ولو ماء وترابا بمعدنهما
فلا يصح بيع حشرات وسباع لا تنفع ونحو
حبتي بر وآلة لهو وإن تمول رضاضها
وقدرة على تسلمه فلا يصح نحو بيع ضال
لمن لا يقدر على رده ولا جزء معين ينقص
فصله ولا مرهون على ما يأتي ولا جان
تعلق برقبته مال قبل اختيار فداء وولاية
فلا يصح عقد فضولي ويصح بيع مال
غيره إن بان له وعلم به ويصح بيع صاع
من صبرة وإن جهلت ومجهولة الصيعان
بمائة درهم كل صاع بدرهم إن خرجت
مائة لا بيع لأحد ثوبين ولا بأحدهما
أو بملء ذا البيت برا أو بزنة ذي الحصاة

كل صاع بدرهم

ذهبا أو بألف دراهم ودنانير ولو
باع بنقد ولم تتعدد غالب تعين أو
تعدد ولا غالب اشترط تعيين إن
اختلفت قيمتها ولا بيع غائب وتكفي
معاينة عوض ورؤية قبل عقد مما
لا يغلب تغيره إلى وقته ورؤية بعض
مبيع دل على باقيه كظاهر صبرة نحو
بر وأنموذج لمتماثل أو كان صوانا
للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض
وقشرة سفلى لجوز ولوز وتعتبر
بغير رؤية تليق وصح سلم أعمى
بعوض في ذمته **باب الربا** فقد درس
إنما يحرم في نقد وما قصد لطعم تقوتا

او

أو تفكها أو تداويا فإذا بيع ربوي
بجنسه شرط حلول وتقابض قبل
تفرق ومماثلة يقينا بكيل في مكيل
غالب عادة الحجاز في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وبوزن في موزونه وفي
غير ذلك بوزن إن كان أكثر من تمر
والا فبعادة بلد البيع وبيع جنسه
واحدا على شرط حلول وتقابض كأد قوه
اصوله مختلفة الجنس وتعتبر المماثلة
في غير العرايا وحلولها وادهانها ولحو مهم
والبانها بجفاف فلا يباع رطب برطب
ولا بجاف ولا تكفي فيما يتخذ من حب
الا في دهنه وكسبه مرف وتكفي في

كالعنب والرطب عصيرا أو خلا وتعتبر في
لبن لبنا أو سمنا أو مخيضا صرفا فلا
تكفي في باقي أحواله كجبن وأقط ولا
فيما أثرت فيه نار بنحو طبخ ولا يضر
تأثير تمييز كعسل وسمن وإذا جمع عقد
جنسا ربويا من الجانبين واختلف المبيع
كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين أو درهمين
وكجيد ورديء بمثلهما أو بأحدهما فباطل
كبيع نحو لحم بحيوان

## باب

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب
الفحل وهو ضرابه ويقال ماؤه فتحرم
أجرته وثمن مائه وعن حبل الحبلة وهو
نتاج النتاج بأن يبيعه أو بثمن إليه

والملاقيح



والملاقيح وهي ما في البطون والمضامين
وهي ما في الأصلاب والملامسة بأن يلمس
ثوبا لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له
إذ أراه إذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة
بأن يجعلا النبذ بيعا والحصاة بأن يقول
بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه
أو بعتك ولك الخيار إلى رميها أو يجعلا الرمي
بيعا والعربون بأن يشتري سلعة وه
ويعطيه نقدا ليكون من الثمن إن رضيها
وإلا فهبة وتفريق لا بنحو وصية وعتق
بين أمة وفرعها حتى يميز فإن فرق
بنحو بيع بطل وبيعتين في بيعة كبعتك
بألف نقدا أو بألفين لسنة وبيع وشرط

كبيع بشرط بيع أو قرض وكبيعه زرعا او
ثوبا بشرط ان يحصده او يخيطه وصح بشرط
خيار او براءة من عيب او قطع ثمر واجل
ورهن وكفيل معلومين لعوض في ذمة
واشهاد وان لم يعين الشهود وبثبوت
رهن او اشهاد او كما التحرير كشرط وصف
يقصد ككون العبد كاتبا او الدابة
حاملا او ذات لبن وبشرط مقتضاه
كقبض ورد بعيب او ما لا غرض فيه كان
لا يأكل الا كذا او اعتاقه منجزا مطلقا
او عن مشتر وللبائع مطالبة به ولا يصح
بيع دابة وحملها او احدهما كبيع حامل
بحر ويدخل حمل دابة في بيعها مطلقا

فصل

## فصل

باع حلا وحراما صح في
الحل بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما
وخير مشتر جهل او كخل وعبد به فتلف
احدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الاخر
بل يخير مشتر فان اجاز فبالحصة ولو جمع
عقد لازمين او جائزين كاجارة وبيع
او وسلم او شركة وقراض صحا ووزع
المسمى على قيمتهما وبتعدد بتفصيل
ثمن وبتعدد عاقد ولو وكيلا لا في رهن
وشفعة

## فصل

يثبت خيار
مجلس في كل بيع وان لم يتعقب عتقا كربوي
وسلم لا بيع عبد منه وبيع ضمني
وقسمة غير رد وهو الذي وحطا خيار ثمت

اختارا لزومه وكل بفرقة بدن عرفا طوعا فيبقى
ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل ولو مات أو
جن انتقل لوارثه أو وليه وحلف نافي فرقة
أو فسخ قبلها **فصل** لهما شرط خيار
فيما فيه خيار مجلس إلا فيما يعتق لمشتر
أو ربوي وسلم مدة معلومة ثلاثة فأقل من
الشرط والملك فيها لمن انفرد بخيار وإلا فموقوف
فإن تم البيع بان أنه لمشتر من العقد وإلا
فلبائع ويحصل الفسخ بنحو فسخت والإجازة
بنحو أجزت والتصرف كوطء وإعتاق وبيع
وإجارة وتزويج من بائع فسخ ومن مشتر
إجازة ولا عرض على بيع وإذن فيه **فصل**
لمشتر خيار بتغرير فعلي وهو حرام

كتصرية

كتصرية وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده
وحبس ماء قناة أو رحى أرسل عند البيع لا
لتلطخ ثوبه بمداد وبظهور عيب باق ينقص
العين نقصا يفوت به غرض صحيح أو قيمتها
وغلب في جنسها عدمه كخصاء وجماح وعض
وزنا وسرقة وإباق وبخر وصنان وبول
بفراش إن خالف العادة حدث قبل القبض
أو بعده واستند لسبب متقدم كقطعه بجناية سابقة
سابقة ويضمنه البائع بقتله بردة
سابقة لا بموته بمرض سابق ولو باع
بشرط براءته من العيوب برئ عن عيب
باطن بحيوان موجود حال العقد جهله
ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح ولو تلف

بعد قبضه مبيع غير ربوي ببيع بجنسه
ثم علم عيبا به فله أرش وهو جزء من
ثمنه نسبته إليه كنسبة ما نقص العيب
من القيمة لو كان سليما إليها ولو رده
وقد تلف الثمن أخذ بدله ويعتبر أقل
قيمهما من بيع إلى قبض ولو ملكه غيره
فعلم عيبا فلا أرش فإن عاد فله رد وإن
فوري عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل
وقتهما فيرده ولو بوكيله أو يرفع الأمر
لحاكم وهو آكد في حاضر وواجب في غا
ئب وعليه إشهاد بفسخ في طريقه
أو توكيله أو عذره فإن عجز لم يلزمه
تلفظ به ويترك استعمالا لا ركوب ما عسر
سوقه

سوقه وقوده فلو استخدم رقيقا أو ترك
على دابة سرجها أو إكافا فلا رد ولا أرش
ولو حدث عنده عيب سقط الرد القهري
ثم إن رضي به البائع رده عليه أو قنع به
وإلا فليتفقا في غير ربوي على فسخ
أو إجازة مع أرش وإلا أجيب طالبها
وعليه إعلام بائع فورا بالحادث
فإذا أخر بلا عذر فلا رد ولا أرش ولو
حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر
بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود
بعضه رد ولا أرش ولم يرد مع المصراة
المأكول صاع تمر وإنه قبل اللبن إن لم
يتفقا على غير الصاع فرع لا يرد بعيب

بعض ما بيع صفقة ولو اختلفا في قدم عيب
حلف بائع كجوابه وزيادة متصلة كسمن
تتبعه كحمل قارن بيعا ومنفصلة كولد
وأجرة لا تمنع ردا لا استخدام ووطء ثيب
وهي لمن حدثت في ملكه وزوال بكارة
عيب **باب المبيع** قبل قبضه من
ضمان بائع وإن أبرأه مشتر فإن تلف
أو أتلفه بائع انفسخ وإتلاف مشتر قبض
وإن جهل وخير بإتلاف أجنبي فلا فإن
أجاز غرمه أو فسخ غرمه البائع ولو تعيب
أو عيبه بائع فرضيه مشتر أو عيبه مشتر
أخذه بالثمن أو أجنبي خير فإن أجاز
وقبض غرمه الأرش ولا يصح تصرف ولو مع



بائع بنحو بيع ورهن فيما لم يقبض وصح
بنحو إعتاق ووصية وله
تصرف فيما له بيد غيره مما لا يضمن بعقد
كوديعة ومأخوذ بسوم وصح استبدال
ولو في صلح عن دين غير مثمن بغير دين
كثمن ودين قرض وإتلاف كبيعه لغير من
عليه كأن باع مائة له على زيد بمائة
وشرط في متفقي علة ربا قبض في المجلس
وفي غيرهما تعيين فيه فقط وقبض غير
منقول بتخليته لمشتر وتفريغه من متاع
غيره ومنقول بنقله مما لا يختص بائع
به أو بإذنه فيكون معيرا له وشرط في
غائب مضي زمن يمكن فيه قبضه **فرع**

له الاستقلال بقبضه إن كان الثمن مؤجلا
أو سلم الحال وشرط في قبض ما بيع مقدرا
مع ما مر نحو ذرع ولو كان له طعام مقدر
على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه
ثم يكيل لعمرو ولو قال
اقبض مني ما لي عليه لك ففعل فسد
القبض له وللقابض عوضه حتى يقبض
مقابله إن خاف فوته وإلا فإن تنازعا
أجبرا إن عين الثمن وإلا فبائع فإذا سلم
أجبر مشتر إن حضر الثمن وإلا فإن أعسر
فللبائع فسخ أو أيسر فإن لم يكن ماله
بمسافة قصر حجر عليه في أمواله حتى يسلم
وإلا فللبائع فسخ فإن صبر فالحجر

## باب التولية

## التولية والإشراك والمرابحة والمحاطة

قال مشتر لعالم بثمنه وليتك العقد فقبل فبيع
بالثمن الأول وإن لم يذكر ولو حط عنه
كله بعد لزوم تولية أو بعضه انحط عن
المتولي وإشراك ببعض مبين كتولية
فلو أطلق صح مناصفة وصح بيع مرابحة
كبعت بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة
أو ربح ده يازده ومحاطة كبعت بما
اشتريته وحط ده يازده ويحط من
كل أحد عشر واحد ويدخل في بعت بما
اشتريت ثمنه فقط وبما قام علي ثمنه
ومؤنة استرباح كأجرة كيال ودلال
وحارس وقصار وقيمة صبغ وأجرة محل

وفي نحرٍ ولو فارقها قبل غروب ولم يعد
دم ولو وقفوا العاشر غلطا ولم يجهلوا
أجزأهم **فصل** يجب مبيت ،
لحظةً بمزدلفة من نصفه الثاني فمن لم يكن
بها فيه لزمه دم وسُنَّ أن يأخذوا منها أو نزل قبله ولم يعذر فيه صح
حصى رمي نحر ويقدم نساء وضعفة بعد
نصف الليل ويبقى غيرهم حتى يصلوا
الصبح بغلس ثم يمضوا إلى منى فإذا بلغوا
المشعر الحرام استقبلوا ووقفوا وهو أفضل
وذكروا ودعوا إلى إسفار ثم يسيروا ويدخلوا
منى بعد طلوع شمس فيرمي كل سبع حصيات
إلى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء
الرمي ويكبر مع كل رمية وحلق وعقبه



ولا أجرة مدة بقائه وبذر كنابته ولو
باع أرضا مع بذر أو زرع لم يبرز بيع بطل
في الجميع ويدخل في بيعها حجارة ثابتة
فيها لا مدفونة وخير مشتر إن جهل وضمن
قلعها ولم يتركها له بائع أو ضر تركها وإلا
فله وعلى بائع تفريغ وتسوية وكذا أجرة
مدة التفريغ بعد قبض حيث خير مشتر
ويدخل في بيع بستان وقرية أرض وشجر
وبناء فيهما ودار رهنه ومكتب فيها لبقاء
وتابع لدكان أبواب منصوبة وسلمها
وإجانات ورف وسلم مثبتات وحجري
رحى ومفتاح غلق مثبت لا منقول ،
كدلو وبكرة وسرير وفي دابة نعلها

لا رقيق ثيابه وفي بيع شجرة رطبة أغصانها إلا يابسة
وورقها وكذا عروقها إن لم يشرط قطعها
لا مغرسها وينتفع به ما بقيت ولو أطلق
بيع يابسة لزم مشتريا قلعها وثمرة شجر
مبيع إن شرطت لأحدهما فله وإلا فإن ظهر
شيء فهي لبائع وإلا فلمشتر وإنما تكون
لبائع إن اتحد حمل وبستان وجنس وعقد
وإلا فلكل حكمه وإذا بقيت ثمرة له فإن
شرط قطعها لزمه وإلا فله تركها إليه
ولكل سقي لم يضر الآخر وإن ضرهما حرم
إلا برضاهما أو أحدهما وتنازعا فسخ ولو
امتص ثمر رطوبة شجر لزم البائع قطع
أو سقي **فصل** جاز بيع ثمر إن بدا

صلاحه

صلاحه مطلقا وبشرط قطعه أو إبقائه
وإلا فإن بيع وحده لم يجز إلا بشرط قطعه
وإن كانا لمشتر لكن لا يلزمه وفاء
أو مع أصله جاز لا بشرط قطعه وجاز
بيع زرع بالأوجه السابقة إن بدا صلاحه
وإلا فمع أرضه أو بشرط قطعه أو قلعه
وبدو صلاح ما مر بلوغه صفة يطلب
فيها غالبا وبدو صلاح بعضه كظهوره
وعلى بائع ما بدا صلاحه سقيه ما بقي
ويتصرف مشتريه ويدخل في ضمانه بتخلية
فلو تلف بترك سقي انفسخ أو تعيب
به خير مشتر ولا يصح بيع ما يغلب اختلاطه
حادث له بموجود كتين وقثاء إلا بشرط

قطعه فإن وقع اختلاط فيه أو فيما لا يغلب
قبل خلطه خير مشتر إن لم يسمح له بائع ولا
يصح بيع بر في سنبله بصاف وهو المحاقلة
ولا رطب على نخل بتمر وهو المزابنة ورخص
في العرايا وهي بيع رطب أو عنب على شجر
خرصا ولو لا غنيا بتمر أو زبيب كيلا فيما
دون خمسة أوسق فإن زاد في صفقتين
جاز وشرط تقابض بتسليم تمر أو زبيب
وتخلية في شجر **باب الاختلاف**
**في كيفية العقد** اختلف مالكا أمر
عقد في صفة عقد معا وصفه وقد صح
كقدر عوض أو جنسه أو صفته أو نحو
أجل أو قدره ولا بينة أو وتعارضتا

تحالفا

تحالفا غالبا فيحلف كل منهما يجمع نفيا
وإثباتا ما وبدأ المبتغي وبائع ندبا ثم
إن أمضيا أو تراضيا فظاهر وإلا ف
سخ أحدهما إن صبر الآخر وإلا فسخاه
أو أحدهما أو الحاكم ثم يرد مبيع بزيادة
متصلة وأرش عيب فإن تلف رد مثله
أو قيمته حين تلف ولو ادعى أحدهما بيعا
والآخر هبة حلف كل على نفي دعوى الآخر
ثم يرده مدعيها بلا أيمان أو صحته
والآخر فساده حلف مدعيها إن غلب
غالبا ولو رد مبيعا معيبا فأنكر
البائع أنه المبيع حلف **باب**
الرقيق لا يصح تصرفه في مالي بغير إذن

سيده وإن سكت عليه فيرد لمالكه فإن
تلف في يده ضمنه في ذمته أو بيد سيده
ضمنه المالك أيهما شاء والرقيق إنما يطالب
بعد عتقه وإن أذن له في تجارة تصرف
بحسب إذنه وإن أبق وليس له نكاح
ولا تبرع ولا تصرف في نفسه ولا بإذنه في
تجارة ولا يعامل سيده ومن عرف رقه
لم يعامله حتى يعلم الإذن بسماع سيده
أو بينة أو شيوع ولو تلف في يد مأذون
ثمن سلعة باعها واستحقت رجع عليه
مشتر ببدله وله مطالبة السيد به كما
يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق ولا
يتعلق دين تجارته وبكسبه قبل حجر ولا
يملكه

يملك ولو بتمليك **كتاب السلم**
هو بيع موصوف في ذمة بلفظ فلو
أسلم في معين لم ينعقد وشرط له مع شروط ط
البيع حلول رأس مال وتسليمه بالمجلس
ولو منفعة وتسليمها بتسليم العين فلو
أطلقت ثم سلم فيه صح كما لو أودعه
بعد قبضه المسلم لا إن أحيل به وإن
قبض فيه ومتى فسخ وهو باق رد وإن
عين في المجلس وبيان محل التسليم إن
أسلم في مؤجل بمحل لا يصلح له أو لحمله
مؤنة وصح حالا ومؤجلا بأجل يعرفانه
أو عدلان كالعيد أو جمادى وحمل على
الأول ومطلقه حال وإن عينا شهورا

ولو بغير عربية صح ومطلقها هلالية فإن
انكسر شهر حسب الباقي بأهلة وتمم
الأول ثلاثين وقدرة على تسليمه عند وجوبه
بلا مشقة عظيمة ولو بجلب إن اعتيد نقله للبيع
فلو أسلم فيما يعز كصيد بمحل عزه ولؤلؤ
كبار وياقوت وأمة وأختها أو ولدها لم
يصح أو فيما يعم فانقطع في محله خير
لا قبل انقطاعه فيه وعلم بقدر كيلا
أو نحوه وصح نحو جوز بوزن وموزون
بكيل تعود فيه ما بطا ومكيل بوزن
لا بهما ووجب في لبن عد وسن ووزن
وفسد بتعيين نحو مكيال غير معتاد وقدح
من تمر قرية قليل ومعرفة أوصاف تختلف
بها

بها اختلاف غرض وليس الأفضل عدمها
وذكرها في العقد بلغة يعرفانها وعدلان
الجودة ورداءة ومطلقه جيد فيصح
في منضبط وإن اختلط كعتابي وخز
وشهد وجبن وأقط وخل وتمر أو زبيب
لا فيما لا ينضبط مقصوده كهريسة
ومعجون وغالية وخف مركب وترياق
مخلوط ورؤوس حيوان ولا ما تأثير
ناره غير منضبط ولا مختلف كبرمة
وكوز وطبق وقمقم ومنارة وطنجير
معمولة وجلد ويصح فيما صب منها
في قالب واستطال وشرط في رقيق
ذكر نوعه كتركي ولونه مع وصفه

وسنه وقده طولا او غيره ثيبا وذكورته
او انوثته لا كحل وسمن ونحوهما وفي ماشية
تلك الاوصاف وقدا وفي طير نوع وجثة
وفي لحم غير صيد وطير نوع وذكر وخصي
ورضيع معلوف جذع او ضدها من فخذ
او غيرها ويقبل عظم معتاد وفي ثوب
جنسه ونوعه وطوله وعرضه وكذا غلظه
وصفاقته ونعومته او ضدها ومطلقه
خام وصح في مقصور ومصبوغ قبل نسجه
وفي تمر او زبيب او حب نوعه ولونه وبلده
وجرمه وعتقه او حداثته وفي عسل
مكانه وزمانه وكونه **فصل**
صح ان يؤدي عن مسلم فيه ازيد او اجود

صفة

صفة ويجب قبوله لا اجود ولو عجل مؤجلا
فلم يقبله لغرض صحيح ككونه حيوانا او
وقت نهب لم يجبر ولو ظفر به بعد المحل
في غير محل التسليم ولنقله مؤنة لم يلزمه
اداء ولا يطالبه بقيمته وان امتنع من
قبوله ثم لغرض لم يجبر **فصل** فمعا
الاقراض سنة بايجاب كاقرضتك هذا او
خذه بمثله وقبول وشرط مقرض اختيار
واهلية تبرع وانما يقرض ما يسلم فيه
الا امة تحل للمقترض ويملك بقبضه وللمقرض
رجوع لم يبطل به حق لازم ويرد مثلا
وللمتقوم مثلا صورة واداؤه صفته
ومكانا المسلم فيه لكن له مطالبته في غير

محل الاقتراض بقيمة ماله مؤنة بمحل الاقراض
وقت المطالبة وفسد بشرط جر نفعا للمقرض
كرد زيادة وكأجل لغرض كزمن نهب والمقترض
ملي فلو رد ازيد بلا شرط فحسن او بشرط
انقص او ان يقرضه غيره او اجلا بلا غرض
لغا الشرط فقط وصح بشرط رهن وكفيل
واشهاد

## كتاب الرهن

اركانه
عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة
وشرط فيها ما في البيع فان شرط فيه
مقتضاه كتقدم مرتهن به او مصلحة
له كاشهاد او ما لا غرض فيه صح او ما يضر
احدهما كأن لا يباع وكشرط منفعته
للمرتهن او ان تحدث زوائده مرهونة

وفي

وفي العاقد ما في المقترض فلا يرهن ولي
مال محجوره ولا يرتهن له الا لضرورة او
غبطة ظاهرة وفي المرهون كونه عينا
ولو مشاعا او امة دون ولدها او عكسه
ويباعان عند الحاجة ويقوم المرهون
ثم مع الآخر فالزائد قيمة الآخر ويوزع
الثمن عليهما ورهن جان ومرتد
كبيعهما ورهن مدبر ومعلق عتقه
بصفة لم تعلم الحلول قبلها باطل وصح
رهن ما يسرع فساده ان امكن تجفيفه
او رهن بحال او مؤجل يحل قبل فساده
ولو اطلقا لا او شرط بيعه وجعل ثمنه
رهنا وحفظه في الاولى ان رهن بمؤجل

لا كلٍّ قبل فساده وبيع في عيبها ثمنه
رهنا ولا يشترط وما رهنه لكبر ابتل
وصح رهن معار بإذن وتعلق به
الدين فيشترط ذكر جنسه وقدره
وصفته ومرتهن وبعد قبضه لا رجوع
فيه ولا ضمان لو تلف وبيع بمراجعة
مالكه في حال ثم رجع بثمنه وفي المرهون
به كونه دينا معلوما ثابتا لازما ولو
مالا وصح مزج رهن بنحو كبيع إن توسط
طرف رهن وتأخر الآخر وزيادة رهن
بدين لا عكسه ولا يلزم إلا بقبضه
بإذنه أو إقباضه ممن يصح عقده وله
إنابة غيره لا مقبض و[illegible] رقيقه



إلا مكاتبه ولا يلزم رهن ما بيد غيره
منه إلا بمضي زمن إمكان قبضه وإذنه
فيه ويبرأ به عن ضمان يد إلا إيداعه
لا ارتهانه ويحصل رجوع قبل قبضه
بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة
وبرهن كذلك وكتابة وتدبير وإحبال
لا بوطء وتزويج وموت عاقد وجنونه
وتخمره وإباق وليس لراهن مقبض
رهن ووطء وتصرف يزيل ملكا أو
ينقصه كتزويج ولا ينفذ إلا إعتاق
موسر وإيلاده ويغرم قيمته وقت
إعتاقه وإحباله رهنا والولد حر
وإذا لم ينفذا فانفك نفذ الإيلاد

فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهنا
ولو علق بصفة فوجدت قبل الفك
فكإعتاق وإلا نفذ وله انتفاع لا ينقصه
كركوب وسكنى لا بناء وغرس فإن فعل لم
يقلع قبل حلول بل بعده إن لم تف
الأرض بالدين وزادت به ثم إن أمكن
بلا استرداد انتفاع يريده لم يسترد
وإلا استرد ويشهد إن اتهمه وله
بإذن مرتهن ما منعناه لا بيعه
بشرط تعجيل مؤجل أو رهن ثمنه وله
رجوع قبل تصرف راهن فإن تصرف
بعده لغا **فصل** إذا لزم
فاليد لمرتهن غالبا ولهما شرط وضعه

عند

عند ثالث أو اثنين ولا ينفرد أحدهما
إلا بإذن وينقل ممن هو بيده باتفاقهما
وإن تغير حاله ويتشاحا وضعه حاكم عند
عدل ويبيعه الراهن بإذن مرتهن للحاجة
ويقدم بثمنه فإن أبى الإذن قال له الحاكم
ائذن أو أبرئ أو الراهن بعه ألزمه الحا كم
به أو باعها بوفا فإن أصر باعه الحاكم
ولمرتهن بيعه بإذن راهن وحضرته
وللثالث بيعه إن شرطاه وإن لم يرا رجع
الراهن بثمن مثل حالا من نقد بلده
فإن زاد راغب قبل لزومه فليبعه وإلا
انفسخ والثمن عنده من ضمان الراهن
فإن تلف في يده ثم استحق المرهون رجع

المشتري عليه أو على الراهن والخراج عليه
وعليه مؤنة مرهون ولا يمنع منه مصلحته
كفصد وحجم وهو أمانة بيد المرتهن وأصل
فاسد كل عقد من رشيد كصحيحه في
ضمان وشرط كونه مبيعا له عند محل
مفسد وهو قبله أمانة وحلف في دعوى
تلف لا رد ولو وطئ لزمه مهر إن عذرت
ثم إن كان بلا شبهة حد ولا يقبل دعواه
جهلا والولد رقيق غير نسيب وإلا فلا
وعليه قيمة الولد لمالكها ولو أتلف مرهون
فبدله رهن والخصم فيه المالك فلو
وجب قصاص واقتص فات الرهن أو مال
لم يصح عفوه عنه ولا إبراء المرتهن الجاني
وسرى

وسرى رهن إلى زيادة متصلة ودخل في
رهن حامل حملها ولو جنى مرهون على
أجنبي قدم بما له فإن اقتص أو بيع
له فات الرهن كما لو تلف أو جنى على سيده
فاقتص لا إن وجب بسببه مال وإن قتل
مرهونا لسيده عند آخر فاقتص فات
الرهنان وإن وجب مال تعلق به حق
مرتهن القتيل فيباع إن لم تزد قيمته
على الواجب وثمنه رهن فإن كانا مرهونين
بدين أو بدينين عند شخص فإن اقتص
سيد فاتت الوثيقة وإلا انحصر في الأولى
وتنقل في الثانية لغرض وينفك
بفسخ مرتهن وبراءة من الدين لا بعضه

فلا ينفك شيء الا ان تعدد عقد او تكثر
او مدينه او مالك معار رهنه **فصل**
اختلفا في رهن تبرع او قدره او تعيينه
او قدر مرهون به حلف راهنه ولو ادعى
انهما رهناه عنده بمائة واقبضاه
وصدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين
وحلف المكذب وتقبل شهادة المصدق
عليه ولو اختلفا في قبضه وهو بيد راهن
او مرتهنه وقال الراهن غصبته او [illegible]
عن جهة اخرى حلف ولو اقر بقبضه
ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة
فله تحليفه وان لم يذكر تاويلا ولو
اختلفا في جناية مرهون او قال الراهن
جني

جني قبل قبضه حلف منكر وان اختلفا في
الثانية غرم الراهن الاقل من قيمته
والارش ولو نكل حلف المجني عليه ثم يباع
للجناية ان استغرقته ولو اذن في بيع
مرهون فبيع ثم قال رجعت قبله وقال ل
الراهن بعده حلف المرتهن كمن عليه
دينان باحدهما وثيقة فادى احدهما
ونوى دينها وان اطلق جعله عما شاء
**فصل** من مات وعليه دين
تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع ارثا فلا
يتعلق بزوائدها وللوارث امساكها
بالاقل من قيمتها والدين ولو تصرف
ولا دين فظهر دين لم يبطل فسخ

## كتاب التفليس

من عليه
دين آدمي لازم حالا زائد على ماله
يحجر عليه أو على وليه وجوبا بطلبه أو
طلب غرمائه أو بعضهم ودينه كذلك
وسن إشهاد على حجر ولا يحل مؤجل
بحجر به يتعلق حق الغرما بماله فلا
يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف
وهبة ولا بيعه ويصح إقراره بعين
أو جناية أو بدين أسند وجوبه لما قبل
حجر ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب
كاصطياد ووصية وشرا وللبائع بجهل
أن يزاحم فصل يبادر
قاض ببيع ماله ولو مرهونا به ومسكنه

نفقه

وخادمه

وخادمه بحضرته مع غرمائه في سوقه وقسم
ثمنه ندبا بثمن مثله حالا من نقد محله
وجوبا وليتقدم ما يخاف فساده ثم ما تعلق
به حق فحيوانا فمنقولا فعقارا ثم إن
كان النقد غير دينهم اشترى إن لم
يرضوا وإلا صرف لهم إلا في نحو سلم
ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما
قبض قسمه فإن عسر أخر ولا يكلفون
إثبات أنه لا غريم غيرهم فلو قسم
فظهر غريم أو حدث دين سبق سببه
الحجر شارك بالحصة ولو استحق مبيع
قاض قدم مشتر ويموت ممونه حتى
يمضي يوم قسم ماله بليلته إلا أن

نقد

يغني بكسب ويترك لمؤنته ثمت ثوب لائق
ويلزم بعد القسم إجارة أم ولده وموقوف
عليه لبقية دين لا كسبه وإجارة نفسه
وإذا أنكر غرماؤه إعساره فإن لم يعرف
لمال حلف وإلا لزمه بينة تخبر باطنه
وتشهد أنه معسر لا يملك إلا ما يبقى
لمؤنته وإذا ثبت أمهل والعاجز عنها
يوكل القاضي من يبحث عنه فإذا ظن
إعساره بقرائن إضافته شهد به

**فصل** له فسخ ما وجده بعينه
لم تتغير بعد حجر عليه فورا إن وجد ماله
في ملك غريمه ولم يتعلق به حق لازم
والعوض حال وتعذر حصوله بإفلاس

وان

وإن قدمه الغرما بالعوض بنحو فسخت
العقد لا بوطي طمي وتصرف ولو تعيب
بجناية بائع بعد قبض أو أجنبي
أخذه وضارب منه بثمنه بنسبة نقص
القيمة وإلا أخذه أو ضارب بثمنه ولو
أخذ بعضه وضارب بحصة الباقي وإن
كان قبض بعض الثمن أخذ ما يقابل باقيه
والزيادة المتصلة لبائع والمنفصلة
لمشتر فإن كانت ولد أمة لم يمنع ولم
يبذل البائع قيمته بيعا وأخذ حصة
الأم ولو وجد حمل أو ثمر لم يظهر عند
بيع أو رجوع أخذه البائع ولو غرس ثم
أو بنى فإن اتفق هو وغرماؤه على قلعه

فلعوا أو عدمه بملكه بقيمته أو قلعه
وغرم أرش نقصه ولو كان مثليا كبر
خلطه بمثله أو بأردأ رجع بقدره من
المخلوط أو بأجود فلا ولو طحنه أو
قصره أو صبغه بصبغه وزادت قيمته
فالمفلس شريك بالزيادة أو بصبغ
اشتراه منه أو من آخر فإن لم تزد
قيمتها على الثوب فالصبغ مفقود وإلا
أخذ البائع مبيعه لكن المفلس شريك
بالزيادة على قيمتهما **باب**
**الحجر بجنون وصبا وسفه** فالجنون يسلب
العبارة والولاية إلى إفاقة والصبي
كذلك إلا ما استثني إلى بلوغ بكمال خمس

عشرة



عشرة سنة أو أمنا وإمكانه كمال تسع
سنين أو حيض وحبل لأنثى أمارة نبت
عانة لا في خنثى فإن بلغ رشيدا له
أعطي ماله والرشد صلاح دين ومال
بأن لا يفعل محرما يبطل عدالة ولا يبذر
بأن يضيع مالا باحتمال غبن فاحش
في معاملة أو رميه في بحر أو صرفه
في محرم لا خير ونحوه ملابس ومطاعم
ويختبر رشده قبل بلوغه بلوغه
فوق مرة فولد تاجر بمماكسة في معاملة
ثم يعقد وليه وزراع بزراعة
ونفقة عليها والمرأة بأمر غزل وصون
نحو أطعمة عن نحو هرة فلو فسق بعد

فلا حجر أو بذر حجر عليه القاضي وهو
وليه أو جن فوليه وليه في صغر لكن
بلغ غير رشيد ولا يصح من محجور سفه
إقرار بنكاح أو بدين أو إتلاف مال لكن لا
تصرف مالي كبيع ولا يضمن ما قبضه
من رشيد بإذنه وتلف قبل طلب
ويصح إقراره بعقوبة ونفيه نسبا وعفو
دية بدنية أو مالية واجبة لكن لا يدفع
المال بلا إذن ولا تعيين وإذا سافر
لنسك واجب فقدر أو تطوع وزادت
مؤنة سفره على نفقته المعهودة فلوليه
منعه إن لم يكن له في طريقه كسب قدر
الزيادة وهو كمحصر **فصل** وولي صبي





أب فأبوه فوصيه فقاض ويتصرف
بمصلحة ولو نسيئة وبعرض وأخذ شفعة
ويشهد في بيعه نسيئة ويرتهن ويبني
عقاره بطين وآجر ولا يبيعه إلا لحاجة
أو غبطة ظاهرة ويزكي ماله ويمونه
بمعروف فإن ادعى بعد كماله بيعا بلا
مصلحة على وصي أو أمين حلف أو على
أب أو ابنه حلفا **باب الصلح** شرطه
بلفظه سبق خصومة وهو جار بين
متداعيين فإن كان بعد إقرار وجرى
من عين مدعاة على غيرها فبيع أو إجارة
أو غيرهما أو على بعضها فهبة للباقي
فتثبت أحكامها أو من دينه على غيره

فقد مرّ أو على بعضه فإبراء عن باقيه وصحّ
بلفظ عفو أو إبراء أو منه حالّ على مؤجل مثله
أو عكسه لغا وصح تعجيل لا إن نقصه صحة
أو من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ
من خمسة وبقيت خمسة حالة أو عكسه
لغا أو كان على غير إقرار لغا وصالحني
عما تدعيه وليس إقرارا وغيره بين مدع
وأجنبي فإن صالح عن غيره
وقال وكلني الغير فهو مشتر له أو هو
ولي لك صح وإن صالح عنه لنفسه
صح إن قال وهو محق وإلا فشراء مغصوب
إن قال ~~وهو محق وإلا فشراء مغصوب~~ إن
قال وهو مبطل وإلا لغا **فصل** الطريق

النافذ

النافذ لا يتصرف فيه ببناء أو غرس ولا بما
يضر مارّا فلا يخرج فيه مسلم جناحا أو
ساباطا باطلا إلا إذا لم يظلم ورفع بحيث
تمكنه منتصب وعليه حمولة عالية وراكب
محمل بكنيسة على بعير إن كان تمر فرسان
وقوافل ولو عطل النافذ الخالي عنه كمسجد حرم
إخراج إليه لغير أهله ولبعضهم بلا إذن
كفتح باب أبعد عن رأسه أو أقرب مع
تطرق من القديم وجاز صلح بمال على فتحه
وعلى إخراج في نافذ أو غيره وأهله من نفذ
بابه إليه وتختص شركة كل بما بين بابه ورأس
غير النافذ ولغيرهم فتح بابه إليه للتطرق
ولمالك فتح كوة وباب بين داريه والجدار

بين مالكيه إن اختص به أحدهما منع الآخر
ما يضر كوضع خشب أو بنا عليه فلو رضي
المالك بجانا فإعارة فإن رجع بعد ومنع
ابتغاه بأجرة أو رفعه بأرش أو بعوض
فإنما أخذ العلو بلا وضع فإجارة أو باعه
لذلك أو حق الوضع فعقد مشوب ببيع
وإجارة فإذا وضع لم يرفعه مالك الجدار
ولو انهدم فأعاده فللمستحق الوضع وفي
رضي ببنا عليه شرط بيان محله وكميته
وصفته وصفة سقف عليه أو على أرض
كفى الأول وإن اشتركا فيه منع كل ما يضر
بلا رضي فله كأجنبي أن يستنه ويستند إليه
ما لا يضر ولا يلزم شريكا عمارة ويمنع إعادة

منهدم

منهدم ببعضه لا بآلة نفسه والمعاد ملكه
ولو أعاداه ببعضه فمشترك أو أحدهما
وشرط له الآخر زيادته جاز ولو صولح بما (ل)
على الآخر إما عن غسالة في ملك غيره أو إخراج
ثلج في أرضه ولو تنازعا جدارا أو سقفا
بين ملكيهما فإن علم أنه بني مع بناء
أحدهما فله اليد وإلا فلهما فإن أقام أحد (هما)
بينة وحلف قضي له وإن نكلا قسم بينهما

## باب الحوالة

أركانها محيل
ومحال ومحال عليه ودينان وصيغة
وشرطها رضي الأولين وثبوت الدينين
وصحة اعتياض عنهما كثمن وتصح بنجم
كتابة وعلم بالدينين قدرا وصفة

وتساويهما كذلك ويبرأ بها محيل ويسقط
دينه ويلزم دين محتال محالا عليه فان
تعذر أخذه لم يرجع على محيل وان شرط
يساره او جهله ولو فسخ بيع وقد احال
مشتر بثمن بطلت لا بائع به ولو احال بثمن
رقيق فاتفق البيعان والمحتال على حريته
او ثبتت لم تصح حوالة وان كذبهما المحتال
ولا بينة فلكل تحليفه على نفي العلم وبقيت
ولو اختلفا هل وكل او احال صدق منكر
الحوالة لا مع اتفاق على لفظها ولم يحتمل
وكالة

## باب الضمان

اركانه مضمون
عنه وله وعنه وصيغة وضامن وشرط
فيه اهلية تبرع واختيار وصح ضمان رقيق



باذن سيده لا له فان عين للاداء جهة
والا فمما يكسبه بعد اذن ومما بيد مأذون
وفي المضمون له معرفته لا رضاه ولا رضى
المضمون عنه ومعرفته وفي المضمون فيه
ثبوته وصح ضمان درك بعد قبض ما
يضمن لمشتر الثمن او لبائع المبيع ان
خرج مقابله مستحقا او معيبا او ناقصا
لنقص صفة او صنجة ولزومه ولو مآلا
ثمن وعلم به الا في ابل دية كابراء ولو
ضمن من درهم الى عشرة صح في تسعة
كابراء ونحوه ويصح كفالة عين مضمونة
وبدن غائب ومن يستحق حضوره
مجلس حكم لحق لله مالي او لآدمي باذنه

ولو صبيا ومجنونا ومحبوسا وميتا ليشهد على
صورته فإن كفل بدن من عليه مال شرط لزومه
لا علم به ثم إن عين محل تسليم وإلا فمحلها ويبرأ
كفيل بتسليمه فيه بلا حائل كتسليمه نفسه عن
كفيل فإن غاب لزمه إحضاره إن أمكن ويمهل
مدته إن لم يحضره حبس ولا يطالب كفيل
بمال ولو شرط أنه يغرمه لم تصح وفي الصيغة
لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك عليك أو تحملته
أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال أو
بإحضار الشخص ضامن أو كفيل ولا
يصحان بشرط براءة أصيل ولا بتعليق
وتوقيت ولو كفل وأجل إحضارا بمعلوم صح
كضمان حال مؤجلا به وعكسه ولا يلزم تعجيل

وللمستحق

وللمستحق مطالبة ضامن وأصيل ولو برئ
برئ ضامن ولا عكس في إبراء ولو مات أحدهما
حل عليه ولضامن بإذن مطالبة أصيل
بتخليصه بأداء إن طولب ورجوع عليه
ولو صالح عن الدين بما دونه لم يرجع إلا بما
غرم ومن أدى دين غيره بإذن ولا ضمان
رجع ثم إنما يرجع مؤد إذا أشهد بأداء ولو
رجلا يحلف معه أو أدى بحضرة مدين أو صدقه
دائن **كتاب الشركة** هي شركة
أبدان بأن يشتركا ليكون بينهما كسبهما
ومفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض
ووجوه ليكون بينهما ربح ما يشتريانه لهما
وعنان وهي الصحيحة وأركانها عاقدان

ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط فيها لفظ
يشعر بإذن في تجارة وفي العاقدين أهلية توكيل
وتوكل وفي المعقود عليه كونه مثليا خلط قبل
عقد بحيث لا يتميز أو شائعا لا إنشاؤه ولا علم
نسبة عند عقد وفي العمل مصلحة بحال ووقت
بلد فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب ما يزيد
ولا يسافر به ولا يبضعه بلا إذن ولكل فسخها
وينعزل بما ينعزل به الوكيل لا عازل وله
للآخذ الربح والخسر بقدر المالين وأجر
خلط فيه وتعدد به فلكل على الآخر أجر عمله
له ونفذ التصرف والشريك كمودع وحلف
في شركته أو أن ما بيدي لي أو للشركة
لا في أنفسهما وصار لي **كتاب الوكالة**

اركانها

أركانها موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة
وشرط في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه غا لبا
فيصح توكيل ولي وفي الوكيل صحة مباشرته
التصرف لنفسه غالبا وتعيينه وفي الموكل
فيه أن يملكه الموكل فلا يصح في بيع ما سيملكه
وطلاق من سينكحها الا تبعا وأن يقبل نيا بة
فيصح في عقد وفسخ وقبض وإقباض وخصو مة
وتملك مباح واستيفاء عقوبة لا إقرار
والالتقاط وعبادة الا في نسك ودفع نحو
زكاة وذبح نحو أضحية ولا شهادة ونحو ظهار
ويمين وأن يكون معلوما ولو بوجه كبيع
أموالي وعتق أرقائي لا نحو كل أموري وتجب
في شراء عبد كبيان نوعه ودار ببيان محلة وسكة

لا يمنه وفي الصيغة لفظ موكل يشعر برضاه با
كوكلتك أو بع وصح توقيتها وتعليق لا لها ولا لو
ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي صحت
فإن عزله لم يصر وكيلا ونفذ تصرفه فصل
الوكيل بالبيع مطلقا كالشريك فلا يبيع بغير ثمن
مثل ونقد راغب بأزيد وبغبن فاحش فلو خالف
وسلم ضمن ولو وكله ليبيع مؤجلا صح وحمل
مطلق أجل على عرف ولا يبيع لنفسه وموليه
وله قبض ثمن حال ثم يسلم المبيع فإن سلم
قبله ضمنه وليس لوكيل بشراء شراء معيب فإن
شراه جاهلا وقع للموكل ولكل رد إن اشترى في الذمة
رده لا إن رضي موكل أو اشترى بعين ماله
فلا يرد وكيل ولوكيل توكيل بلا إذن فيما لم

يتأت

يتأت منه وإذا وكل بإذن فالثاني وكيل
الموكل فلا ينعزل بعزل الوكيل فإن قال وكل عنك
فوكيل الوكيل فينعزل بعزله وانعزاله وحيث
له توكيل فليوكل أمينا إلا إن عين له غيره
فصل أمره ببيع لمعين أو به أو
فيه تعين فلو أمره بمائة لم يبع بأقل منها ولا
بأزيد إن نهاه أو عين مشتريا أو بشراء شاة
موصوفة بدينار فاشترى به شاتين ب
بالصفة وساوت إحداهما وقع للموكل وفي
كالعقد في بيع ماله أو شراء بعينه لغا أو شراء
في ذمة وقع للوكيل وإن سمى الموكل ولا يصح
إيجاب ببعت موكلك والوكيل أمين فإن
تعدى ضمن ولا ينعزل وأحكام عقده كرؤية

ية

وبمفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به وللبائع
مطالبة المشتري بثمن إن قبضه والا فلا إن كان معيّنا
والا طالبه إن لم يعترف بوكالته والا طالب
كلا والوكيل كضامن ولو تلف ممن قبضه واستحق
مبيع طالبه مشتر والقرار على الموكل

فصل الوكالة جائزة فترفعها لا
بعزل أحدهما وبتجدد إنكارها بلا غرض
وبزوال شرطه وبملك موكل ولو استهلاكا فيها
أو قال قبل تسليمه المبيع أو نقده بعت وقبضت
الثمن وتلف أو قال أتيت بالتصرف فأنكر الموكل
حلف ولو اشترى أمة بعشرين وزعم أن الموكل
أمره فقال بل بعشرة وحلف فإن اشترى بعين
مال الموكل وسماه في عقد بطل أو نقده إلى مشترى

في



أو اشترى صح في ذمته وسماه كآمر وصدقه
البائع فكذا وإلا وقع للوكيل وحلف البائع
على نفي العلم إن كذبه أو سكت وقد اشترى
بالتعيين وسماه بعد العقد وسن لقاض
حينئذ رفعه بالبائع في هذه وبالموكل
مطلقا ليبيعها للوكيل فلو بتعليق ولو
كالقضية الدعوى فأنكر مستحقه حلف
ولمن لا يصدق في أداء بأجرة لإشهاد به
ولو ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم
يجبر دفعه إلا ببينة ويجوز إن صدقه
أو أنه محتال به أو وارث له وصدقه
وجب

## كتاب الإقرار

أركانه
مقر ومقر له وبه وصيغة وشرط فيها لفظ

يصح بالتزام كلزيد علي أو عندي كذا وعلي أو
في ذمتي للدين ومعي أو عندي للعين وجواب
لي عليك ألف أو أليس لي عليك ألف ببلى أو نعم
أو صدقت أو أنا مقر به أو نحوها إقرار كجواب
اقض الألف الذي لي عليك بنعم أو اقضي
غدا أو أمهلني أو حتى أفتح الكيس أو أجد المفتاح
أو نحوها لا بزنه أو خذه أو اختم عليه أو
اجعله في كيسك أو أنا مقر أو أقر به أو نحوها
وفي المقر إطلاق تصرف واختيار فلا يصح
من صبي ومجنون ومكره فإن ادعى بلوغا
بإمناء ممكنا صدق ولا يحلف أو بسن كلف
بينة والسفيه والمفلس مر حكمهما وقبل
إقرار رقيق بموجب عقوبة وبدين جناية

ويتعلق

ويتعلق بذمته فقط إن لم يصدقه سيده
وقبل عليه بدين تجارة أذن له فيها ولإقرار مريض
ولو لوارث ولا يقدم إقرار صحة ولا مورث
وفي المقر له أهلية استحقاق فلا يصح لدابة
فإن قال بسببها لفلان صح كلحمل هند وإن
أسند لجهة لا تمكن في حقه وعدم تكذيبه
وفي المقر به أن لا يكون للمقر فقوله داري
أو ديني لعمرو لغو لا هذا لفلان وكان
لي إلى أن أقررت به وأن يكون بيده
ولو مآلا فلو أقر بحرية شخص ثم اشتراه حكم
بها وكان اشتراؤه افتداء من جهته وبيعا
من جهة البائع فله الخيار وصح بمجهول
فلو قال علي شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة

ورد سلام وتحسين لا يقتضي ولو أقر بمال وإن
وصفه بنحو عظيم قبل تفسيره بما قل منه وبشيء
ولو قال له شيء بيّن أو كذا كذا لزمه شيء أو شيئان وبيّن
أو له كذا أو كذا أقسا ن أو كذا درهم برفع
أو نصب أو جر أو سكون أو كذا كذا درهم
بها أو كذا أو كذا درهم بلا نصب فدرهم أو به
فدرهمان أو ألف ودرهم قبل تفسير الألف
بغير الدراهم أو خمسة وعشرون درهما
فالكل دراهم والدراهم التي أقررت بها
الوزن أو مغشوشة فإن كانت دراهم البلد
كذلك أو وصله قبل أو درهم في عشرة فإن
أراد معية فأحد عشر أو حسابا عرفه فعشرة
وإلا فدرهم **فصل** قال له عندي سيف

أو خف

أو خف في ظرف أو عبد عليه ثوب لم يلزمه
الظرف والثوب أو عكسه لزماه فقط أو دابة
بسرجها أو ثوب مطرز لزمه الكل أو في ميراث
أبي ألف فإقرار على نفسه بدين أو في ميراثي من
أبي فوعد هبة أو علي درهم درهم لزمه درهم
أو ودرهم فدرهمان أو ودرهم فدرهمان ومثله
أو أبهم كثوب وطولب ببيانه فأبى حبس
ولو بيّن وكذبه المقر له فليبين وليدع ويحلف
المقر على نفيه ولو أقر بألف وبألف فألف ولو
اختلف قدر فالأكثر ولو تعدد رجح لزماه ولو
قال له علي ألف قضيته أو لا يلزم أو منه ثمن نحو
خمر لزمه أو من ثمن عبد لم أقبضه قبل أو علي
فلان شيء وحلف ومر في علي أو عندي أو معي ألف

وفسّره بوديعة فقال لي عليك ألف أخرى وفي دعوى
التلف والرد بعده وبطل في قوله في ذمتي أو
دينا ولو أقر ببيع أو هبة وقبض فيها فادعى
فساده لم يقبل وله تحليف المقر له فإن نكل
حلف المقر وبطل أو قال هذا لزيد بل لعمرو أو
غصبته من زيد بل من عمرو سلم لزيد وغرم
بدله لعمرو وصح استثناء إن اتصل قبل فراغ الإقرار
والقصد ولم يستغرق ولا يجمع في الاستغراق وهو
من إثبات نفي وعكسه فلو قال له علي عشرة
إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة وصح من غير
جنس كألف درهم إلا ثوبا إن بين وبقي قيمته
دون ألف ومن معين كهذه الدار له إلا هذا
البيت أو هؤلاء العبيد له إلا واحدا وحلف

في

في بيانه **فصل** أقر بنسب فإن ألحقه
بنفسه شرط إمكان وتصديق مستلحق أهل
له ولو عتق لحق أتباعا أهل الحق من صدقه وإ متنه
إن كانت فراشا فولدها لصاحبه وإلا فإن نفاه ل
هذا أولى به ثبت نسبه لا إيلاد أو وعلمت
به في ملكه نسبا وإن ألحقه بغيره كهذا أخي
أو عمي شرط مع ما مر كون الملحق به رجلا
ميتا وإن نفاه وكون المقر لا ولاء عليه
وكونه وارثا حائزا فلو أقر أحد حائزين
بثالث دون الآخر لم يشارك المقر ظاهرا
فإن مات الآخر ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب
أو إن حائز بأخ مجهول فأنكر نسبه لم يؤثر
ولو أقر منتجبه لأخ أقر بابن ثبت النسب

لا الإرث **كتاب العارية** أركانها مستعير
ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه ما في مقرض
وملكه المنفعة كمكتر لا مستعير وفي المستعير
تعيين وإطلاق تصرف وله إنابة من يستوفي
له وفي المعار انتفاع مباح مع بقائه وتكره
استعارة وإعارة فرع أصله لخدمة وكافر
مسلما وفي الصيغة لفظ يشعر بالإذن في
الانتفاع كأعرتك أو بطلبه كأعرني مع لفظ
الآخر أو فعله وأعرتك لتعلفه أو لتعيرني
فرسك إجارة فاسدة ومؤنة رده على مستعير
فإن تلف لا باستعمال مأذون ضمنه لا مستعير
من نحو مكتر كما لو في شغل مالك وله انتفاع مأذون
ومثله ضررا إلا إن نهاه فلو أعار لزراعة بر زرعه

وشعير



وشعير لا عكسه ولبناء أو غرس زرع لا عكسه
ولبناء لا غرس وعكسه وإن أطلق الزراعة
صح وزرع ما شاء لا إعارة متعددة جهة بل
يعين أو يعمم **فصل** لكل رجوع بشرطه
في بعض كدفن فإنما يرجع قبل المواراة أو بعد
اندراس وإن أعار لبناء أو غرس ولو إلى مدة
ثم رجع فإن شرط قلعه لزمه وإلا فإن اختاره
قلع مجانا ولزمه تسوية الأرض وإلا خير
معير بين تملكه بقيمته وقلعه بأرش وتبقيته
بأجرة فإن لم يختر تركه حتى يختار أحدهما ولمعير
دخولها وانتفاع بها ولمستعير دخولها
لإصلاح ولكل بيع ملكه وإذا رجع قبل إدراك
زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته إلى حصاد بأجرة

وَلَوْ عَيَّنَ مُدَّةً وَلَمْ يُدْرِكْ ثَمَرُهَا لِتَقْصِيرٍ قُلِعَ
مَجَّانًا كَمَا لَوْ حَمَلَ نَحْوُ سَيْلٍ بَذْرًا إِلَى أَرْضِهِ فَنَبَتَ
وَلَوْ قَالَ مَنْ بِيَدِهِ عَيْنٌ أَعَرْتَنِي فَقَالَ مَالِكُهَا
أَجَّرْتُكَ أَوْ غَصَبْتَنِي وَمَضَتْ مُدَّةٌ لَهَا أُجْرَةٌ
صُدِّقَ فَإِنْ تَلِفَتْ فِي الثَّانِيَةِ أَخَذَ
قِيمَةَ وَقْتِ تَلَفٍ بِلَا يَمِينٍ فَإِنْ كَانَتْ دُونَ
أَقْصَى قِيَمٍ حَلَفَ لِلزَّائِدِ **كِتَابُ الغَصْبِ**
هُوَ اسْتِيلَاءٌ عَلَى حَقِّ غَيْرٍ بِلَا حَقٍّ كَرُكُوبِهِ دَابَّةَ
غَيْرِهِ وَجُلُوسِهِ عَلَى فِرَاشِهِ وَإِزْعَاجِهِ عَنْ دَارِهِ
وَدُخُولِهَا بِقَصْدِ اسْتِيلَاءٍ فَإِنْ كَانَ المَالِكُ فِيهَا
وَلَمْ يُزْعِجْهُ فَغَاصِبٌ لِنِصْفِهَا إِنْ عُدَّ مُسْتَوْلِيًا
وَلَوْ مَنَعَ المَالِكَ بَيْتًا مِنْهَا فَغَاصِبٌ لَهُ فَقَطْ وَعَلَى
الغَاصِبِ رَدٌّ وَضَمَانُ مُتَمَوَّلٍ تَلِفَ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ



بِيَدِ مَالِكِهِ أَوْ فَتَحَ زِقًّا مَطْرُوحًا فَخَرَجَ مَا فِيهِ
بِالفَتْحِ أَوْ مَنْصُوبًا فَسَقَطَ بِهِ وَخَرَجَ مَا فِيهِ
أَوْ بَابًا عَنْ غَيْرِ مُمَيِّزٍ كَطَيْرٍ فَذَهَبَ حَالًا وَضَمِنَ
آخِذُ مَغْصُوبٍ وَالقَرَارُ عَلَيْهِ إِنْ تَلِفَ عِنْدَهُ
إِلَّا أَنْ جَهِلَ وَيَدُهُ أَمِينَةٌ بِلَا اتِّهَابٍ كَوَدِيعَةٍ
فَعَكْسُهُ وَمَتَى أَتْلَفَ الآخِذُ فَالقَرَارُ عَلَيْهِ وَإِنْ
حَمَلَهُ الغَاصِبُ عَلَيْهِ لَا لِغَرَضِهِ كَأَنْ قَدَّمَ لَهُ
طَعَامًا فَأَكَلَهُ فَلَوْ قَدَّمَهُ لِمَالِكِهِ فَأَكَلَهُ بَرِئَ
**فَصْــــــلٌ** يَضْمَنُ مَغْصُوبٌ
مُتَقَوِّمٌ تَلِفَ بِأَقْصَى قِيَمِهِ مِنْ غَصْبٍ إِلَى
تَلَفٍ وَأَبْعَاضَهُ بِمَا نَقَصَ مِنْهُ إِلَّا إِنْ أُتْلِفَتْ
مِنْ رَقِيقٍ وَلَهَا مُقَدَّرٌ مِنْ حُرٍّ فَبِالأَكْثَرِ مِنْ
وَمِثْلِيٌّ وَهُوَ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ

يسلمه كما وتراب ونحاس ومسك وقطن ودقيق
بمثله في أي مكان حل بها المثلي فإن فقد فبأقصى
قيم المكان من غصب إلى فقد ولو نقل
المغصوب طولب برده وبأقصى قيمه للحيلولة
ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غيره
المكان إن لم يكن لنقله مؤنة وأمن وإلا
فبأقصى قيم المكان ويضمن متقوم أتلف
بلا غصب بقيمة وقت تلف فإن تلف بسراية
جناية فبالأقصى ولا يراق مسكر على ذمي
لم يظهره ويرد عليه لمحترم عليه مثله ولا شيء
في إبطال أصنام وآلات لهو وتفصل بلا كسر
فإن أبطلها كفى تيسر ويضمنو في غصب
منفعة ما يؤجر الأجرة بتفويت كبيع ونحو

مسجد

مسجد **فصل** يضمن غاصب في
تلفه وقيمته وثيابا برقيق وعيب خلقي
ولو رده ناقص قيمة فلا شيء ولو غصب
ثوبا قيمته عشرة فصارت برخص درهما
ثم لبس فنقصه رده مع خمسة أو تلف
أحد خفين مضمونا وقيمتها عشرة وقيمة
الباقي درهما لزمه ثمانية كما لو أتلفه بيد
مالكه ولو حدث نقص يسري لتلف كأن
جعل البر هريسة فكتالف ولو جنى مضمون
فتعلق برقبته مال فداه الغاصب بما
بالأقل من قيمته والمال فإن تلف في يده
غرمه المالك وللمجني عليه أخذ حقه مما أخذ ه
المالك ثم يرجع المالك على الغاصب كما لو رده

فيتبع في الجناية ولو غصب أرضا فنقل ترابها رده
أو مثله كما كان بطلب مالكها ولزمه
وعليه أجرة مدة رده مع أرش نقص ولو
غصب دهنا وأغلاه فنقصت عينه رده
وغرم الذاهب أو قيمته لزمه أرش أو هما لزم
الذاهب ورد الباقي مع أرش نقصه ولا يجبر
سمن نقص هزال ويجبر نسيان صنعة
تذكرها لا تعلم أخرى ولو غصب عصيرا
فتخمر ثم تخلل رده مع أرش أو خمرا فتخللت
أو جلد ميتة فدبغه ردهما **فصل**
زيادة المغصوب إن كانت أثرا كقصارة فلا
شيء لغاصبه وإزالها إن أمكن بطلب أو لزمه
ولزمه أرش نقص أو عينا كبنا وغراس كلف



القلع والأرش وإن صبغ الثوب بصبغه وأمكن
فصله كلفه وإلا فإن نقصت قيمته لزمه
أرش أو زادت اشتركا ولو خلط مغصوبا
بغيره وأمكن تمييزه لزمه وإلا فكتالف
وله أن يعطيه منه إن خلطه بمثله أو بأجود
ولو غصب خشبة وبنى عليها أو أدرجها
في سفينة ولم تعفن ولم يخف تلف معصوم
كلف إخراجها ولو وطئ مغصوبة حد زان
منهما ووجب مهر إن لم تكن زانية ووطء
مشتر منه كوطئه وإن أحبلها بزنا فالولد
رقيق غير نسيب أو بغيره فحر نسيب وعليه
قيمته وقت انفصاله حيا ويرجع على
الغاصب بهما وبأرش نقص بنائه وغرامة

بغرم ما تلف أو تعيب عنده أو منفعة استوفاها
وكل ما لو غرمه رجع به لو غرمه الغاصب
لم يرجع به وما لا فيرجع ومن انبنت يده
على يد غاصب فكمشتر

## كتاب الشفعة

أركانها آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ وشرط
فيه أن يكون أرضا بتابعها غير نحو ممر لا غنى
عنه وأن يملك بعوض كمبيع ومهر وعوض
خلع وصلح دم وأن لا يبطل نفعه المقصود
لو قسم كطاحون وحمام كبيرين وفي الآخذ
كونه شريكا وفي المأخوذ منه تأخر سبب
ملكه عن سبب ملك الآخذ فلو شرط خيار
لبائع لم تثبت إلا بعد لزوم أو للمشتري
فقط ثبتت ولا يرد بعيب رضي به ٥٥

الشفيع

الشفيع ولو كان لمشتر حصة اشترك مع الشفيع
ولا يشترط في ثبوتها حكم ولا حضور ثمن ولا
مشتر وشرط في تملك بها رؤية شفيع الشقص
ولفظ يشعر به كتملكت أو أخذت به
بالشفعة مع قبض مشتر الثمن أو رضاه
بذمة شفيع ولا ربا أو حكم له بها

## فصل

يأخذ في مثلي بمثله ومتقوم بقيمته وقت
العقد وخير في مؤجل بين تعجيل مع أخذ
حالا وصبر إلى المحل ثم أخذ ولو بيع شقص
وغيره أخذه بحصته من الثمن ويمتنع
أخذ بجهل ثمن فإن ادعى علم مشتر بقدره
ولم يعينه لم تسمع وحلف مشتر في جهله
به وقدره وعدم الشركة والشراء فإن أقر

البائع بالبيع ثبتت الشفعة وسلم الثمن
له إن لم يكن قبضه وإلا ترك بيد الشفيع
وإذا استحق فإن كان معينا بطل البيع
والشفعة وإلا أبدل وبقيا وإن دفع هو
الشفيع مستحقا لم تبطل وإن علم ولي
تصرف في الشقص والشفيع فسخه بأخذ
وأخذ بما فيه شفعة ولو استحقها جمع
أخذوا بقدر الحصص ولو باع أحد شريكين
بعض حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة
في الأول للشريك القديم وإن عفى شاركه
المشتري الأول في الثاني ولو عفى أحد
شفيعين سقط حقه وأخذ الآخر
الكل أو تركه أو حضر لغير إلى حضور الغائب



أو أخذ الكل فإذا حضر الغائب شاركه
وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة
أو الشقص وطلبها كرد بعيب لا في إتيانه
في طريقه أو توكيله فيلزمه لعذر توكيل
فإشهاد فإن ترك مقدوره منهما أو
أخر بتكذيبه ثم أخبره بالبيع أو باع
حصته ولو جاهلا بالشفعة أو ببعضها
عالما بطل حقه وكذا لو أخبر بالبيع بعد
فترك فبان بأكثر لا بدونه أو لقي المشتري
فسلم عليه أو بارك له في صفقته **كتاب**
**القراض** وأركانه مالك وعامل
وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه كونه
نقدا خالصا معلوما معينا بيد عامل فلا

يصح على عرض وبمغشوش ومجهول
ولا بشرط كونه بيد غيره وفي المالك ما في
موكل وفي العامل ما في وكيل وان يستقل
بالعمل وفي العمل كونه تجارة ولا تضيقه على
العامل فلا يصح على شراء حنطة ويخبزه
ويبيعه وشراء معين ونادر ومعاملة شخص
ولا ان اقت فان منعه الشراء فقط بعد مدة
صح وفي الربح كونه لهما ومعلوما بجزئية فلا
يصح على ان لاحدهما الربح او شركة او
نصيبا منه او عشرة او ربح صنف او ان
للمالك النصف وصح في والربح بيننا وكان
بضعفين وفي الصيغة ما في البيع كما مر
**فصل** قارض العامل اخر ليشاركه
في


في عمل وربح لم يصح وتصرف الثاني بغير
اذن المالك غصب فان اشترى بعين مال
القراض لم يصح او في ذمة فالربح للاول
وعليه للثاني اجرته ويجوز تعدد كل واذا
فسد قراض صح تصرف العامل والربح
للمالك وعليه ان لم يقل والربح لي اجرته
ويتصرف ولو بعرض بمصلحة لا بغبن فا حش
ولا نسيئة بلا اذن ولكل رد بعيب ان
فقدت مصلحة الابقاء فان اختلفا عمل
بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري باكثر
من مال القراض ولا زوج المالك ولا
من يعتق عليه بلا اذن فان فعل لم يصح
الا ان اشترى في ذمة فيقع له ولا يسافر

بالمال بلا إذن ولا يعوض منه نفسه وعليه
فعل ما يعتاد كطي ثوب ووزن خفيف كذهب
وله الكراء لغيره ويملك حصته بقسمة ه
وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج
وكسب ومهر ويجبر بالربح نقص برخص
أو عيب حدث أو بتلف بعضه بعد تصرف

**فصل** لكل فسخه وينفسخ بما
تنفسخ به الوكالة ثم يلزم العامل اشغا
ورد قدر رأس المال لمثله ولو أخذ المالك
بعضه قبل ربح وخسر رجع رأس
المال للباقي أو بعد ربح فالمأخوذ ربح ه
وفي مال مثاله المال مائة والربح
عشرون وأخذ عشرين فسدسها من الربح

فيستقر



فيستقر للعامل المشروط منه أو بعد خسر
فالخسر موزع على المأخوذ والباقي مثاله له
المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين
فحصتها ربع الخسر وحلف عامل في عدم
ربح وقدره وشرائه أو لقراض وفي لم
تنهني عنه شراكذا أو قدر رأس المال ل
ودعوى تلف ورد ولو اختلفا في المشروط ط
تحالفا وله أجرة

## كتاب المساقاة

أركانها عاقدان وعمل وثمر وصيغة ه
ومعقود شرط فيه كونه نخلا أو عنبا
مثمرا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد
صلاح ثمره وفي العاقدين ما في القراض
وشريك مالك كأجنبي وفي العمل أن لا يشترط ط

على العامل ما ليس عليه وان تعذر بزمن ه
معلوم يثمر فيه الشجر غالبا وفي الثمر ما في الزرع
وللساقي في ذمته ان يساقي غيره وفي القسمة
ما في البيع تساقيتك لا تفصيل اعمال بناحية
بما عرف غالبه وفاه وحمل المطلق عليه وعلى
العامل ما يحتاجه الثمر مما يتكرر كل سنة
كسقي وتنقية نهر واصلاح اجاجين ه
وتلقيح وتنقية حشيش وقضبان مضرة
وثمر يشمس به عادة وحفظ الثمر وجذاذ ه
وتجفيفه وعلى المالك ما يقصد به حفظ
الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان
وحفر نهر ويملك العامل حصته بالظهور
**فصل** وهي لازمة فلو هرب
العامل

العامل وتبرع غيره بالعمل بقي حق العامل
والا اكترى الحاكم عليه من يعمل ثم
وقترامى ثم عمل المالك او انفق باشهاد ه
شرط فيه رجوعا ولو مات الساقي في
ذمته وخلف تركة عمل وارثه منها او من
ماله او بنفسه وبجناية عامل اكترى
من ماله مشرف فان لم يحفظ به فعامل
ولو تلفت الثمر فله على معامله اجرة ولا
يصح مخابرة ولو تبعا وهي معاملة على ه
ارض ببعض ما يخرج منها والبذر من
العامل ولا مزارعة وهي كذلك والبذر
من المالك ولو كان بين الشجر بياض صحت
مع المساقاة ان اتحد عقد وعامل وعسر
ع

إفراد الشجر بالسقي وتقدمت المساقاة
كأن تفاوت الجزآن المشترط وطاب فإن أفردت
المزارعة فالمتحصل لمالكه وعليه للعامل
أجرة عمله والآلة وطريق جعل الغلة لهما
ولا أجرة كأن يكتريه بنصف البذر ونصف
الأرض أو بنصفه ونصف غيره بنصف الأرض
ليزرع باقيه في باقيها

## كتاب الإجارة

أركانها صيغة وأجرة ومنفعة وعاقد وشرط
فيه ما في البيع وفي الصيغة ما فيه غير عدم
التأقيت كآجرتك هذا أو منافعه أو ملكتكها
سنة بكذا لا ملكتكها وترد على عين كإجارة
معين كاكتريتك بكذا أو على ذمة كإجارة
موصوف وإلزام ذمته عملا وفي الأجرة ما في

الثمن

الثمن فلا تصح بحجارة وعلف ولا لسلخ بجلد
وطحن ببعض دقيق وتصح ببعض زرع
حالا لا إن نطقا بباقيه ومنه في إجارة ذمة
كرأس مال السلم وفي إجارة عين كثمن كمن
ملكها من راعي فلا تستحق كلها إلا بمضي المدة
ويستحق في فاسد أجرة مثل بما يستوفى به
مسمى في صحيحه غالبا وفي المنفعة كونها
متقومة معلومة مقدورة التسليم واقعة
للمكتري لا تتضمن استيفاء عين قصدا فلا
يصح اكترا شخص لما لا يتعب ونقد وكلب
ومجهول وآبق ومغصوب وأعمى لحفظ
وأرض لزراعة لا ماء لها دائم ولا غالب
ككنسها ولا لتعلم سنة صحيحة ولا حائض لمسلمة

لخدمة مسجد وحرة بغير إذن زوجها ولا
لعبادة تجب فيها نية ولم تقبل نيابة ولا
مسلم لنحو جهاد ولا بستان لثمره وصح
تأجيلها في إجارة ذمة لا عين وصح كراؤها
لمالك منفعتها مدة تلي مدته وكراؤها
العقب بأن يؤجر دابة لرجل يركبها
بعض الطريق أو رجلين يركب كل زمنا
ويبينا البعض وتقدير بزمن كسكنى وتعليم
سنة وبمحل عمل كركوب إلى مكة وتعليم معين
وخياطة ذا الثوب لا بهما كاكتريتك لتخيطه
النهار ويبين في بناء محله وقدره وصفته
إن قدر بمحل وفي أرض صالحة لبناء وزرع عتق
وغرس أحدها ولو بدون أفراده ولو قال

لتنتفع

لتنتفع بها بما شئت أو إن شئت فازرع أو
اغرس صح وشرط في إجارة دابة لركوب
معرفة الراكب وما يركب عليه ولم يطرد
عرف وهو له ومعاليق شرط حملها برؤية
أو وصف تام مع وزن الأخيرين فإن لم
يشرط لم يستحق وفي إجارة عين رؤية
ع الدابة وفي ذمة لركوب ذكر جنس ونوع
وذكورة أو أنوثة وصفة سير وفيهما
ذكر قدر سرى أو تأويب
حيث لم يطرد عرف ولحمل رؤية محمول أو
امتحانه بيد أو تقديره وذكر جنس مكيل
وفي ذمة لحمل نحو زجاج ذكر جنس دابة
وصفتها وتصح لحضانة ولا رضاع ولا تتبع

أحدهما الآخر ولهما فإن انقطع
اللبن انفسخ في الإرضاع والحضانة
تربية صبي بما يصلحه **فصل**
عليه تسليم مفتاح دار لمكتر وعمارتها
وكنس ثلج سطحها فإن بادر وإلا فلمكتر
خيار وعليه تنظيف عرصتها من ثلج وكناسة
وعلى مكر دابة لركوب إكاف وبرذعة
وحزام وثفر وبرة وخطام وعلى مكتر
محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها ويتبع
في نحو سرج وحبر وكحل عرف مطرد وعلى
مكر في إجارة ذمة ظرف محمول وتعهد
دابة وإعانة راكب محتاج في ركوبه ونزوله
ورفع حمل وحطه وشد محمل وحله **فصل**

تصح



تصح الإجارة مدة تبقى فيها العين غالبا
وجاز إبدال المستوفي ومستوفى به كمحمول
وفيه بمثلها لا مستوفى منه كدابة إلا
في إجارة ذمة فيجب لتلف أو تعيب ونحوه
مع سلامته برضى مكتر والمكتري أمين
ولو بعد المدة كأجير فلا ضمان إلا بتقصير
كأن ترك الانتفاع بالدابة بسبب في
وقت لو انتفع بها سلمت وكأن ضربها
أو كبحها فوق عادة أو أركبها أثقل
منه أو أسكنه حدادا أو قصارا أو حملها
مائة رطل شعير بدل مائة بر أو عكسه
أو عشرة أقفزة بر بدل شعير لا عكسه
ولا أجرة لعمل بلا شرطها ولو اكترى

لحمل كقدر فحمل زائدا لزمه اجرة مثل وان
تلفت ضمنها ان لم يكن صاحبها معها او له
ضمنت قسط الزائد ان تلفت بالحمل كما لو
سلم ذلك لمكتر يحمله جاهلا ولو وزن
المكري وحمل فلا اجرة للزائد ولا ضمان
ولو قطع ثوبا وخاطه قبا وقال بذا
أمرتني فقال بل قميصا حلف المالك ولا
اجرة ولا ارش **فصل** تنفسخ
بتلف مستوفى منه معين في مستقبل
وبحبس غير مكتر له مدة حبسه ان قدرت
بمدة لا بموت عاقد من حيث انه عاقد
ولا ببلوغ بغير سن ولا بزيادة اجرة ولا
بظهور طالب بها ولا باعتاق رقيق ولا رجوع
باجرة

باجرة ولا اختيار ولا ببيع المؤجرة ولا بعذر
كتعذر وقود حمام وسفر ومرض وهلاك
زرع وخير في اجارة عين بعيب كانقطا ع
ما ارض اكتريت لزراعة وعيب دابة
وغصب واباق ولو اكرى جمالا وتركها
وهرب مونها القاضي من مال مكر ثم
اقترض ثم باع منها قدر مؤنتها وله ان
يأذن لمكتر في مؤنتها ليرجع **كتاب احيا** تغ
**الموات** ما لم يعمر ان كان ببلادنا
ملكه مسلم باحيا ولو بحرم لا عرفة ومز دلفة
ومنى او ببلاد كفار ملكه كافر به وكذا
مسلم ان لم يذبوا عنه وما عمر لمالكه
فان جهل والعمارة اسلامية فمال ضائع او جا هلية

فيملك بإحيا ولا يملك به حريم عامر وهو
ما يحتاج إليه لتمام انتفاع فلقرية نادية
ومرتكض ومناخ إبل ومطرح رماد ونحوها
ولبئر انتفاع موضع نازح ودولاب ونحوهما
وقناة ما لو حفر هو فيه نقص ماؤها
أو خيف انهيار بئرها ولدار مرتفق وفنا ومطرح
نحو رماد ولا حريم لدار محفوفة بدور
وتصرف كل في ملكه بعادة فإن جاوزها
ضمن وله أن يتخذه حماما وإصطبلا
وحانوت حداد إن أحكم جدرانه ويختلف
الإحيا بالغرض ففي مسكن نحو بنا ونصب
باب وسقف بعض وفي زريبة الأولان
وفي مزرعة جمع نحو تراب حولها وتسويتها

وتنقيته

وتنقيتها مو

ما إن لم يكفها المطر وفي بئار ولو بجمع
تراب وتنقيته ماء بعادة وغيرها ومنع
في إحيا ما تحجر عليه أو نصب عليه علامة
٥ أو قطعه له إمام لتحجر وهو أحق به ولو أحيا
٢ آخر ملكه ولو طالت مدة تحجر قال لم الا
أحيا أو أترك فإن استمهل أمهل مدة
قريبة وللإمام أن يحمي لنحو نعم جزية
مواتا ونقض حماه لمصلحة

فصل

منفعة الشارع مرور وكذا جلوس
لنحو حرفة إن لم يضيق وله تظليل بما
لا يضر وقدم سابق ثم أقرع ومن سبق
إليه لمحل منه لحرفة وفارقه ليعود ولم
تطل مفارقته بحيث انقطع الافه لحرفته

باقٍ أو من مسجد لنحو افتاء فكمحترف أو م
لصلاة وفارقه بعذر ليعود فحقه
باقٍ في تلك الصلاة أو من نحو
رباط وخرج لحاجة فحقه باق **فصل**
المعدن الظاهر ما خرج بلا علاج كنفط
وكبريت وقار وموميا وبرام والباطن
بخلافه كذهب وفضة وحديد ولا يملك
ظاهر علمه باحيا ولا باطن بحفر ولا يثبت
في ظاهر اختصاص بتحجر ولا اقطاع
فإن ضاقا قدم سابق إن علم وإلا أقرع
بقدر حاجته ومن أحيى مواتا فظهر
به أحدهما ملكه وكلا المباح يستوي فيه
الناس فإن أراد قوم سقي أرضهم منه
فضاق

فضاق سقى الأول إلى الكعبين ويفرد
كل من مرتفع ومنخفض بسقي وما أخذ
منه ملك وحافر بئر بموات لارتفاق
أولى بمائها حتى يرتحل ولتملك أو بملكه مالك
لمائها وعليه بذل ما فضل عن حيوان
والقناة المشتركة يقسم ماؤها مهايأة
أو بخشبة بعرضه مثقبة بقدر حصصهم

## كتاب الوقف

أركانه موقوف
وموقوف عليه وصيغة وواقف وشرط
فيه كونه مختارا أهل تبرع وفي الموقوف
كونه عينا معينة مملوكة تنقل وتفيد
لا بفوتها نفعا مباحا مقصودا كمشاع
وبناء وغراس بأرض بحق وفي الموقوف عليه

إن لم يتبين عدم كونه معصية فيصح على
فقرا أو غنيا لا معصية كعمارة كنيسة وإن
تعين مع ما مر امكان تملكه فيصح على ذمي
لا جنين وبهيمة ونفسه وعبد لنفسه
فإن أطلق فعلى سيده ولا مرتد وحربي
وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحه
كوقفت وسبلت وحبست وتصدقت صدقة
محرمة أو موقوفة أو لا تباع أو لا توهب
وجعلته مسجدا وكنايته كحرمت وأبدت
وكتصدقت مع إضافته لجهة عامة
وشرط له تأبيد وتنجيز وإلزام لا قبول
ولو من معين فإن رد المعين بطل حقه
ولا يصح منقطع أول كوقفته على من سيولد

لي



لي ولو انقرضوا في منقطع آخر فمصرفه
الفقير الأقرب رحما للواقف حينئذ ولو
وقف على اثنين ثم الفقراء فمات أحدهما
فنصيبه للآخر ولو شرط شيئا اتبع

قف

**فصل** الواو للتسوية كوقفت
على أولادي وأولاد أولادي وإن زاد
ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن وثم والأ
فالأعلى والأول فالأول للترتيب ويد
أولاد بنات في ذرية ونسل وعقب
وأولاد أولاد إلا أن قال على من ينتسب
إلي منهم لا فرع أولاد ونحو الموالي
يشمل الأعلى والأسفل والصفة والاستثناء
يلحقان المتعاطفات بمشترك لم يتخللها

علي
خل

كلام طويل **فصل** الموقوف ملك لله
وفوائده كأجرة وثمرة وولد ومهر ملك
للموقوف عليه ويختص بجلد بهيمة ماتت
فان اندبغ عاد وقفا ولا يملك قيمة رقيق
اتلف بل يشتري الحاكم بها مثله ثم بعضه
ويعمه مكانه ولا يباع موقوف وان خرب

**فصل** ان شرط واقف النظر
اتبع والا فللقاضي وشرط الناظر
عدالة وكفاية ووظيفته عمارة واجارة
وحفظ اصل وغلة وجمعها وقسمتها فان
فوض له بعضها لم يتعده وللواقف ناظر
عزل من ولاه ونصب غيره

**كتاب الهبة** هي تمليك تطوع في حياته

فان



فان ملك لاحتياج او لثواب اخرة فصدقة
او نقله للمتهب اكراما فهدية والا فهما
منحة وعاقد وموهوب وشرطهما
ما في البيع لكن يصح هبة نحو حبتي بر
لا موصوف في الذمة وفي الواهب
اهلية تبرع وهبة الدين للمدين ابرا
ولغيره صحيحة ونحو اعمرتك ورقبتكه
كاعمرتك هذا وان زاد فان مت عاد لي
وارقبتكه او جعلته لك رقبي اي ان
مت قبلي عاد لي وان مت قبلك استقر
لك وشرط في ملك موهوب قبض باذن
او اقباض فلو مات احدهما قبله خلفه
وارثه وكره تفضيل في عطية بعضه

ولا أصل رجوع فيما أعطاه بزيادته
المتصلة إذ بقي في سلطنته فيمتنع
بزوالها لا بنحو رهنه وهبته قبل قبض
وتحصل بنحو رجعت فيه أو رددته إلى
ملكي لا بنحو بيع واعتاق ووطي والهبة
إن أطلقت فلا ثواب وإن كانت لأعلى
أو قيدت بثواب مجهول فباطلة أو
بمعلوم فبيع وظرف الهبة إن لم يعتد
رده كعوض من هبة وإلا فلا وحرم
استعماله إلا في أكلها منه إن اعتيد ٥

## كتاب اللقطة

سن لقط لواثق
بأمانته وإشهاد به وكره لفاسق
فينزع منه كمرتد وكافر معصوم لا بدار



حرب وتنزع اللقطة لعدل ويضم لهم
مشرف في التعريف ومن صبي ومجنون
وينزعها وليهما ويعرفها ويتملكها لهما
حيث يقترض لهما فإن قصر في نزعها
فتلفت ضمنه لا من رقيق بلا إذن
فلو أخذت منه كان لقطا ويصح من
مكاتب صحيحة ومن مبعض ولقطته
له ولسيده وفي مهاياة لذي نوبة
كباقي الاكتساب والمؤن إلا أرش جناية

## فصل

حيوان المملوك الممتنع
من صغار السباع كبعير وظبي وحمام
يجوز لقطه إلا من مفازة آمنة لتملك
وما لا يمتنع منها كشاة يجوز لقطه

مطلقًا فإن لقط للتملك عرّفه ثم تملكه
أو باعه وحفظ ثمنه عرّفه ثم تملك ثمنه
أو تملكه الملتقط من مفازة حالًا
وأكله وغرم قيمته ولو لقط رقيق
غير مميز أو زمن نهب وغير مال الاختصاص
أو حفظ وغير حيوان فإن تسارع
فساده كهريسة فله الأخيران وإن
وجده بعمران وإن بقي بعلاج كرطب
يتتمر وبيعه أغبط باعه وإلا باع بعضه
لعلاج باقيه إن لم يتبرع به ومن
أخذ لقطة للخيانة فأمين ما لم يتملك
وإن قصدها وجب تعريفها وإن لقط
لحفظ أولها فضامن وليس له تعريفها

لتملك

لتملك ولو دفع لقطة لقاض لزمه
قبولها ويعرف جنسها وصفتها وقدرها
وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها في نحو
سوق سنة ولو متفرقة على العادة
أولا كل يوم طرفيه ثم طرفه ثم كل
أسبوع ثم كل شهر ويذكر بعض
أوصافها ويعرف حقيرا لا يعرض عنه
غالبا إلا أنه يظن إعراض فاقده عنه
غالبا وعليه مؤنة تعريف إن قصد
تملكا وإن لم يتملك وإلا فعلى بيت المال
أو مالك وإذا عرفها للتملك لم يملكها
إلا بلفظ كتملكت فإن تملك فظهر
المالك ولم يرض ببدلها لزمه

ردها بزيادتها المتصلة وارش نقص
فإن تلفت غرم مثلها أو قيمتها وقت تملك ولا
تدفع لمدع بلا وصف ولا حجة وإن وصفها وظن
صدقه جاز فإن دفع فثبتت لآخر حولت له
فإن تلفت فله تضمين كل والقرار على المدفوع
له ولا تحل لقطة حرم مكة إلا لحفظ ويجب
تعريف

## كتاب اللقيط

لقطه فرض
كفاية ويجب إشهاد عليه وعلى ما مع اللقيط
واللقيط صبي أو مجنون منبوذ لا كافل له
والملتقط حر رشيد عدل فلو التقطه غيره
لم يصح لكن لكافر لقط كافر فإن أذن لرقيقه
غير المكاتب أو أقره فهو الملتقط وإن ازدحم
أهلان قبل أخذه عين الحاكم من يراه



أو بعده قدم سابق وإن لقطاه معا فغني
على فقير وعدل على مستور ثم أقرع وله نقله
من بادية لقرية ومنهما لبلد لا عكسه ومن
كلّه مثله ومؤنته في ماله العام كوقف
على اللقطاء أو الخاص كثياب عليه أو تحته ودنانير
كذلك ودار وجد فيها وحده لا مال مدفون تحته
وموضوع بقربه ثم في بيت مال ثم يقترض
عليه حاكم ثم على موسر بنا قرضا وللاقطه
استقلال بحفظ ماله وإنما يمونه منه بإذن
حاكم ثم بإشهاد

## فصل

اللقيط
مسلم وإن استلحقه كافر بلا بينة إن وجد
بمحل به مسلم ولا يكفي اجتيازه بدار كفر
ويحكم بإسلام غير لقيط صبي أو مجنون تبعا

لأحد أصوله ولسابيه المسلم إن لم يكن معه
أحدهم فإن كفر بعد كماله فبينهما مرتد **فصل**
اللقيط حر إلا أن تقام برقه بينة متعرضة
لسبب الملك أو يقر به ولم يكذبه المقر له ولم
يسبق إقراره بحريته ولا يقبل إقراره به في
تصرف ماض مضر بغيره فلو لزمه دين
فأقر برقه وبيده مال قضي منه ولو ألحق
بوصفين بطل الحق أو اثنان قدم ببينة
فسبق استلحاق مع يد عن غير لقط ه
فقائف فإن عدم أو تحير أو نفاه عنهما
أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل
طبعه إليه

## كتاب الجعالة

أركانها عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط

فيه

فيه اختيار وإطلاق تصرف ملتزم وعلم
عامل بالالتزام وأهلية عمل عامل معين
وفي العمل كلفة وعدم تعينه وتأقيته وفي
الجعل ما في الثمن وللعامل في فاسد
بقصد أجرة وفي الصيغة لفظ من طرف
الملتزم يدل على إذن في العمل بجعل فلو
عمل بقول أجنبي قال زيد من رد عبدي
فله كذا أو كان كاذبا فلا شيء له ولمن رده
من أقرب قسط ولو رده اثنان فعلهما
الجعل إلا أن عين أحدهما فله كله إن
قصد الآخر إعانته وإلا فقسطه ولا
شيء للآخر وقبل فراغ للملتزم تغيير فإن
كان بعد شروع أو عمل جاهلا فله أجرة

ولكل فسخ وللعامل اجرة ان فسخ الملتزم
بعد شروع والا فلا شيء كما لو تلف مردوده
او هرب قبل وصوله ولا يحسبه للاستيفاء
وحلف ملتزم انكر شرطا جعل او قدرا

## كتاب الفرائض

يبدأ من
تركة ميت بما تعلق بعين كزكاة وجان
ومرهون وما مات مشتريه مفلسا فمؤنة
تجهيز ممونه بمعروف فدينه فوصيته
من ثلث باق والباقي لورثته بقرابة
او نكاح او ولاء او اسلام والمجمع على ارثه
من الذكور عشرة ابن وابنه وان نزل
واب وابوه وان علا واخ مطلقا وعم
وابنه وابن اخ لغير ام وزوج وذو ولاء

ومن

ومن الاناث سبع بنت وبنت ابن وان
نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات ولاء
فلو اجتمع الذكور فالوارث اب وابن وزوج
او الاناث فبنت وبنت ابن وام واخت
لابوين وزوجة او الممكن منهما فابوان
وابن وبنت واحد زوجين فلو لم يستغرقوا
صرفت كلها او باقيها لبيت المال ان
انتظم والا رد ما فضل على ذوي فروض
غير زوجين بنسبتها ثم ذووا ارحام
وهم جد وجدة ساقطان واولاد بنات
وبنات اخوة واولاد اخوات وبنوا اخوة
لام وعم لام وبنات اعمام وعمات واخوال
وخالات ومدلون بهم

## فصل

الفروض في كتاب الله نصف لزوج ليس
لزوجته فرع وارث ولبنت وبنت ابن
ولأخت لغير أم منفردات وربع لزوج
لزوجته فرع وارث ولزوجة ليس لزوجها
ذلك وثمن لها معه وثلثان لنصف تعدد
ممن فرضه نصف وثلث لأم ليس لميتها
فرع وارث ولا عدد من اخوة واخوات
ولعدد من ولدها وقد يفرض لجد مع
اخوة وسدس لأب وجد لميتها فرع وارث
ولأم لميتها ذلك أو عدد من اخوة واخوات
ولجدة لم تدل بذكر بين انثيين ولبنت
ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن اعلى ولأخت
فأكثر لأب مع أخت لأبوين ولواحد ولد أم

فصل

**فصل** لا يحجب ابوان وزوجا ن
وولد باحد بل ابن ابن بابن او ابن اقرب
منه وجد بمتوسط بينه وبين الميت واخ
لابوين باب وابن وابنه ولاب بهؤلاء واخ
لابوين ولام باب وجد وفرع وارث وابن
اخ لابوين باب وجد وابن وابنه واخ
لابوين ولاب بهؤلاء وابن اخ لابو ين
وعم لابوين بهؤلاء وابن اخ لاب ولاب
بهؤلاء وعم لابوين وابن عم لابوين
بهؤلاء وعم لاب ولاب بهؤلاء وابن
عم لابوين وبنات ابن بابن او بنتين
ان لم يعصبن وجدة لام بام ولاب باب
وام وبعدى جهة بقرباها وبعدى جهة

أنه يعرف جهة أم لا العكس وأخت كأخ
وأخوات لأب بأختين لأبوين وعصبة
باستغراق ذوي فروض ومن له ولاء بعصبة
نسب والعصبة من لا مقدر له من الورثة
فيرث التركة أو ما فضل عن الفرض **فصل**
لابن فأكثر التركة ولبنت فأكثر ما مر ولو
اجتمعا فللذكر مثل حظ الأنثيين وولد
الابن كالولد فلو اجتمعا والولد ذكر
حجب ولد الابن أو أنثى فله ما زاد على
فرضها ويعصب الذكر من في درجته
وكذا من فوقه إن لم يكن لها سدس
فإن كان أنثى فلها مع بنت سدس ولا شيء
لها مع أكثر وكذا كل طبقتين منهم

فصل



**فصل** الأب يرث بفرض مع فرع
ذكر وارث وبتعصيب مع فقد فرع وا
رث وبهما مع فرع أنثى وارث وللأم مع أب
وأحد زوجين ثلث باق وجد كأب إلا
أنه لا يرد الأم لثلث باق ولا يسقط
ولد غير أم ولا أم أب **فصل**
ولد أبوين كولد وولد أب كولد أبوين
إلا في المشركة وهي زوج وأم وولدا
أم وأخ لأبوين فيشارك الأخ ولدي
الأم ولو كان لأب سقط واجتماع الصنفين
كاجتماع الولد وولد الابن إلا أن الأخت
لا يعصبها إلا أخوها وأخت لغير أم مع
بنت أو بنت ابن عصبة فتسقط أخت

لابوين مع بنت ولد اب وابن أخ لغير أم
كأبيه لكن لا يرد الأم للسدس ولا يرث
مع الجد ولا يعصب أخته ويسقط في
المشركة وعم لغير أم كأخ كذلك وكذا باقي
عصبة نسب    من لا عصبة
له بنسب فتركته أو الفاضل لمعتقه
فلعصبته بنفسه كترتيبهم في نسب لكن
يقدم أخو معتق وابن أخيه على جده
فلمعتق المعتق فعصبته كذلك ولا
ترث امرأة بولاء إلا معتقها أو منتميا
إليه بنسب أو ولاء    الجد
مع ولد أبوين أو أب بلا ذي فرض الأكثر
من ثلث ومقاسمة كأخ وبه الأكثر

معا

من سدس وثلث باق ومقاسمة فإن لم
يبق أكثر من سدس أخذه ولو عائلا
وسقطت الاخوة وكذا معهما ويعد ولد
الابوين عليه ولد الاب في القسمة فإن
كان ولد الابوين ذكرا سقط ولد الاب
وإلا فتأخذ الواحدة إلى النصف ومن
فوقها إلى الثلثين ولا يفضل عنهما شيء
وقد يفضل عن النصف فيكون لولد
الاب ولا يفرض لأخت مع جد إلا في
الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت
لغير أم فللزوج نصف وللأم ثلث
وللجد سدس وللأخت نصف فتعول
ثم يقتسم الجد والأخت نصيبهما أثلاثا

الكافران يتوارثان
لا حربي وغيره ولا مسلم وكافر ولا متوارثان
ماتا بنحو غرق ولم يعلم اسبقهما ولا يرث
نحو مرتد ولا يورث كزنديق ومن به
رق الا مبعضا فيورث ولا يرث قاتل وان
لم يضمن ومنه فقد وقف ماله حتى
تقوم بينة بموته او يحكم قاض به بمضي
مدة لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من
يرثه حينئذ ولو مات من يرثه وقف
حصته وعمل في الحاضر بالاسوا ولو
خلف حملا يرث او قد يرث عمل باليقين
فيه وفي غيره فان لم يكن وارث سواه
او كان من قد يحجبه او لا مقدر له كولد

وقف

وقف المتروك او له مقدر اعطيه عائلا
ان امكن عول كزوجة حامل وابوين
وانما يرث ان انفصل حيا وعلم وجوده
عند الموت والمشكل ان لم يختلف ارثه
كولد ام اخذه والا عمل باليقين فيه
وفي غيره ووقف ما شك فيه ومن جمع
جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن
عم ورث بهما لا كبنت هي اخت لاب
بان يطأ بنته فتلد بنتا فبالبنوة
او جهتي فرض فباقواهما بان تحجب
احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام
بان يطأ امه فتلد بنتا او لا تحجبه كام
هي اخت لاب بان يطأ بنته فتلد بنتا

او يكون اقل حجبا كام ام هي اخت بان يطا بنته
الثانية فتلد ولدا ولو اتحد عاصب
بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام لم
يقدم ولو حجبته بنت عن فرضه
ان كانت الورثة عصبات قسم المتروك
بينهم ان تمحضوا ذكورا او اناثا فان اجتمعا
قدر الذكر انثيين واصل المسئلة عدد رؤسهم
وان كان فيها ذوا فرض او فرضين متماثلي
المخرج فاصلها منه مخرج النصف اثنان
والثلث ثلاثة والربع اربعة والسدس
ستة والثمن ثمانية او مختلفيه فان
تداخل مخرجاهما بان فني الاكثر بالاقل
مرتين فاكثر فاصلها اكثرهما كثلث وسدس

او

او توافقا بان لم يفنهما الا عدد ثالث
فاصلها حاصل ضرب وفق احدهما
في الآخر كسدس وثمن والمتداخلان
متوافقان ولا عكس او تباينا بان لم
يفنهما الا واحد فاصلها حاصل ضرب
احدهما في الآخر كثلث وربع فالاصول
اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون ويعول
منها الستة لعشرة وترا وشفعا والاثنا
عشر لسبعة عشر وترا والاربعة والعشرون
لسبعة وعشرين فرع ان انقسمت
سهامها من اصلها عليهم فذاك او ان
انكسرت على صنف فان باينته ضرب

في المسئلة بقولها عدده والا فوفقه فما بلغ
صحت منه او صنفين فمن وافقت سهامه
عدده رد لوفقه ومن لا ترك ان تماثل عدد هما
ضرب فيها احدهما او تداخلا فاكثرهما
او توافقا فالحاصل ضرب احدهما في الاخر
وتعامل بهذا الانكسار على ثلاثة واربعة
ولا يزيد فاذا اريد معرفة نصيب كل
صنف من مبلغ المسئلة ضرب نصيبه
من اصلها فيما ضرب فيها فما بلغ فهو
نصيبه يقسم على عدده فرع مات عن
ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم
يرثه غير الباقين وارثهم منه كهم
الاول فاجعل كان الثاني لم يكن كاخوة

واخوات

واخوات مات بعضهم عن الباقين والا
فصحح مسئلة كل فان انقسم نصيب
الثاني على مسئلته والا فان توافقا
ضرب في الاولى وفق مسئلته والا
فكلها ومن له شيء من الاولى اخذه
مضروبا فيما ضرب فيها ومن الثانية
اخذه مضروبا في نصيب الثاني او
وفقه اركانها موصي
له وبه وصيغة وموص وشرط فيه تكليف
وحرية واختيار وله تصح بدونها وفي
الموصى له مطلقا عدم معصية وغير
جهة كونه مملوكا اهلا للملك فلا تصح
لحمل يحدث ولا لاحد هذين ولا لميت ولا

لدابة الا ان فسر بعلفها ولا لعمارة كنيسة
وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا
وتحمل عليهما ولكافر وقاتل ولحمل ان انفصل
حيا لدون ستة اشهر منها او لاربع سنين
فاقل ولم تكن المرأة فراشا ولوارث ان
اجاز باقي الورثة والعبرة بارثهم وقت
الموت وبردهم واجازتهم بعده ولا تصح
لوارثه بقدر حصته والوصية لرقيق
وصية لسيده فان عتق قبل موته فله
وفي الموصى به كونه مباحا ينقل فتصح
بحمل ان انفصل حيا او مضمونا وعلم
وجوده عندها وبثمر وحمل ولو
معدوما ومبهم ونجس يقتنى ككلب



صح قابل للتعليم وزبل وخمر محترمة ولو اوصى
من له كلاب بكلب او بها وله متمول
صحت او من له طبل لهو وطبل حرب
حمل على الثاني وتلغو بالاول الا ان يصلح
للمباح وفي الصيغة لفظ يشعر بها صريحة
كاوصيت له بكذا او اعطوه له او هو
له بعد موتي وكناية كقوله من مالي
وتلزم بموته مع قبول بعده ولو بتراخ
في معين والرد بعد موته فان مات
لا بعد موت الموصي بطلت او بعده خلفه
وارثه وملك الموصى له موقوف ان
قبل بان انه ملكه بالموت وتتبعه
الفوائد والمؤن ويطالب موصى له بها

ان توقف في قبول ورد
ينبغي ان لا يوصي بزائد على الثلث فتبطل
فيه ان رده وارث وان اجاز فتنفيذ
ويعتبر المال وقت الموت ويعتبر من الثلث
عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرضه
كوقف وهبة واذا اجتمع تبرعات
متعلقة بالموت وعجز الثلث فان تمحض
عتقا اقرع والا قسط الثلث كتنجز وان
ترتبت قدم اول فاول الى الثلث
ولو قال ان اعتقت غانما فسالم حر
واعتق غانما في مرض موته تعين
ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع
ولو اوصى بحاضر هو ثلث ماله لم يتسلط

موصى

موصى له على شيء منه حالا
تبرع في مرض مخوف ومات لم ينفذ
ما زاد على ثلثه او غير مخوف فمات ولم
يحمل على فجاءة فكذا وان شك فيه لم
يثبت الا بطبيبين مقبولي الشهادة
ومن المخوف قولنج وذات جنب ورعاف
دائم واسهال متتابع او خروج الطعام
غير مستحيل او بوجع او بدم ودق
وابتداء فالج وحمى مطبقة او غيرها الا
الربع واسر من اعتاد القتل والتحام
قتال بين متكافئين وتقديم لقتل
واضطراب ريح في راكب سفينة وطلق
وبقاء مشيمة

يتناول

شاة وبعير غير سخلة وفصيل وجمل وناقة
لبخاتي وعراب لا احدهما للآخر ولا بقرة ثورا
وعكسه ويتناول دابة فرسا وبغلا وحمارا
ورقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها
ولو اوصى بشاة من غنمه ولا غنم له لغت
او من ماله اشتريت له او باحد ارقائه
فماتوا قبل موته بطلت وان بقي واحد
تعين او باعتاق رقاب فثلاث فان عجز
ثلثه عنهن لم يشتر شقص فان فضل عن
نفيسة او نفيستين شيء فللورثة او بعتق
ثلثه للعتق اشترى شقص او اوصى لحملها
فلمن انفصل حيا ولو قال ان كان حملك ذكرا
او قال انثى فولدتهما لغت او ببطنك ذكر

فولدتهما

فولدتهما فللذكر او ذكرين اعطاه الوارث من
شاء منهما او لجيرانه فلاربعين دارا من كل
جانب او للعلماء فلاصحاب علوم الشرع من
تفسير وحديث وفقه او للفقراء دخل المسا كين
وعكسه او لهما شرك نصفين او لجمع معين
غير منحصر كالعلوية صحت وكفى ثلاثة
من كل وله التفضيل او لزيد والفقراء فكا
حدهم لكن لا يحرم او لاقارب زيد فلكل
قريب منه اولاد اقرب جد ينسب زيد
وانه له ويعد قبيلة الا ابوين وولدا او
لاقرب اقاربه فلذريته قربى فقربى
فابوة فاخوة فبنوتها فجدودة ولا يرجح
بذكورة ووراثة او لاقارب نفسه لم تد خل

ورثته بمنافع فيدخل كسب
معتاد ومهر والولد كأمه وعلى مالكه مؤنة
موصى بمنفعته وله إعتاقه وبيعه
لموصى له وكذا لغيره إن أقت بمعلومة
وتعتبر قيمته كلها من الثلث إن أبد
وإلا حسب منه ما نقص وتصح بحج وتحج من
ميقاتها إلا أن قيد بأبعد فمنه إلا إن قيد
بالثلث فمنه ولغيره أن يحج عنه فرضا بغير
إذنه ويؤدي وارث عنه كفارة مالية
وكذا غيره من ماله بغير إعتاق وينفعه
صدقة ودعاء له رجوع بنحو
نقضتها وهنا لوارثه وبيع ورهن وكتابة
ولو بلا قبول وبوصية بذلك وتوكيل
به

به وعرض عليه وخلطه برا معينا وصبرة
وصى بصاع منها بأجود وطحنه برا وبذ
وعجنه دقيقا وغزله قطنا ونسجه غزلا
وقطعه ثوبا قميصا وبنايه وغرسه
في الإيصاء أركانه موص
ووصي وموصى فيه وصيغة وشرط في
الموصي بقضاء حق ما مر وبأمر نحو طفل
معه ولاية له عليه ابتداء وفي الوصي عند
الموت عدالة وكفاية وحرية وإسلام في
مسلم وعدم عداوة و[illegible] جهالة ولا يضر
عمى وأنوثة والأم أولى وينعزل ولي بفسق
لا إمام وفي الموصى فيه كونه تصرفا ماليا
مباحا فلا يصح في تزويج ومعصية وفي

الصيغة ايجاب بلفظ يشعر به كاوصيت او
فوضت اليك او جعلتك وصيا ولو مؤقتا
ومعلقا وقبول ككالة بعد الموت مع بيان
ما يوصي فيه وسن ايصاء بامر نحو طفل وقضاء
حق لم يعجز عنه حالا او به شهود ولا يصح
على نحو طفل والجد بصفة الولاية ولو اوصى
اثنين لم ينفرد واحد الا باذنه ولكل رجوع
وصدق بيمينه ولي في انفاق على موليه
لائق لا في دفع المال

اركانها وديعة وصيغة ومودع ووديع وشرط
فيهما ما في موكل ووكيل فلو اودعه نحو
صبي ضمن وفي عكسه انما يضمن باتلاف وفي
الوديعة كونها محترمة وفي الصيغة ما في وكالة

كالودعا

كاودعتك هذا او استحفظتكه او خذه فان
عجز عن حفظها حرم اخذها او لم يثق با
بامانته كره والا سن ان لم يتعين وترتفع
بموت احدهما وجنونه واغمائه وبحجر ذا
ورد واصلها امانة وتضمن بعوارض كان
ينقلها من محلة او دار لاخرى دونها حرزا
وكان يودعها بلا اذن ولا عذر وله استعانة
بمن يحملها لحرز وعليه لعذر كارادة
سفر ردها لمالكها او وكيله فلقاض فلامين
وبغيره ضمن ان تمكن وكان يدفنها بموضع
ويسافر ولم يعلم بها امينا يراقبها وكان
لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف
او لبسها عند حاجتها او على دابة لا انتهاه

فإن اعطاه علفا علفها به منه والا راجعه
او وكيله فالقاضي وكان تلفه بمخالفة
مأمور به كقوله لا ترقد على الصندوق
فرقد وانكسر به وتلف ما فيه به لا بغيره
ولا ان نهاه عن قفلين فاقفلهما ولو اعطاه
دراهم بسوق وقال احفظها في البيت
فاخر بلا عذر او ربطها في كمه او لم يبين
كيفية حفظ فامسكها بيده بلا ربط فيه
فضاعت بنحو غفلة ضمن لا ان اخذ غاصب
ولا جعلها بجيبه او اجعلها بجيبك ضمن بر
ه بربطها وكان يضيعها كان يضعها في غير
حرز مثلها او يدل عليها ظالما او يسلمها
له مكرها ويرجع عليه وكان ينتفع بها

كلبس



كلبس وركوب لا لعذر وكان ياخذها
لينتفع بها لا ان نوى الاخذ وكان يخلطها
بمال ولم تتميز ولو للمودع وكان يجحدها
او يوخر تخليتها بلا عذر بعد طلب ما لكها
ومتى ضاق لم يبرأ الا بايداع وصدق في
ردها على مؤتمنه وفي تلفها مطلقا او
بسبب خفي كسرقة او ظاهر كحريق عرف
دون عمومه فان عرف عمومه ولم يتهم
فلا وان جهل طولب ببينة ثم يحلف
انها تلفت به

الفيء نحو مال حصل من كفار بلا ايجاف
كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه وتركة
مرتد وكافر معصوم لا وارث له فيخمس

وخمسة لمصالحنا كثغور وقضاة وعلما يقدم
الاهم ولبني هاشم والمطلب ولو اغنياء
ويفضل الذكر كالارث ولليتامى الفقرا منا
واليتيم صغير لا اب له وللمساكين ولابن
السبيل الفقير ويعم الامام الاربعة الاخيرة
والاخماس الاربعة للمرتزقة فيعطي كلا
بقدر حاجة ممونه فان مات اعطي لمونه
وزوجاته وبناته الى ان يستغنوا وبنيه
الى ان يستقلوا وسن ان يضع ديوانا
وينصب لكل جمع عريفا ويقدم اثباتا
واعطا قريشا ويقدم منهم بني هاشم
والمطلب فعبد شمس فنوفل فعبد العزى
فساير البطون الاقرب فالاقرب الى النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فالانصار فساير العرب
فالعجم ولا يثبت في الديوان من لا يصلح
للغزو ومنه مرض فكصحيح وان لم يرج بروه
ويعطى منه لم يرج وما فضل عنهم وزع
عليهم بقدر مؤنتهم وله صرف بعضه
في ثغور وسلاح وخيل ووقف عقار فيء
او بيعه وقسم غلته او ثمنه كذلك
الغنيمة كل مال حصل من الحربيين بايجاف
فيقدم السلب لمن ركب غررا منا بازالة
منعة حربي في الحرب وهو ما معه من
ثياب كخف وران ومن سوار ومنطقة
وخاتم ونفقة وجنيبة معه والة حرب
كدرع ومركوب والة لا حقيبة ثم تخرج

الوذ ثم يخمس الباقي وخمسة لخمس الغنى
والنفل وهو زيادة يدفعها الامام باجتهاده
لمن ظهر منه امر محمود او يشرطها
لمن يفعل ما ينكي الحربيين منه ما للـ
المصالح الذي سيغنم في هذا القتال او
الحاصل عنده والاخماس الاربعة للغانمين
وهم من حضر القتال ولو في اثنائه
بنية وانه لم يقاتل او لا بنية وقاتل
كاجير لحفظ امتعة وتاجر ومحترف ولو
مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة
فحصته لوارثه وللراجل سهم وللفارس
ثلاثة ولا يعطي الا لفرس واحد فيه نفع
ويرضخ منها لعبد وصبي ومجنون وامرأة

وخنثى

وخنثى حضروا ولكافر معصوم حضر
بلا اجرة وباذن الامام والرضخ دون
سهم يجتهد الامام في قدره

هي لفقير من لا مال له
ولا كسب لائق يقع موقعا من كفايته
ولو غير زمن ومتعفف ولمسكين من
له ذلك ولا يكفيه ويمنع فقر الشخص
ومسكنته كفايته بنفقة قريب او زوج
والمشتغل بنوافل لا بعلم شرعي والكسب
يمنعه ولا مسكنه وخادمه وثياب
وكتب يحتاجها ومال له غائب بمرحلتين
او مؤجل ولعامل كساع وكاتب وقاسم
وحاشر لا قاض ووال ولمؤلفة وهم

ضعيف اسلام او شرف يتوقع اسلام غيره
او كاف لنا شر من يليه من كفار او ما
نعي زكاة وللرقاب مكاتبون لغير مزكى
وللغارم من تداين لنفسه في مباح او غيره
وتاب او صرفه فيه مع الحاجة او
لاصلاح ذات البين ولو غنيا او لضمان
ان اعسر مع الاصيل او وحده وكان متبرعا
ولسبيل الله غاز متطوع ولو غنيا ولابن سبيل
منشي سفر او مجتاز ان احتاج ولا معصية
بسفره وشرط آخذ حرية واسلام وان لا يكون
هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما
من علم الدافع حاله عمل بعلمه ومن لا فان ادعى
ضعف اسلام صدق او تلف مال عرف له

فكذا او فقرا او مسكنة
الا ان ادعى
عيالا او تلف [illegible]

فيكلف



فيكلف بينة كعامل ومكاتب وغارم
وبقية المؤلفة وصدق في غاز وابن
سبيل فان تخلفا استرد والبينة اخبار
عدلين او عدل وامرأتين ويغني عنها
استفاضة وتصديق دائن وسيد ويعطى
فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتري
به عقارا يستغله ومكاتب وغارم
ما عجزا عنه وابن سبيل ما يوصله مقصده
او ماله وغاز حاجته ذهابا وايابا واقامة
ويملكه ويهيأ له مركوب ان لم يطق
المشي او طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه
ان لم يعتد مثله حملهما كابن سبيل ومن
فيه صفتا استحقاق يأخذ باحداهما

يجب تعميم الاصناف ان امكن
والا فمن وجد وعلي العام تعميم الاحاد
وكذا المالك ان انحصر وا بالبلد ووفي المال
والا وجب اعطا ثلاثة ويجب التسوية بين
الاصناف لا بين احاد الصنف الا ان يقسم
الامام ويتساوي الحاجات ولا يجوز للمالك
نقل زكاة فان عدمت الاصناف او فضل
عنهم شي وجب نقل وان عدم بعضهم
او فضل عنه شي رد علي الباقين ان نقص
نصيبهم وشرط العامل اهلية الشهادات
وفقه زكاة ان لم يعين له ما يوخذ
ومن ياخذ وسن ان يعلم شهرا لاخذها
وسيم نعم زكاة وفي فيحل صلبه ظاهر
لا يكثر



لا يكثر شعره وحرم في الوجه
الصدقة سنة وتحل لغني وكافر ود فيهما
سرا وفي رمضان ولنحو قريب وجار
افضل وحرم بما يحتاجه لمؤنته او لدين
لا يظن له وفاء وسن بما فضل عن
حاجته ان صبر والا كره كتاب قف درس
النكاح سن لتائق له ان وجد
اهبته والا فتركه اولى وكسر توقانه
بصوم وكره لغيره ان فقدها او كان
به علة كهرم والا فتخل لعبادة
افضل فان لم يتعبد فالنكاح افضل
وسن بكر الا لعذر دينة جميلة ولود
نسيبة غير ذات قرابة قريبة ونظر كل

للاخر بعد قصده نكاحه قبل خطبة غير
عورة وله تكريره وحرم نظر نحو فحل
كبير ولو مراهقا شيئا من كبيرة اجنبية
ولو امة وله بلا شهوة نظر سيد تموها
عضيمان ومحرمه خلا ما بين سرة وركبة
كعكسه وحل بلا شهوة نظر لصغيرة
خلا فرج ونظر ممسوح لاجنبية ع
وعكسه ورجل لرجل وامراة لامراة
كنظر لمحرم وحرم نظر كافرة لمسلمة
ونظر امرد جميل او بشهوة لا نظر لحاجة
كمعاملة وشهادة وتعليم وحيث حرم
نظر حرم مس ويباحان لعلاج ه
كفصد بشرطه ولحليل امراة

امراة

امراة نظر كل بدنها بلا مانع له كعكسه
فصل تحل خطبة خلية عن نكاح ، فخذ درس
وعدة وتعريض لمعتدة غير رجعية كجواب
وحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة
ممن صرح باجابته الا باعراض ويجب
ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه لمريد ه
فان اندفع به والا حرم وسن خطبة
قبل خطبة وقبل عقد ولو اوجب
ولي فخطب زوج خطبة قصيرة فقبل
صح لكنها لا تسن فصل اركانه
زوج وزوجة وولي وشاهدان
وصيغة وشرط فيها ما في البيع ولفظ
تزويج او انكاح ولو بعجمية وصح بتقدم

قبوله وبزوجني وبتزوجها من زوجتك
او تزوجها لا بكناية في صيغة ولا بقبلت
ولا نكاح شغار كزوجتكها على ان
تزوجني بنتك وبضع كل صداق الا
خري ~~فيقبل~~ فيقبل وكذا المسمى
معه مالا فانه لم يجعل البضع صداقا
صح وفي الزوج حل واختيار وتعيين
وعلم بحل المراة له وفي الزوجة حل
وتعيين وخلو محارم وفي الولي اختيار
وعدم مانع وفي الشاهدين ما في الشهادة
وعدم تعيين للولاية وصح بابني
الزوجين وعدويهما وظاهر مستوري
عدالة لا اسلام وحرية ويتبين بطلانه
بحجة



بحجة فيه اما او باقرار الزوجين في حقهما
لا الشاهدين بما يمنع صحته فان اقر
الزوج به فسخ وعليه المهر ان دخل
والا فنصفه لو الزوجة بخلل في ولي
او شاهد حلف وسن اشهاد على من
تعـ يعتبر رضاها **فصل** لا تعقد
امراة نكاحا ويقبل اقرار مكلفة به
لمصدقها ويجبر به ولاب تزويج بكر بلا
اذنه بشرطه وسن له استئذانها مكلفة
وسكوتها بعده اذنه ولا يزوج ولي
ثيبا بوطي في قبلها ولا غير اب بكرا
الا باذنهما بالغتين واحق الاولياء اب
فابوه فسائر العصبة المجمع على ارثهم

فالسلطان ولا يزوج ابن ببنوة ويزوج عتيقه
عتيقه امراة حية من يزوجها وان لم ترض
فاذا ماتت زوج من له الولاء ويزوج السلطان
اذا غاب الاقرب مرحلتين او احرم او عضل
مكلفة دعت اليه كفوا ولو عينت كفوا
فللمجبر تعيين اخر

## فصل

يمنع الولاية رق وصبا وجنون وفسق
غير الامام وحجر سفه واختلال نظر واختلاف
دين وينقلها كل لابعد لا عمى وانما ينتظر
زواله ولا احرام ولا ينعقد وكيل محرم ولو
حلالا وللمجبر توكيل بتزويج موليته وان
لم تاذن ولم يعين زوج وعلى الوكيل
احتياط كغيره انه لم تنهه واذنت في

تزويج

تزويج وعين منه عينته وليقل وكيل ولي
زوجتك بنت فلانة وولي لوكيل زوج
زوجت بنتي فلانا فيقول قبلت نكاحها
له وعلى اب تزويج ذي جنون مطبق بكبر
لحاجة وولي اجابة من سالته تزويجا
واذا اجتمع اولياء في درجة واذنت لكل سن
اتقاهم فاورعهم فاسنهم برضاهم فان
تشاحوا واتحد خاطب اقرع فلو زوج
مفضول صح او احدهم زيدا واخر عمرا وعرف
سابق ولم ينس فهو الصحيح او نسي
وجب توقف حتى يتبين والا بطلا فلو
ادعى كل علمها بسبق نكاحه سمعت فان
انكرت حلفت او اقرت لاحدهما ثبت

نكاحه وللاخر تحليلها ولجد تولي طرفي
تزويج بنت ابنه ابن ابنه الاخر ولا يزوج
نحو ابن عم نفسه ولو بوكالة بل يزوجه
مساويه فقاض وقاضيا قاض اخر

فصل

زوجها غير كفو برضاها
ولي منفرد او اقرب او بعض مستوين
رضي باقوهم صح لا الحاكم وخصال
الكفاة سلامة من عيب نكاح وحرية
فمن مسه او ابا اقرب رق ليس كفو
سليمة ونسب ولو في العجم فعجمي ليس
كفو عربية ولا غير قرشي لقرشية
ولا غير هاشمي ومطلبي لهما وعفة فليس
فاسق كفو عفيفة وحرفة فليس ذو حرفة

دنية

دنية كفوا رفع منه فنحو كناس وراع ليس
كفو بنت خياط ولا هو بنت تاجر وبزاز
ولا هما بنت عالم وقاض ولا يقابل بعضها
ببعض وله تزويج ابنه الصغير من لا تكا فوه
لا معيبة ولا امة

فصل

لا يزوج
مجنون الا كبير لحاجة فواحدة ولاب تزويج
صغير عاقل اكثر ومجنونة لمصلحة فان
فقد زوجها حاكم ان بلغت واحتاجت ومن
حجر عليه لفلس صح نكاحه ومونه في كسبه
او لسفه نكح واحدة لحاجة باذن وليه او
قبل له وليه باذنه بمهر مثل فاقل فلو زاد
صح بمهر مثل من المسمى ولو نكح غير من
عينها له لم يصح وان عين قدرا لا امراة نكح

~~غير متعينها~~ بالاقل منه ومن مهر
مثل او اطلق نكح لا ثنية ولو نكح بلا اذن
لم يصح فان وطي فلا شي ظاهر الرشيدة
والعبد ينكح باذن سيده بحسبه ولا
يجبره عليه كعكسه وله اجبار امته
لا مكاتبة ومبعضة وله امة سيدها
وتزويجه بملك فيزوج مسلم امته الكافرة
وفاسق ومكاتب وولي نكاح ومال
تزويج امة موليه باب ما يحرم
من النكاح تحرم ام وهي من ولدتك او
من ولدك وبنت وهي من ولدتها او من
ولدها لا المخلوقة من زناه واخت وبنت
اخ واخت وعمة وهي اخت ذكر ولدك وخالة

وهي



وهي اخت انثى ولدتك ويحرمن بالرضاع
مرضعتك ومن ارضعتها او ولدتها او
ابا من رضاع او ارضعته او من ولدك
ام رضاع وقس الباقي ولا تحرم مرضعة
اخيك او اختك او نافلتك ولا ام مرضعة
ولدك وبنتها ولا اخت اخيك وتحرم زوجة
ابنك او ابيك وام زوجتك وبنتها مد
خولتك ومن وطي امراة بملك او
شبهة منه حرم عليه امها وبنتها وحرمت
علي ابيه وابنه ولو اختلطت محرمة بغير
محصورات نكح منهن وتقطع النكاح
تحريم مؤبد كوطي زوجة ابنه بشبهة
وحرم جمع امراتين بينهما نسب او رضاع

لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما
كامراة واختها او خالتها فان جمع بعقد
بطل او بعقدين فكمن تزوج من اثنين
وله تملكهما فان وطي احداهما حرمت
الاخري حتي يحرم الاولي بازالة ملك
او بنكاح او كتابة ولو ملكها ونكح
الاخري حلت الاخري دونها وللحر اربع
ولغيره ثنتان فلو زاد في عقد بطل او
عقدين فكما مر وتحل كاخت وزائدة في
عدة باين واذا طلق حر ثلاثا او غيره
ثنتين لم تحل له حتي يغيب بقبلها
مع افتضاض حشفة ممكن وطيه او
قدرها في نكاح صحيح مع انتشار

لا ينكح

لا ينكح من يملكه او بعضه فلو طرا ملك
تام علي نكاح انفسخ ولا حر من بها
رق لغيره الا بعجزه عن من تصلح
لتمتع كان ظهرت مشقة في غيره لغايبة
او خاف زنا مدته او وجد حرة بموجل
او بلا مهر او باكثر من مهر مثل لا بد ونه
ويخوفه زنا وباسلامها لمسلم وطرو
يسار او نكاح حرة لا ينفسخ الامة ولو
جمعهما حر بعقد صح في الحرة فصل
لا يحل نكاح كافرة الا كتابية خالصة
بكره والكتابية يهودية او نصرانية
وشرطه في اسرائيلية انه لا يعلم دخول
اول ابايها في ذلك الدين بعد بعثه

تنشخه وغيرها ان يعلم ذلك قبلها ولو
بعد تزوجه ان تجتنبوا المحرف ونحوه كمسلمة في
نحو نفقة فله اجبارها علي غسل منقطع ث
اكمه وتنظف وترك تناول خبيث وتحرم
سامرية خالفت اليهود وصابية
النصاري في اصل دينهم او شك ومن انتقل
من دين لاخر تعين اسلام فلو كانت امراة
لم تحل لمسلم فان كانت منكوحة فكمرتدة ولا
تحل مرتدة وردة قبل دخول تنجز فرقة
وبعده ان جمعهما اسلام في العدة دام نكاح
والا فالفرقة من الردة وحرم وطي ولاحد

## باب اسلم علي كتابية تحل

دام نكاحه او غيرها وتخلفت او اسلمت

وتخلف

قف وراجعه



وتخلف فكردة او اسلما معا دام والمعية
باخر لفظ وحيث دام لا تضر مقارنة
لمفسد زايل عند اسلام ولم يعتقدوا
فساده فيقر علي نكاح بلا ولي وشهود
وفي عدة تنقضي عند اسلام وموقت
اعتقدوه مؤبدا كنكاح طرات عليه عدة
شبهة واسلما فيها او اسلم فيه احدهما
ثم احرم ثم اسلم الاخر والاول محرم
لا نكاح محرم ونكاح الكفار صحيح فلو
طلقت ثلاثا ثم اسلما لم تحل الا بمحلل
ولمقررة مسمي صحيح والفاسد ان
قبضته قبل اسلام فلا شي او بعضه
فقسط ما بقي من مهر مثل والا فمهر مثل

ومقررة باسلام بعد دخول كتفوي رة
او قبله منه فنصفه او منها فلا شي ولو
ترافع الينا ذميان او مسلم وذمي او معاهد
او هو وذمي وجب الحكم ونقرهم علي ما نقر
لو اسلموا ونبطل ما لا نقر
اسلم علي اكثر منه مباح له اسلمن معه
او في عدة او كن كتابيات لزمه معه قبل
دخول او في عدة مباح تعين او علي ام
وبنتها كتابيتين او اسلمتا فان دخلهما
او بالام حرمتا ابدا والا فالام او امة
اسلمت معه او في عدة اقر انه حلت له
حينئذ او اما اسلمن كامو اختار امة حلت
له حين اجتماع اسلامهما او حرة واما او اسلمت

لا

اصله اختيار مباحه وانفع من زاد او اسلم معه

كام تعينت وان اصرت اختار امة ولو
اسلمت وعتقت ثم اسلمن في عدة فكحرا بر
والاختيار كاخترتها نكاحك ثبته او كاختر تكِ
امسكتكن كطلاق لا فراق ووطي وظهار
وايلا ولا يلحق اختيار وفسخ وله حصر
اختيار في اكثر منه مباح وعليه تعيين
ومونة حتي يختار فان تركه حبس فانه اصر
عزر فان مات قبله اعتددت حامل بوضع
وغيرها باربعة اشهر وعشر الا موطوءة
ذات اقرا منها لاكثر منهما ووقف ارث
زوجات علم لصلح فصل اسلما
معا او هي بعد دخول قبله او دونه
استمرت المونة كانه ارتد وغاب

الخيار والاعفاف ونكاح الرقيق

يثبت خيار لكل بجنون وستحكم جذام وبرص
وان تماثلا ولوليها بكل منها ان قارن
عقد او لزوج برتقها وبقرنها ولها بجبه
وبعنته قبل وطي ولا خيار بغير ذلك فان
فسخ قبل وطي فلا مهر او بعده بحادث بعده
فمسمى والا فمهر مثل ولو انفسخ بردة
بعده فمسمى ولا يرجع زوج على من غره
وشرط رفع لقاض وتثبت عنته باقراره
وبيمين ردت عليها ثم ضرب له قاض سنة
بطلبها وبعدها ترفعه له فان قال وطئت
~~وهي ردت عليها ثم ضرب له قاض سنة~~
~~بطلبها وبعدها ترفعه له~~

فان

فان قال وطئت وهي ثيب حلف فان نكل
حلفت فان حلفت او اقر فسخت بعد قول
القاضي ثبتت عنته ولو اعتزلته او مرضت
المدة لم تحسب ولو شرط في احدهما وصف
فاخلف صح النكاح ولكل خيار ان بان
دونه ما شرط لا ان بانه مثله او ظنه بوصف
فلم يكن وحكم مهر ورجوع به كعيب والمؤثر
تغرير في عقد ولو غر بحرية انعقد
ولده قبل علمه حرا وعليه قيمته لسيدها
لا ان غره او انفصل ميتا بلا جناية ورجع
على غار ان غرمها فان كان من وكيل سيدها
او منها تعلق الغرم بذمته ومن عتقت
تحت من به رق تخيرت لا ان عتقه او لزم

دون وضيا ما مر فوريه وتحلف في جهل
عتق امكنه او جنيا ربه او فورنه حكم
مهر كعيب    لزم موسرا
اقرب فوا رثا اعفاف اصل ذكر حر معصوم
عاجز عنه اظهر حاجته له بقوله بلا يمين
بان يهيي له مستمتعا وعليه مونتها ه
والتعيين بغير اتفاقه علي مهر او ثمن
له لكنه لا يعين من لا تعفه وعليه
تجديد ان ماتت او انفسخ او طلق او
عتقه بعذر ومنه له اصلان وضاق
ماله قدم عصبة فاقرب فيقرع وحرم
وطي امة فرعه ويثبت به مهر انه لم
تصر به ام ولد او تأخر انزال عن تغييب
لاحد

لا حد وولده حر نسيب وتصير ام ولد له
ان كان حرا ولم تكن ام ولد لفرعه وعليه
قيمتها لا قيمة ولد ونكاحها ان كان حرا ه
لكن لو ملك زوجة اصله لم ينفسخ وحرم
نكاح امة مكاتبه فان ملك مكاتب
زوجة سيده انفسخ
لا يضمن سيد باذنه في نكاح عبده مهرا
ومونة وهما في كسبه بعد وجوب دفعهما
وفي مال تجارة اذن له فيها ثم في ذمته
كزايد علي مقدر ومهر بوطي برضي
مالكة امرها في نكاح فاسد لم ياذن
فيه وعليه تخلية ليلا لتمتع ويستخدمه
نهارا ان تحملهما والا فلاه لكسبهما او دفع

الاقل منها ومن اجرة مثل ولد سكنى
سفر به وبامته المزوجة ولزوجها
صحبتها ولسيد غير مكاتبة اتخذ امها
نهارا لو يسلمها لزوجها ليلا ولا مونة عليه
اذا ولا يلزمه ان يخلو بدار ببيت لسيدها
ولو قتل امته او قتلت نفسها قبل وطي
سقط مهرها ولو باعها فالمهر او
نصفه له ان وجب في ملكه ولو زوج
امته عبده ولا كتابة فلا مهر
سن ذكره في العقد وكره ٥
اخلاوه عنه وما صح ثمنا صح صداقا
ولو اصدق عينا فهي من ضمانه قبل
قبضها ضمان عقد فليس لزوجة تصرف
فيها

فيها ولو تلفت بيده او اتلفها هو وجب
مهر مثل او هي فقابضة او اجنبي او ه
تعيبت لابها خيرته فان فسخت فمهر
مثل والا غرمت الاجنبي ولا شي في ه
تعيبها بغيره او عينين فتلفت واحدة
قبل قبضها انفسخ فيها وتخيرت فان
فسخت فمهر مثل والا فحصة التالف
منه ولا يضمن منافع فائتة بيده ٥
ولو بالتفويت او امتناعه من تسليم
بعد طلب ولها حبس نفسها لتقبض
لتقبض غير موجل ملكته بنكاح ولو
تنازعا في البداءة اجبر فيؤمر بوضعه
عند عدل وتؤمر بتمكين فاذا مكنت

اعطاه لها ولو بادرت فمكنت طالبته فان
لم يطأ امتنعت ولو بادر فسلم فلتمكن
فان امتنعت لم يسترد وتمهل لنحو تنظف
بطلب ما يراه قاض من ثلاثة ايام فاقل
ولا طاقة وطي وكره تسليم قبلها وتقرر
بوطي وان حرم وبموت
نكحها بما لا يملكه وجب مهر مثل او به
وبغيره بطل فيه فقط وتخير فان
فسخت فمهر مثل والا فلها مع المملوك
حصة غيره منه بحسب قيمتها وفي زوجتك
بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح
كل ووزع العبد على الثوب ومهر مثل
ولو نكح لموليه بفوق مهر مثل من ماله

او



او انكح بنتا لا رشيدة او رشيدة بكرا بلا
اذن بدونه او عينت له قدرا فنقص عنه
او اطلقت فنقص عن مهر مثل او نكح بالف
على ان لابيها او ان يعطيه الفا او شرط في
مهر خيارا او في نكاح ما يخالف مقتضاه
ولم يخل بمقصوده الاصلي كان لا يتزوج
عليها صح النكاح بمهر مثل او اخل به كشرط
محتمله وطي عدمه او شرط فيه خيارا بطل
النكاح او ما يوافق مقتضاه او ما لا
ولا لم يؤثر ولو نكح نسوة بمهر فلكل
مهر مثل ولو ذكروا مهرا سرا واكثر جهرا
لزم ما عقد به          صح تفو يض
رشيدة بزوجني بلا مهر فزوج لا بمهر

مثل كسيد زوج بلا مهر ووجب بوطي او
موت مهر مثل حال العقد ولها قبل وطي
طلب فرض مهر وحبس نفسها له ولتسليم
مفروض وهو ما رضيا به فلو امتنع منه
او تنازعا فيه فرض قاض مهر مثل علمه
حالا من نقد بلد ولا يصح فرض اجنبي
ومفروض صحيح كمسمى ومهر المثل
ما يرغب به في مثلها من عصباتها الاقرب
فالاقرب فتقدم اخت لابوين فلاب فبنت
اخ فعمة كذلك فان تعذر معرفته فرحم
كجدة وخالة ويعتبر ما يختلف به غرض
كسن وعقل فان اختصت بفضل او نقص
فرض لائق وتعتبر مسامحة من واحدة

لنقص

لنقص نسب يفتر رغبة ومهر نحو
عشيرة وفي وطي شبهة مهر مثل وقته ولا
يتعدد بتعدده ان اتحدت ولم يود قبل
تعدد وطي بل يعتبر اعلى احوال **فصل**
الزواج قبل وطي بسببها كفسخ بعيب
يسقط المهر وما لا كطلاق واسلامه وردته
ولعانه ينصفه بعود نصفه اليه بذلك
وان لم يختره فلو زاد بعده فله ولو فات
بعد تلفه فنصف بدله او تعيبه بعد
قبضه فان قنع به والا فنصف بدله سليما
او قبله فله نصفه بلا ارش وبنصفه انه
عيبه اجنبي او زيادة منفصلة فهي
لها او متصلة خيرت فان شحت فنصف

قيمته بلا زيادة وان سمحت لزمه قبول
او زيادة ونقص ككبر عبد ونخلة وحمل
وتعلم صنعة مع برص فان رضيا بنصف
العين والا فنصف قيمتها ونحو ارض
نقص وحرثها زيادة وطلع نخل زيادة بقيمته
وان فارق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها
قطعه فان قطع فنصف النخل ولو رضي
بنصفه وتبقيه الثمر الى جذاذه اجبرت
ويصير النخل بيدهما ولو رضيت به فله
امتناع وقيمة ومتى ثبت خيار ملك
نصفه باختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر
الاقل من صداق الى قبض ولو اصدقها
تعليمها وفارق قبله تعذر ووجب مهر مثل او نصفه

ولو

ولو فارق وقد زال ملكها عنه كان وهبته
له فله نصف بدله فان عاد تعلق بالعين
ولو وهبته النصف فله نصف الباقي
وربع بدل كله ولو كان دينا فابرأته
لم يرجع وليس لولي عفو عن مهر
**فصل** لزوجة لم يجب لها نصف
مهر فقط متعة بفراق لا بسببها او بسببهما
او ملكه او موته يسن ان لا تنقص عن
ثلاثين درهما فان تنازعا قدرها قاض
بحالهما **فصل** اختلفا او وارثاهما او
وارث احدهما والاخر في قدر مسمى
او صفته او تسمية تحالفا كزوج ادعى
مهر مثل وولي صغيرة او مجنونة

زيادة ثم يفسخ المسمى ويجب مهر مثل
ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فاقر بالنكاح
فقط كلف بيانا فان ذكر قدرا وزادت
على الفا او اصر حلفت وقضي لها ولو
اثبتت انه نكحها امس بالف واليوم بالف
لزماه فان قال لم اطا صدق بيمينه
وسقط شطره او كان الثاني تجديدا
لم يصدق

الوليمة سنة

والاجابة لعرس فرض عين ولغيره سنة
بشروط منها اسلام داع ومدعو
وعموم وان يدعو حينا او لعرس في اليوم
الاول وتسن لها في الثاني ثم تكره
وان لا يدعوه لنحو خوف ولا يعذر كان
لا يدعوه

لا يدعوه اخر ولا يكون ثم من يتاذى
به او تقبح مجالسته ولا منكر كفرش
محرمة وصور حيوان مرفوعة
ان لم يزل به وحرم تصوير حيوان ولا
تسقط اجابة بصوم فان شق على داع صوم
نفل فالفطر افضل وللضيف اكل مما قدم له
بلا لفظ الا ان ينتظر غيره وله اخذ ما يعلم
رضاه به وحل نثر نحو سكر في املاك ونحوها
وختان والتقاطه وتركهما اولى

يجب قسم لزوجات

بات عند بعضهن فيلزمه لمن بقي ولو
قام بهن عذر كمرض وحيض لا ناشزة
وله اعراض عنهن وسن ان لا يعطلهن

كل واحدة والاولى ان يدور عليهن وليس
له ان يدعوهن لمسكنه احداهن وان
يجمعهما بمسكن الا برضاهن وله ان يدعو
بعضا لمسكنه ويمضي لبعض الا به او بقرعة
او غرض والاصل الليل والنهار تبع ولمن
عمله ليلا النهار ولمسافر وقت نزوله وله
دخول في اصل على اخرى لضرورة كمرضها
المخوف وفي غيره لحاجة كوضع متاع وله
تمتع بغير وطء فيه ولا يطيل مكثه فان
اطاله قضى كدخوله بلا سبب ولا تجب
تسوية في اقامة في غير اصل واقل قسم
والافضل ليلة ولا يجاوز ثلاثا وليقرع
للابتدا وليسو لكن لحرة مثلا غيرها
وللجديدة

وللجديدة بكر سبع وثيب ثلاث ولاء بلا
قضا وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضا
وسبع به اوبه لا لزمنه ومن سافر
لنقلة لا يصحب بعضهن ولا يخلفهن او
لغيرها فيباح اخذ ذلك بقرعة في الاولى
وقضى مدة الاقامة ان ساكن مصحوبته
ومن وهبت حقها فللزوج ردها فان
رضي ووهبته لمعينة بات عندها
ليلتيهما اولهن او اسقطته سوى او له
فله تخصيص
ظهر امارة
نشوزها وعظ او علم وعظ وهجر في مضجع
وضرب ان افاد فلو منعها حقا كقسم
الزمه قاض وفاة او اذاها بلا سبب

نهاه ثم عزره او ادعى كل تعدي صاحبه
منع الظالم بخبر ثقة فان اشتد شقاق
بعث لكل حكما برضاهما وندب من اهلهما
وهما وكيلان لهما ففي كل حكمه بطلاق او خلع
وتوكل حكمها ببذل وقبول **كتاب**
**الخلع** هو فرقة بعوض لجهة زوج
واركانه ملتزم وبضع وعوض وصيغة
وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من
عبد ومحجور بسفه ويدفع عوض لمالك
امرهما وفي الملتزم اطلاق تصرف
مالي فلو اختلعت امة بلا اذن سيد بعين
بانت بمهر مثل في ذمتها او بدين فبه
او باذنه فان اطلق وجب مهر مثل
في

في كسبها وان قدر دينا تعلق بذلك
او عين عينا له تعينت او محجورة بسفه
طلقت رجعيا او مريضة مرض موت صح
وحسب من الثلث زائد على مهر مثل وفي
البضع ملك زوج له فيصح في رجعية
وفي العوض صحة اصداقه فلو خالعها
بفاسد يقصد بانت بمهر مثل او لا
يقصد فرجعي ولهما توكيل فلو قدر
لوكيله مالا فنقص لم تطلق او اطلق
فنقص عن مهر مثل بانت به او قدرت
مالا فزاد او اضاف لها بانت بمهر مثل عليها
او له لزمه مسماه او اطلقت فكذا او رجع
بما سمت وصح توكيل كافر وامراة وعبد

ومن زوج توكيل مجبور بسنه ولابوكله
بقبضه ولو وكلا واحدا تولى طرفا فقط
وفي الصيغة ما في البيع ولا يضر تخلل كلام
يسير وصريح خلع وكنايته صريح طلاق
وكنايته ومنها فسخ وبيع ومن صريحه
مشتق مفاداة وخلع فلو جرى بلا عوض
بنية التماس قبول فمهر مثل واذا
بدء بمعاوضة كطلقتك بالف فمعاوضة
بشوب تعليق فله رجوع قبل قبولها
ولو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بالف
فقبلت بالفين او عكسه او ثلاثا بالف
فقبلت واحدة بثلثه فلغو او بالف
فثلاث به او بتعليق كمتى اعطيتني
فتعليق



فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط قبول
وكذا اعطا فورا الا في نحو ان واذا او بدات
بطلب طلاق فاجاب فمعاوضة بشوب
جعالة فلها رجوع قبله ولو طلبت ثلاثا
بالف فوحد فثلثه وراجع ان شرط رجعة
ولو قالت طلقني بكذا فارتدا او احدهما
فاجابه ان كان قبل وطء او اصر حتى
انقضت عدة بانت بالردة ولا مال
والا طلقت به قال
طلقتك بكذا او على ان لي عليك كذا
فقبلت بانت به كما في طلقتك وعليك
او ولي عليك كذا او سبق طلبها به او
قال اردت الالزام وصدقته وقبلت وان لم

تيله فرجعي اوان او متي ضمنت لي
الفا فانت طالق فضمنته او اكثر ولو
تراخ في متي بانت بالف كطلقني نفسك
ان ضمنت لي الفا فطلقت وضمنت او
علق باعطا مال فوضعته بين يديه
بانت فيملكه كان علق بنحو اقبا ض
واقترانه به مايدل علي الاعطا واخذه
بيده منها ولو مكرهة شرط فيان قبضته
وقع رجعيا ولو علق باعطا عبد بصفة
سلم او دونها فاعطته لا بها لم تطلق
او بها طلقت به في الاولي فله رده و مهر
مثل او بلا صفة طلقت بعبد ان صح
بيعها له وله مهر مثل ولو طلبت بالف
ثلاثا

ويلزمه مهر مثل في الثانية فان نواه
مسمى في الاولى

ثلاثا وهو انما يملك دونها فطلق ما يملكه
فله الف او طلقة فطلق به او عطلقا
وقع به او بمائة وقع بها او طلاقا غدا
فطلقت غدا او قبله بانت بمهر مثل ولو
قال ان دخلت فانت طالق بالف فقبلت
ودخلت طلقت به واختلاع اجنبي
كاختلاعها ولوكيلها ان يختلع له ولاجنبي
توكيلها فتتخير فان اختلع بما له فذاك
او بمالها وصرح بوكالتها كاذبا او بولاية
لم تطلق او صرح باستقلال فخلع
بمغصوب ادعت خلعا
فانكر حلف او ادعاه فانكرته بانت ولا
عوض ولو اختلفا في عدد طلاق او

رضا
صفة عوضه او قدره ولا بينة او تحا
لفا وجب بفسخ مهر مثل ولو خالع
بالف ونويا نوعا لزم
اركانه صيغة
ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط
فيه تكليف الا سكران واختيار فلا
يصح من مكره وان لم يور وشرط
الاكراه قدرة مكره على ما هدد به
عاجلا ظلما وعجز مكره عن دفعه
وظنه انه ان امتنع حققه ويحصل بتخويف
بمحذور كضرب شديد فان ظهر
قرينة اختيار كان اكره على ثلاث
او صريح او تعليق او طلقت اف
طلاق

طلاق مبهمة فخالف وقع وفي الصيغة
ما يدل على فراق صريحا او كناية فيقع
بصريحه بلا نية وهو مشتق طلاق
وفراق وسراح وترجمته كطلقتك انت
طالق انت مطلقة يا طالق وبكناية
بنية باولها كاطلقتك انت طلاق
انت مطلقة خلية برية بتة بتلة باين
حلال الله علي حرام اعتدي استبري رحمك
الحقي باهلك حبلك على غاربك
لا انده سربك اعزبي اغربي دعيني
دعيني ودعيني اشركتك مع فلانة وقد
طلقت وكانا طالق او باين ونوى
طلاقها لا استبري رحمي منك والاعتا
ق

كناية طلاق وعكسه وليس الطلاق
كناية ظهار وعكسه ولو قال انت علي
حرام او حرمتك ونوى طلاقا او ظهارا
وقع او نواهما تخير والا فلا تحرم وعليه
كفارة يمين كما لو قاله لامته ولو
حرم غيرهما فلغو كاشارة ناطق
بطلاق ويعتد باشارة اخرس الا
لبيع لا في صلاة وشهادة وحنث
فان فهمها كل احد فصريحة والا فكناية
ومنها كتابة فلو كتب اذا بلغك كتابي
فانت طالق طلقت ببلوغه او اذا
قرات كتابي فقراته او فهمته طلقت
ما وكذا ان قرئ عليها وهي امية

وعلم

وعلم حالها وفي المحل كونه زوجة ٥
فتطلق باضافته لها بامنا فتر لها او
لجزئها المتصل بها كريح ويد وشعر
وظفر ودم وفي الولاية كونه المحل ملكا
للمطلق فلا يقع ولو معلقا على اجنبية كما يق
وقع في رجعية وتعليق عبد كان قال ان
عتقته او خلعته فانت طالق ثلاثا يقع
اذا اعتقه او خلعت بعد عتقه ولو علقه
بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع
وللحر ثلاث ولغيره ثنتان فمن طلق دون
ماله وراجع او جدد ولو بعد زوج
عادت ببقيته ويقع في مرض موته
ويتوارثان في عدة رجعي وفي القصد

قصد لفظ طلاق لمعناه فلا يقع ممن حكى طلاق
غيره ولا ممن جهل معناه وان نواه ولا ممن
سبقه لسانه به ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة
كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد
طلاقا ولمن اسمها طارق يا طالق وقال اردت
ندا فالتفت الحرف ولو خاطبها بطلاق هازلا
او لاعبا او ظنها اجنبية وقع **فصل**
تفويض طلاقها المنجز اليها ولو بكناية تمليك
فيشترط تطليقها ولو بكناية فورا وله
رجوع قبله فان قال طلقي بالف فطلقت
بانت به او طلقي ونوى عددا فطلقت
ونوته او غيره فما توافقا فيه والا فواحدة
او طلقي ثلاثا فوحدت او عكسه فواحدة

فصل

**فصل** نوى عددا بصريح كانت
طالق واحدة او كناية كانت واحدة وقع
ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فمات
قبل تمام طالق لم يقع او بعده فثلاث
وفي موطوءة لو قال انت طالق وكرر طالق
ثلاثا وتخلل فصل او لم يؤكد او اكد الاول
بالثالث فثلاث او بالاخيرين فواحدة او
بالثاني او الثاني بالثالث فثنتان وصح
في انت طالق وطالق وطالق تاكيد ثان
بثالث لا اوله بغيره ولو قال طلقة قبل طلقة
او بعدها طلقة او طلقة بعد طلقة او قبلها
طلقة فثنتان وفي غيرها طلقة مطلقا ولو
قال لزوجته إن دخلتِ فأنتِ طالقٌ وطالقٌ

قد دخلت فثنتان كانت طالق طلقة مع طلقة
او معها طلقة او في طلقة واراد مع والا فوا
حدة ولو قال طلقة في طلقتين وقصد
معية فثلاث او حسابا عرفه فثنتان
والا فواحدة او بعض طلقة او نصف طلقتين
او نصف طلقة في نصف طلقة او نصف وثلث
طلقة او نصفي طلقة ولم يرد كل جزء منه
طلقة فطلقة او ثلاثة انصاف طلقة
او نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان او خمس
لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة
او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل
طلقة فان قصد توزيع كل طلقة عليهن
وقع في ثنتين ثنتان وثلاث واربع ثلاث



فان قصد بعضهن دين **فصل**
يصح استثنا بشرطه السابق فلو قال
انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة فواحد ة
او ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث ولو
قال ثلاثا الا ثنتين الا واحدة او ثلاثا
الا ثلاثا الا ثنتين او خمسا الا ثلاثا فثنتا ن
او ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث ولو عقب
طلاقه بان شاء الله او ان لم يشا الله
او الا ان يشا الله وقصد تعليقه منع
انعقاده ككل عقد وحل ولو قال يا طا لق
ان شا الله وقع **فصل** شك في
طلاق فلا او في عدد فالاقل ولا يخفى
الورع ولو علق اثنان بنقيضين وجهلا

ثلاثا واحد بهما لزوجتيه طلقت احداهما ولزمه
بحث وبيان او لزوجته وعبده منع منهما الي
بيان فان مات لم يقبل بيان وارثه ان اتهم
بل يقرع فان قرع عتق او قرعت بقي الاشكال
ولو طلق احدي زوجتيه بعينها وجهلها
وقف حتي يعلم ولا يطالب ببيان ان صدقاه
في جهله ولو قال لزوجته واجنبية احداكما
طالق وقصد الاجنبية قبل بيمينه لا ان
قال زينب طالق وقصد اجنبية او لزوجتيه
احداكما طالق وقع ووجبه فورا في بائن
بعينها ان ابهم وبيانها ان عين واعتزلهما
ومونتهما الي تعيين او بيان والوطي ليس
تعيينا ولا بيانا ولو قال في بيانه اردت هذه

فبيان

فبيان او هذه وهذه او هذه بل هذه
طلقتا ظاهرا ولو ماتتا او احداهما قبل ذلك
بقيت مطالبته لبيان الارث ولو مات قبل
بيانه وارثه لا تعيينه **فصل** طلاق
موطوءة تعتد باقراء سني ان ابتدا انقضا عقبه
ولم يطا في طهر طلق فيه او علق بمضي بعضه
ولا في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق
مع اخره او علق به والا فبدعي وطلاق غيرها
وخلع زوجة في بدعة بعوض منها لا ولا
والبدعي حرام وسن لفاعله رجعة ولو
قال انت طالق لسنة او طلقة حسنة او
احسن طلاق او اجمله او انت طالق لبدعة
او طلقة قبيحة او اقبح طلاق او الحسنة وهي

في سنة او بدعة طلقت والا فبالصفة او طلقة
سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع حالا وجاز
جمع الطلقات ولو قال ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسر
بتفريقها على اقرائها قبل ممن يعتقد تحريم الجمع
ودينه غيره ومن قال انت طالق وقال اردت
ان دخلت او ان شاء زيد ومن قال نسائي طوالق
او كل امرأة لي طالق وقال اردت بعضهن ومع
قرينة كأن خاصمته فقالت تزوجت فقال ذلك
يقبل **فصل** قال انت طالق في شهر كذا او
غرته او اوله وقع باول جزء منه او نهاره او اوله
يوم منه فبفجر اوله او آخره فبآخر جزء منه ولو
قال ليلا اذا مضى يوم فبغروب شمس غده
او نهارا فبمثل وقته من غده او اليوم
وقاله

وقاله نهارا فبغروب شمسه او ليلا فلغا كشهر
وسنة او انت طالق امس وقع حالا الا ان قصد
طلاقا في نكاح آخر وعرف او انه طلق امس
وهي الآن معتدة حلف وللتعليق ادوات
كمن وان واذا ومتى ومتى ما وكلما واي ولا
تقتضي فورا في مثبت بلا عوض وتعليق ه
بمشيئتها ولا تكرارا الا في كلما فلو قال اذا ه
طلقتك فانت طالق فنجز او علق بصفة
فوجدت فطلقتان في موطوءة او كلما وقع
طلاقي طلاقي فطلق فثلاث فيها وطلقة
في غيرها او ان طلقتك واحدة فعبد حر
وان ثنتين فعبدان وان ثلاثا فثلاثة ه
وان اربعا فاربعة فطلق اربعا عتق عشرة

ولو علق بكلما فخمسة عشر وتقتضي فورا في
منفيه الا ان فلو قال ان لم تدخلي لم يقع الا باليأس
او ان دخلت او ان لم تدخلي بالفتح وقع حالا
ان عرف نحوا والا فتعليق **فصل**
علق بحمل فان ظهر او ولدته لدون ستة
اشهر من التعليق او لاربع سنين فاقل
ولم توطأ وطأ يمكن كون الحمل منه بان م
وقوعه والا فلا ولو قال ان كنت حاملا
بذكر فطلقة او بانثى فطلقتين فولدتهما
فثلاث او ان كان حملك ذكرا فطلقة او انثى
فلغو او ان ولدت فولدت اثنين مرتبا
طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني
او كلما ولدت فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالاوليين

طلقتان

طلقتان وانقضت بالثالث او لاربع كلما
ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن
معا طلقن ثلاثا ثلاثا او مرتبا طلقت
الرابعة ثلاثا كالاولى ان بقيت عدتها والثانية ثنية
طلقة والثالثة طلقتين وانقضت عدتها
بولادتها او ثنتان معا ثم ثنتان معا
وعدة الاوليين باقية طلقتا ثلاثا ثلاثا
والاخريان طلقتين طلقتين او ان حضت
طلقت باول حيض مقبل او حيضة فبتمام بها
مقبلة وحلفت على حيضها المعلق به
طلاقها لا على ولادتها او ان حضتما فانتما
طالقتان فادعتاه وكذبهما حلف او واحدة
طلقت او ان او متى طلقتك او ظاهرت

منك او ابنته او لاعنته او فسخته فانت طالق
قبله ثلاثا ثم وجد المعلق بوقوع المنجز او ان
وطئتك مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ لم
يقع او علقه بمشيئتها خطابا اشترطت فورا
في غير كلما ومتى ويقع بقول المعلق بمشيئته
شئت غير صبي ومجنون ولو كارها ولا رجوع
لمعلق ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشا
زيد طلقة فشاها لم تطلق كما لو علق بفعله
او فعل من يبالي بتعليقه وقصد المعلق
اعلامه به ففعل المعلق ناسيا او مكرها
او جاهلا **فصل** قال انت طالق واشار
باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا مع نية او هكذا
فان قال اردت المقبوضتين حلف ولو علق بعد

طلقتيه

طلقتيه بصفة وسيده حريته بها فعتقت
بها لم تحرم ولو نادى زوجة فاجابته اخرى
فقال انت طالق وظنها المناداة طلقت
لا المناداة ولو علق بغير كلما باكل رمانة
وبنصف فاكلت رمانة فطلقتان
والحلف ما تعلق به حث او منع او تحقيق
خبر فاذا قال ان حلفت بطلاق فانت طالق
ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجت او ان لم
يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق
بالحلف لا ان قال اذا طلعت الشمس او جا
الحاج ويقع الاخر بصفته ولو قيل له
استخبارا اطلقتها فقال نعم فاقر به
فان قال اردت ماضيا وراجعت حلف او

قبل ذلك التماسا لانشا فقال نعم فصريح
**فصل** علقه باكل رمانة او رغيف فبقي
حبة او لبابة او بيلوع نمرة بغيرها وبريبها
ثم بامساكها فبادرت باكل بعض او رميه
او بعدم تمييز نواه بعد نواها فتبعضه او
صدقها في تهمة سرقة فقالت سرقت ما سرقت
او اخبارها بعدد حب قد كرت ما لا ينقص عنه
ثم واحدا واحدا الى الا ما لا يزيد يزيد عليه
او اخبار كل من ثلاث بعدد ركعات الفرايض
فقالت واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة
وثالثة احدى عشرة ولم يقصد تعيينا
في الاربع لم يقع او بنحو حين وقع بعضها لحظة
لحظة او برؤية زيد او لمسه او قذفه تناوله
هيا



حيا وميتا للبض به ولو خاطبته بمكروه
كيا سفيه يا خسيس فقال ان كنت كذا فانت
طالق فان قصد مكافيتها وقع والا فتعليق
والسفيه من به منافي اطلاق النفس ف
والخسيس من باع دينه بدنياه ويشبه
انه من يتعاطى غير لايق بذلا والبخيل
من لا يودي زكاة ولا يقري ضيفا **فصل**

## كتاب الرجعة

الرجعة اركانها
صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه اهلية نكاح
بنفسه فلولي من جن رجعة حيث يزوجه
وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريح وهو رد
ذلك الى ورجعتك وارتجعتك وراجعتك
وامسكتك او كناية كتزوجتك او نكحتك ونحو

د نك

وعدم تأقيت وسن الاشهاد وفي المحل كونه
زوجة موطوءة معينة قابلة لحل مطلقة
مجانا لم يستوف عدد طلاقها وصدقت
في انقضاء العدة بغير اشهر ان امكن
ويمكن بوضع لتمام بستة اشهر ولحظتين
من امكان اجتماعهما والمصور بمائة وعشرين
ولحظتين والمضغة بثمانين ولحظتين ه
وباقرائها الحرة طلقت في طهر سبق بحيض ه
باثنين وثلاثين ولحظتين وفي حيض سبعة
واربعين ولحظة ولغير حرة طلقت في
طهر سبق بحيض ستة عشر ولحظتين ه
وفي حيض بواحد وثلاثين ولحظة ولو
وطئ رجعية واستانفت عدة بلا حمل

راجع

راجع فيما كان بقي وحرم تمتع بها وعزر
معتقد تحريمه وعليه بوطئ مهر مثل وصح
ظهار وايلاء ولعان ولو ادعى رجعته ه
والعدة باقية حلف او منقضية ولم
تنكح فان اتفقا على وقت الانقضاء ه
حلفت او وقت الرجعة حلف والحلف
من سبق بالدعوى فان ادعاها حلفت
كالو طلق وقال وطئته فلي رجعة ه
وانكرت وهو مقر لها بالمهر فان قبضته
فلا رجوع له والا فلا تطالبه الا بنصف
ومتى انكرتها ثم اعترفت قبل **كتاب**
**الايلاء** اركانه محلوف به وعليه
ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما

نفى وطي وصحة طلاق وفي المحلوف
به كونه اسما او صفة لله تعالى او التزام
ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق
ولم تنحل اليمين الا بعد اربعة اشهر وفي
المحلوف عليه ترك وطي شرعي وفي المدة زيادة
على اربعة اشهر بيمين وفي الصيغة لفظ يشعر
به صريح كتغييب حشفة بفرج ووطء
وجماع او كناية كملامسة ومباضعة ولو
قال ان وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه
زال الايلاء او حرمها ظهارية وكان ظاهر
فمول ولا حكم بها ظاهرا او عن ظهارية
ان ظاهرت فمول ان ظاهر
او فضربتك تك طالق

فمول

فمول فان وطي طلقت وزال الايلاء ولا يرتجع
والله لا اطا وكن فمول من الرابعة ان
وطي ثلاثا فلو مات بعضهن قبل
وطي زال الايلاء او لا اطا كلا منكن فمول
من كل او لا اطوكن سنة الا مرة فمول
ان وطي وبقي اكثر من الاربعة **فصل**
يمهل بلا قاض اربعة اشهر
من الايلاء او زوال الردة والمانع الا
تبين او رجعة وتقطع المدة ردة بعد
دخول ومانع وطي بها حسي او شرعي
غير نحو حيض كرهن وجنون ونشوز
وتلبس بفرض نحو صوم وبعدها تخف
بزواله فان مضت ولم يطا ولا مانع

بهما طالبته بفيئة ثم بطلاق ولو تركت ه
حقها والفيئة تحصل بتغييب حشفة بقبل
وان كان المانع وهو به طبعي كمرض
فبفيئة لسانه ثم بطلاق او شرعي كاحرام
فبطلاق فان عصى بوطء لم يطالب
فان اباهما طلق عليه القاضي طلقة ه
ويمهل يوما ولزمه بوطئه كفارة يمين
ان حلف بالله

## كتاب الظهار

اركانه مظاهر ومظاهر منها ومشبه به
وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجا
يصح طلاقه وفي المظاهر منها كونها زوجة
وفي المشبه به كونه كل او جزء انثى محرم
لم تكن حله وفي الصيغة لفظ يشعر به

صريح

صريح كانت او راسك او يدك كظهر امي
او كجسمها او يدها او كناية كانت كامي او
كعينها او غيرهما مما يذكر للكرامة وصح
توقيته وتعليقه فلو قال ان ظاهرت
من ضرتك فانت كظهر امي فظاهر
منها فمظاهر منهما او من فلانة وفلانة
اجنبية او من فلانة الاجنبية فظاهر
منها فمظاهر ان نكحها قبل واراد اللفظ
او من فلانة وهي اجنبية فلا الا ان
اراده وظاهر قبل نكاحها او انت طالق
كظهر امي ونوى بالثاني معناه والطلاق
رجعي وقعا والا فالطلاق فقط

## فصل

على مظاهر عاد كفارة وانه فارق والعود

١٦٧

من غير رجعية في غير موقت ان يمسكها بعده
زمن امكان فرقة فلو اتصل به جنونه او
فرقة فلا عود ومن رجعية ان يراجع ولو ارتد
متصلا ثم اسلم فلا عود بالاسلام بل بعده وفي
موقت بمغيب حشفة في المدة ويجب نزع
وحرم قبل تكفير او مضي موقت تمتع حرم
بحيض ولو ظاهر من اربع بكلمة فان
امسكهن فاربع كفارات او باربع فعايد
من غير لحيرة او كرر في امراة متصلة تعدد
ان قصد استينافا وهو به عايد **كتاب**
**الكفارة** تجب نيتها وهي مخيرة في يمين ه
وسيأتي ومرتبة في ظهار وجماع وقتل
وخصالها اعتاق رقبة مومنة بلا عوض

وعيب

وعيب يخل بعمل فيجزي صغيرا واقرع واعرج
يمكنه تباع مشي واعور واصم واخشم
وفاقد انفه واذنيه واصابع رجليه
لا رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين
من كل منهما او من اصبع غيرهما او انملة ابهام
ولا مريض لا يرجى ولم يبرا والمجنون افاقته
اقل ويجزي معلق بصفة ونصفا رقيقين
باقيهما حر وسرى ورقيقاه عن كفارتيه
لا جعل العتق المعلق كفارة ولا مستحق
عتق واعتاق بمال كخلع فلو قال اعتق
ام ولدك او عبدك عني بكذا فاعتق
نفذ به او اعتقه عني بكذا افضل ملكه
الطالب به ثم عتق عنه وانما يلزم الاعتا ق

من ملك رقبتها او ثمنه فاضلا عن كفايته
ممونه فلا يلزمه بيع ضيعة ورأس مال
وماشية لا بفضل دخلها عن تلك ولا ه
مسكنا ووجب تعيين النية والعبرا
بحين فان عجز وقت ادا صام شهرين ولاء
واذا لم ينوه فان انكسر الاول اتمه من
الثالث ثلاثين وينقطع الولا بفوت يوم
ولا بعذر لا بنحو حيض وجنون فان عجز
لمرض يدوم شهرين ظنا او لمشقة شديدة
ولو بشبق او خوف زيادة مرض ملك
في ظهار وجامع ستين مسكينا اهل زكاة
مدا مدا من جنس فطرة فان عجز لم تسقط
فاذا قدر على خصلة فعلها كتاب

اللعان

اللعان والقذف صريحه كزنيت ويا زاني
ويا زانية وزنا ذكرك او فرجك وكرمي
بايلاج حشفة بفرج محرم لوط بر ولخنثى
زنى فرجاك ولولد غيره لست بن فلان
الا لمنفي بلعان ولم يستلحقه وكنايته
كزنات وزنأت وزنات في الجبل وزنا
يدك او يا فاجر وانت تحبين الخلوة
او لم اجده بكرا او لعربي يا نبطي ولولده
لست ابني وتعريضه كيا ابن الحلال وانا
لست بزان ليس قذفا وقوله زنيت
بلا اقرار بزنا وقذف ولو قال لزوجته
يا زانية فقالت زنيت بك او انت ازنى
مني فقاذف وكانية او زنيت وانت ازنى

مني لغرة وقاذفه ومن قذف محصنا حد الا عزه
عزر والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن
زنا ووطي محرم مملوكة ودبر حليلة فان
فعل لم يحد قاذفه او ارتد حد ويرث
موجبه قذف كل الورثة ويسقط بعفوه
ولو عفي بعضهم فللباقي كله فصل
له قذف زوجة علم زناها او ظنه موكدا
كشياع زناها بزيد مع قرينة كان راهما
بخلوة كان اتت بولد فان علم او ظن انه
ليس منه بان لم يطاها او ولدته لدون
اشهر او لفوق اربع سنين من وطيه
او لما بينهما منه ومن زنا بعد استبرا بحيضة
لزمه نفيه والا حرم مع قذف ولعان كالو

عزل

عزل فصل لعانه قوله اربعا اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه
من الزنا وخامسة ان لعنة الله علي ان كنت
من الكاذبين فيه فان غابت ميزها وان
نفي ولدا قال في كل وان ولدها او هذا الولد
من زنا ولعانها قولها بعده اربعا اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني ني
به من الزنا وخامسة ان غضب الله
علي ان كان من الصادقين فيه وشرط
ولاء كلمات وتلقين قاض له وصح بغير عربية
ومن اخرس باشارة مفهمة او كتابة
كقذف وسن تغليظ بزمان وهو بعد عصر
وعصر جمعة اولي ومكان وهو اشرف

بلده فبمكة بين الركن والمقام كاو بايليا
عند الصخرة وبغيرهما على المنبر وبياية بجد
لمسلم به حدث اكبر وببيعة وكنيسة وبيت
نار لاهلها لاصنم لوثني وجمع اقله اربعة
وان يعظها قاض وبيبالغ قبل الخامسة
وتبلاعنا من قيام وشرطه زوج يصح
طلاقه ولو مرتدا بعد وطي لا ان اصر وقذف
في ردة ولا ولد ويلاعن ولو مع امكان
بينة بزناها لنفي ولد وان عفت عن
عقوبته وبانت ولد فيها وان بانت ولا ولد
الاتغرير تاديب فلو ثبت زناها او عفت
عن العقوبة او لم تطلب او جنت بعد قذف
ولا ولد فلا لعان ويتعلق بلعانه انفساخ
وحرمة



وحرمة موبدة وانتفا نسب نفاه وسقوط
عقوبة عنه لها وللزاني ان سماه فيه وحصانتها
في حقه ان لم تلاعن ووجوب عقوبة زناها
ولها لعان لدفعها وانما يبقى به ممكنا
منه ولو ميتا والا كان ولدته لستة اشهر
من العقد او طلق بمجلسه فلا يلاعن لنفيه
وللنفي والنفي فوري الا لعذر تعسر
فيه الاشهاد وله نفي حمل وانتظار وضعه
لتحققه فان قال جهلت الوضع وامكن
حلف لا احد توءمين بان لم يتخلل بينهما
ستة اشهر ولو هني بولد فاجاب بما
يتضمن اقرارا كامين او نعم لم ينفه ولو بانت
ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف لبعد النكاح

لاعن لنفي ولد والا فلا لعان وله انشاوه ٥
ويلاعن لنفيه **كتاب العدد**
تجب عدة بوطي شبهة او بفرقة زوج حي
دخل منبه المحترم او وطي ولو في دبر او
تيقن براة رحم فعدة حرة تحيض ثلاثة
اقرا ولو مستحاضة والقرا طهر بين دمين
فان طلقت طاهرا انقضت بطعن في حيضة
ثالثة او حايضا ففي رابعة ومتحيرة ٥
طلقت اول شهر ثلاثة اشهر حالا وغير
حرة قران فان عتقت في عدة رجعية فكحرة
ومتحيرة بشرطها شهران وحرة لم تحض او
يئست ثلاثة اشهر فان طلقت في اثنا شهر
كملته من الرابع ثلاثين وغيرها ٥

شهر

شهر ونصف ومن انقطع دمها ولو بلا علة
تصبر حتى تحيض او تيأس فلو حاضت من لم
تحض او ايسة فيها فبا قرا كايسة حاضت
بعدها ولم تنكح والمعتبر يأس كل النسا وما مل
وضعه حتى ثاني توامين ولو ميتا او مضغة
فتتصور ان نسبت الي ذي عدة ولو
احتمالا كمنفي بلعان ولو ارتابت في عدة
بحمل لم تنكح حتى تزول الريبة او بعدها
سن صبر لتزول فان نكحت او ارتابت بعد
نكاح لم يبطل الا ان تلد لدون ستة
اشهر من امكان علوق ولو فارقها فولدت ت
لاربع سنين لحقه فان نكحت بعد عدتها
فولدت لستة اشهر لحق الثاني ولو

نكحت فيها فاسدا وحملها الثاني فولدت لامكا
منه لحقه او من للاول لحقه له او منهما عرض
علي قايف **فصل** لزمها عدتا شخص
من جنس كان طلق ثم وطي في عدة غير حمل
واقرا فكذلك فتنقضيان بوضعه ويراجع
قبله او شخصين كان كانت في عدة زوج
او شبهة فوطيت بشبهة فلا تداخل وتعتد
عدة حمل فطلاق وله رجعة فيها وقبلها
فان راجع ولاحمل انقطعت وشرعت في
الاخري ولا يتمتع بها متي تقضيها **فصل**
عاشر مفارق رجعية في عدة اقرا او اشهر
لم تنقض ولا رجعة بعدهما ويلحقها طلاق
الي انقضا عدة ولو نكح معتدة بظن صحة

ووطي

ووطي انقطعت بوطيه ولو راجع حايلا او حاملا
فوضعت ثم طلقها استانفت وان لم يطا ولو
نكح معتدته ثم وطي ثم طلق استانفت ه
وان لم يطا ولو نكح معتدته ثم وطي ثم طلق
استانفت ودخل فيها البقية **فصل**
تجب بوفاة زوج عدة وهي لحرة حايل
او حامل من غيره كزوجة صبي ولو
رجعية او لم توطا اربعة اشهر ه
وعشرة بلياليها ولغيرها كذلك نصفها
ولحامل منه ولو مجبوبا او مسلولا بقي
ذكره وضعه ولو طلق احدي امراتيه
ومات قبل بيان او تعيين اعتدتا الوفاة
لا في باين فتعتد من وطيت وهي ذات

اقرا بالاكثر من عدة وفاة منها واقراء
طلاق والمفقود لا تنكح زوجته حتي يثبت
موته بما مر او طلاقه ثم تعتد فلو حكم بنكاحها
قبل ثبوته تنقض ولو نكحت وبان ميتا
صح ويجب احداد علي معتدة وفاة
وسن لمفارقة وهو ترك لبس مصبوغ
لزينة ولو قبل نسجه او خشن وتحل بحب
ومصوغ نهارا وتطييب ودهن شعر
واكتحال بكحل زينة الا لحاجة فليلا
واسفيذاج ودمام وخضاب ما ظهر
بنحو حنا وحل تجميل واسفيذاج ودمام
[illegible] فراش واثاث وتنظف ولو تركت
احدادا او سكني المسكن انقضت عدتها

ولها



فقط درس

ولها احداد علي غير زوج ثلاثة ايام
فصل تجب سكني لمعتدة فرقة تجب نفقتها
لو لم تفارق فيه فتسكن كانت به عند
الفرقة ولو من نحو شعر ولا تخرج الا لعذر
كشرا غير من لها نفقة نحو طعام نهارا و
وغزلها ونحوه عند جارتها ليلا ان باتت
ببيتها وكخوف وشدة تاذيها بجيران او
عكسه ولو انتقلت لبلد او مسكن باذن
فوجبت عدة ولو قبل وصولها اعتدت
فيه او بلا اذن ففي الاول كما لو اذن فو جبت
قبل خروجها او سافرت باذن فوجبت
في طريق فعودها اولي ويجب بعد انقضا
حاجتها او مدة للاذن او اقامة المسافر

كوجوبها بعد وصولها ولو خرجت فطلقها وقال
ما اذنت في خروج او اذنت لا لنقله حلف
واذا كان المسكن له ويليق بها تعين ومنع
بيعه في عدة اشهر او مستعارا او مكترا
وانقضت مدته انتقلت ان امتنع المالك
اولها تخيرت كما لو كان خسيسا وتخير اذ كان
نفيسا وليس له مساكنتها ولا مداخلتها
الا في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها ه
مطلقا او له انثي او حليلة او دار بها نحو
حجرة وانفرد كل بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح
وممر واغلق باب بينهما **باب**
**الاستبرا** يجب بملك امة بشرا او غيره وان
تيقن براة رحم وبطلاق قبل وطي وبزوال
كتابة



وكتابة وردة لا بحل من نحو صوم ولا بملك زوجة
بل يسن وبزوال فراش عن امة بعتقها
ولو استبرا قبله مستولدة لا غيرها وحرم
قبل استبرا تزويج موطوته لا ان زوجها ان
اعتقها وهو حيضة ولذات اشهر شهر
ولحامل غير معتدة بالوضع ومنه ولو من
زنا ولو ملكه نحو مجوسية او مزوجة فجرا
صورة استبرا فزال مانعه لم يكف وحرم
قبل استبرا تمتع في مسبية وطي وفي غيرها
تمتع وتصدق في قولها حضت ولو منعته
فقال اخبرتني بالاستبرا حلف ولا تصير
فراشا الا بوطي فاذا ولدت لامكان منه
لحقه وان كان قال عزلت لا ان نفاه وادعي

استبرا وحلف ووضعته لستة اشهر منه
فان انكرته حلف اذا الولد ليس منه ولو ادعت
ايلادا فانكر الوطي لم يحلف **كتاب**
**الرضاع** اركانه رضيع ولبن ومرضع وشرط
فيه كونه ادمية حية بلغت سن حيض وفي
الرضيع كونه حيا ولم يبلغ حولين ٥
يقينا وفي اللبن وصوله او ما حصل منه ٥
جوفا ولو اختلط او بايجار او اسعاط او بعد
موت المراة لا حقنة او تقطير في نحو اذن
وشرطه كونه يقينا خمسا يقينا عرفا
فلو قطع اعراضا او قطعته تعددا ولتحول لهي
وعادحالا او تحول الي ثديها الاخر او قامت
لشغل خفيف فلا ولو حلب منها دفعة

واوجره

واوجره خمسا او عكسه فرضعة وتصير ٥
المرضعة امه وذو اللبن اباه وتسري الحرمة
الي اصولهما وفروعهما وحواشيهما والي فروع
الرضيع ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل
من كل رضعة صار ابنه فيحرمن عليه لانهن
بنات او اخوات له واللبن لمن لحقه ولد
نزل به ولو نفاه انتفي اللبن ولو وطي
واحد منكوحة او اثنان امراة بشبهة فولدت
فاللبن لمن لحقه الولد ولا تنقطع نسبة
اللبن عن صاحبه الا بولادة من اخر فاللبن
بعدها له **فصل** تحته صغيرة فارضعتها
من تحرم عليه بنتها انفسخ نكاحه ولها
نصف مهرها وله علي المرضعة ان لم ياذن

نصفه مهر مثل كان ارتضعته من نائمة او
ساكتة فلا غرم او ام كبيرة تحته انفسخا
وله نكاح ابنتهما او بنتها حرمت الكبيرة ابدا
والصغيرة ربيبة والغرم ما مر لا ان وطئ
الكبيرة فله لاحدهما مهر مثل او الكبيرة
حرمته الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة ان ارتضعته
كلا ثلاث صغار تحته ولو ارضعت اجنبية ٥
زوجتيه انفسخا ولو نكحت مطلقته صغيرا
وارضعته بلبنه حرمت عليهما ابدا **فصل**
اقر رجل او امراة بان بينهما رضاعا محرما
وامكن حرم تناكحهما او زوجان فرقا ولها
مهر مثل ان وطئها معذورة او ادعاه ٥
فانكرت انفسخ ولها المهر ان وطئ والا فنصفه

او

او عكسه حلف انه زوجته برضاها به او
مكنته والا حلفت ولها مهر مثل بشرطه
السابق وحلف منكر رضاع على نفي علم
ومدعيه على بت ويثبته هو والاقرار
به بما ياتي في الشهادات وتقبل شهادة
مرضعة لم تطلب اجرة وان ذكرت فعلها
وشرط الشهادة ذكر وقته وعدد وتوقه
ووصول لبن جوفه ويعرف بنظر حلب
وايجار وازدراد وقرائن كامتصاص ثدي
وحركة حلقه بعد علمه انها ذات لبن ٥

## كتاب النفقات

يجب بعجز كل يوم على معسر نفيه ومونه
من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة ومن به

رق لزوجته مد طعام ومتوسط وهو من يرجع
بتكليفه مدين معسرا مد ونصف وموسر وهو
من لا يرجع مدا من غالب قوت المحل فان
اختلف فلائق به والمد مائة واحد وسبعون
درهما وثلاثة اسباع درهم وعليه دفع حب
وطحنه وعجنه وخبزه ولها اعتياض ان لم يكن
ربا وتسقط نفقتها باكلها عنده كالعادة
وهي رشيدة او اذن وليها ويجب لها ادم
غالب المحل وان لم تاكله كزيت وسمن وتمر
ويختلف بالفصول ولحم يليق به كعادة المحل
ويقدرهما قاض باجتهاده ويفاوت بين
الثلاثة وكسوة تكفيها من قميص وخمار
ونحو سراويل ومكعب ويزيد في شتا نحو جبة

بحسب

بحسب عادة مثله ولقعودها على معسر لبد
في شتا وحصير في صيف ومتوسط زلية
وموسر طنفسة في شتا ونطع في صيف
تحتهما زلية او حصير ولنومها فراش ومخدة
مع لحاف او كسا في شتا ورداء في صيف وآلة
اكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة
وقدر وآلة تنظف كمشط ودهن وسدر
ونحو مرتك تعين لصنان واجرة حمام اعتيد
وثمن ما غسل بسببه لا ما يزين ككحل وخضاب ب
ودوا مرض واجرة نحو طبيب ومسكن
يليق بها واخدام حرة تخدم عادة في بيت
ابيها لمن يحل نظره لها فيجب له ان صحبها ما يليق
به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة

مدونها جنسا ونوعا منها فلمد فله مد وثلث
على موسر ومد على غيره لا آلة تنظيف فالكثر
فان كثر وسخ وتاذى بقمل وجب ان يرفه
والخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض ه
والمسكن والخادم امتاع وغيرها تمليك فلو
قترت بما يضر منعها وتعطى الكسوة اول كل ستة
اشهر فان تلفت فيها لم تبدل او ماتت لم ترد
او لم تكس مدة فدين فصل
تجب المونة ولو على صغير لا لصغيرة بالتمكين
والعبرة في مجنونة ومعصر بتمكين وليهما
وحلف الزوج على عدمه فان عرضت عليه
وجبت من بلوغ الخبر فان غاب فاظهرت له
التسليم كتب القاضي لقاض بلده ليعلمه فيجي
ولو

ولو بنايبه فان ابى ومضى زمن وصوله
فرضها القاضي وتسقط بنشوز كمنع تمتع الا
لعذر كعبالة ومرض يضر معه الوطء وكخروج ج
بلا اذنه الا لعذر كخوف ولنحو زيارة في غيبته
وبسفر ولو باذنه لا معه او باذنه لحا جته
كاحرامها ولو بلا اذن ما لم تخرج ولو منعها
تملا مطلقا وقضاء موسعا فان ابت فناشزة
ولرجعية مونة غير تنظيف فلو انفق لظنه
حمل فاخلف استرد ما بعد عدتها ولا مونة
لحائل باين وتجب لحامل لها لا عن شبهة
وفسخ بمقارن ووفاة ومونة عدة كمونة
زوجة ولا يجب دفعها الا بظهور حمل فصل
اعسر بها او كسبا لا يفي به باقل نفقة او كسوة

او مسكنا او مهر واجب قبل وطي فان صبرت
فغير المسكن دين والا فلها فسخ لا لامة بمهر
بمهر ولا ان تبرع اب لموليه او سيد فلا فسخ
بامتناع غيره ان لم ينقطع خبره ولا بغيبة
من جهل حاله ولا لولي ولا لغني عن مهر لسيد
امة بل له الجاؤها اليه بان يترك واجبها
ويقول لها افسخي او اصبري ولا قبل ثبوت
اعساره عند قاض فيمهله ثلاثة ايام
ولها خروج فيها لتحصيل نفقة وعليها
رجوع ليلا ثم يفسخ القاضي او هي باذنه
صبيحة الرابع فان سلم نفقته فلا فان
اعسر بنفقة الخامس بنت كالو ايسر في
الثالث ولو رضيت باعساره فلها الفسخ

لا بالمهر



لا بالمهر لزم موسرا ولو بكسب
يليق بما يفضل عن مونة ممونه مونة
يومه وليلته كفاية اصل وفرع لم يملكها
وعجز الفرع عن كسب يليق به وان اختلفا
دينا ولا تصير بفوتها دينا الا باقتراض
قاض لغيبة او منع وعليه امة ارضاعه
اللبا ثم ان انفردت هي او اجنبية وجب
ارضاعه او وجدتا لم تجبر هي فان رغبت
فليس لابيه منعها الا ان طلبت فوق اجرة
مثل او تبرعت اجنبية او رضيت باقل
دونها ومن استوى فرعاه مونتاه فالاقرب
فالوارث فان تفاوتا ارثا مونا سوا ومن
له ابوان فعلى الاب او اجداد وجدات

فالاقرب اواصل وفرع فالفرع او محتاجون
قدم الاقرب **فصل** الحضانة تربية من
لا يستقل والاناث اليق بها واولاهن ام
فامهات لها وارثات القربي فالقريب ه
فامهات اب كذلك فاخت فخالة فبنت اخت
فبنت اخ فعمة وتقدم اخت وخالة وعمة
لابوين عليهن لاب ولاب عليهن لام وتثبت
لانثي قريبة غير محرم كبنت خالة ولذكر
قريب وارث بترتيب نكاح ولا تسلم منها
مشتهاة لغير محرم بل لثقة يعينها واذا
اجتمع ذكور واناث فام امهاتها فاب فامها ته
فالاقرب من الحواشي فالانثي فقرعة ولا
حضانة لغير حر ورشيد وامين ومسلم

عليه

عليه ولذات لبن لم ترضع الولد وناكحة
غير ابيه الامن له حق في حضانته ورضي
فان زال المانع ثبت الحق والمميز ان ه
افترق ابواه فعند من اختار منهما
وخير بين ام وجد او غيره من الحواشي
كاب واخت او خالة وله بعد اختيار تحول
للاخر ولاب اختير منع منع انثي لا ذكر
زيارة ام ولا يمنع اما زيارتها علي العادة
وهي اولي بتمريضهما عنده ان رضي ه
والا فعندها وان اختارها ذكر فعندها
ليلا وعنده نهارا وانثي فعندها ابدا
ويزورها الاب علي العادة وان اختارهما
اقرع او لم يختر فالام اولي ولو سافر احدهما

لا لنقلة فالمقيم اولي اولها فالعصبة ان
امن خوفا **فصل** عليه كفاية رقيقه غير
مكاتبه من غالب عادة ارقا البلد فلا يكفي
ستر عورة ببلادنا وسن ان ينا وله مما
يتنعم به وتسقط بمضي الزمن ويبيع
قاض فيها ماله فان فقد امره بايجاره
او بازالة ملكه وله اجبار امته علي ارضاع
ولدها وكذا غيره ان فضل وعلي فطمه
قبل حولين وارضاعه بعدهما ان لم يضر
ولحرة حق في تربيته فليس لاحدهما
فطمه قبل حولين وارضاعه بعدهما
الا بتراض بلا ضرر ولا يكلف مملوكه مالا
يطيقه يطيقه وله مخارجة رقيقه
بتراض

بتراض وهي ضرب خراج معلوم يؤديه
كل يوم او نحوه وعليه كفاية دوابه المحترمة
فان امتنع ولم مال اجبر علي كفايته
او ازالة ملك او ذبح ماكول فان امتنع فعل
الحاكم ما يراه ولا يحلب ما يضر ولدها ولا روح
له كقناة ودار لا تجب عمارتها **كتاب**
**الجناية** هي عمد وشبه وخطا لانه ان لم
يقصد عينا من وقعت به فخطا او قصدها
بما يتلف غالبا فعمد او غيره فشبهه
ولا قود الا في عمد ظلم كغرز ابرة بمقتل او
بغيره وتالم حتي مات فان لم يظهر اثر
ومات حالا فشبه عمد ولا اثر له فيما لا يولم
كجلدة عقب ولو منعه طعاما او شرابا

وطلبا حتي مات فان مضت مدة يموت مثله
فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد والا فان
لم يسبق ذلك فشبه عمد وان سبق وعلمه
فعمد والا فنصف دية شبهه ويجب قوده
بسبب فيجب علي لا ان اكرهه علي قتل نفسه
او قتل زيدا او عمرا وصعود شجرة فزلق
ومات وعلي مكره لا ان قال اقتلني او اكرهه
علي رمي صيد فاصاب رجلا فمات فان
وجبت دية وزعت فان اختص احدهما
بما يوجب قودا اقتص منه وعلي من
ضيف لمسموم يقتل غالبا غير مميز
فماته فان ضيف به مميزا او دسه في طعامه
الغالب اكله منه وجهله فشبه عمد وعلي
معا

من الغير غيره فيما لا يمكنه التخلص منه
وان التقمه حوت فان امكنه ومنعه عارض
فشبه عمد او مكث فعمد او التقمه
حوت فعمد ان علم به والا فشبهه ولو
ترك علاج جرح المهلك فهلك فقود
ولو امسكه او القاه من عال او حفر بيرا
فقتله او رداه اخر فالقود علي الاخر فقط
وجد من اثنين معا فعلان
مذهقان كحز وقد وكقطع عضوين فقاتلان
او مرتبا فالاول ان انهاه الي حركة
مذبوح بان لم يبق فيه ابصار ونطق
وحركة اختيار ويعزر الثاني والا فالاول
فان وقف كحز بعد جرح فعل القاتل

وعلى الاول ضمان جرحه والافتاتلان ولو
قتل من بغيا حركته مذبوح ولو جرب
بقتله او من عهده او ظنه عبدا او كافرا غير
حربي او ظنه قاتلا بيه او حربيا بدارنا ه
فاخلف لزمه قود او من بدارهم او صفهم
فهدر **فصل** اركان القود في النفس
قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه مامر وفي
القتيل عصمة فيهدر حربي ومرتد كزان ه
محصن قتله مسلم ومن عليه قود لقاتله
وفي القاتل التزام فلا قود على صبي ومجنون
وحربي ولو قال كنت وقت القتل صبيا ه
وامكنه او مجنونا وعهد حلف او انا صبي فلا
قود ومكافاة حال جناية فلا يقتل مسلم
بكافر



بكافر ويقتل ذو امان بمسلم وبذي امان
وان اختلفا دينا او اسلم القاتل ولو قبل
موت الجريح ويقتص في هذه امام بطلب
وارث ويقتل مرتد بغير حربي ولا حر بغيره
ولا مبعض بمثله وان فاقه جرية ويقتل
رقيق برقيق وان عتق القاتل لا مكاتب
برقيقه ولا قود بين رقيق مسلم وحر
كافر ويقتل باصله لا بفرعه ولا له ولو
تداعيا مجهولا وقتله احدهما فان الحق به
فلا قود ولو قتل احد شقيقين حايزين الاب
والاخر الام معا وكذا مرتبا ولا زوجية فلكل
قود وقدم في معية بقرعة وغيرها بسبق
فان اقتص احدهما ولو مبادرا فلوارث الاخر

قتله او زوجية فللاول ويقتل شريك من
امتنع قوده لمعنى فيه لا قاتل غيره بجرحين
عمد وغيره او مضمون وغيره ولو داوى جرحه
بمذفف فقاتل نفسه او بما لا يقتل غالبا
او جهل حاله فشبه عمد فان علمه فشريك
جارح نفسه ويقتل جمع بواحد وللولي
عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار
عددهم ولو ضربوه بسياط وضرب كل
لا يقتل قتلوا ان تواطئوا والا فالدية
باعتبار الضربات ومن قتل جمعا مرتبا
قتل باولهم او معا فبقرعة وللباقين الديات
فلو قتله غير من ذكر عصى ووقع قوداه
وللباقين الديات **فصل**

جرح



جرح عبده او حربيا او مرتدا فعتق و
وعصم فمات فهدر ولو رماه فعتق او عصم
فدية مخففة ولو ارتد جريح ومات فنفسه
هدر ولوارثه قود الجرح ان اوجبه
والا فالاقل من ارشه ودية فيما فان
اسلم فمات بسراية فدية كالو جرح مسلم
ذميا فاسلم او حر عبدا فعتق ومات
سراية وديته للسيد فان زادت
على قيمته فالزيادة لورثته ولو قطع
يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد
الاقل من الدية والارش **فصل**
كالنفس غيرها فيما مر غيرها فيقطع
جمع بيد تحاملوا عليها فابانوها والشجاج

حارصة تشق الجلد ودامية تدميه وباضعة
تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تصل
جلدة العظم وموضحة تبديه وهاشمة تهشمه
تهشيمه ومنقلة تنقله ومامومة تفضي
خريطة الدماغ ودامغة تخرقها وله قود الا في
موضحة ولو في باقي البدن ويجب في قطع
بعض كمارن وان لم يبن وفي قطع من
مفصل حتى في اصل فخذ ومنكب ان امكن
بلا اجافة وفي فقء عين وقطع اذن
وجفن ومارن وشفة ولسان وذكر
وانثيين واليتين وشفرين لا في كسر عظم
الا سنا وامكن وله قطع مفصل اسفله
الكسر فلو كسر عضده وابانه قطع من

المرفق

المرفق او بالكوع وله حكومة الباقي ولو
اوضح وهشم او نقل اوضح واخذ ارش
الباقي ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيئا
من اصابعه فان قطع عزر ولا غرم
ولو قطع الكف ويجب القود بابطال بصر
وسمع وبطش وذوق وشم وكلام فلو
اوضحه او لطمه لطمة تذهب ضوءها لبا
قد ذهب فعل به كفعله فان ذهب والا
اذهبه باخف ممكن كتقريب حديدة
محماة ولو قطع اصبعا فتاكل غيرها
فلا قود في المتاكل

## باب

كيفية القود ومستوفيه والاختلاف
فيه لا يوخذ يسار بيمين ولا ثنية سفلى

بعليا وعكسهما ولا انملة باخرى ولا حادث
بموجود ولا زائد بزائد او اصلي دونه
او بمحل آخر ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة
والعبرة في موضحة بمساحة ولا يضر تفاوت
غلظ لحم وجلد ولو اوضح راسا وراسه
اصغر استوعب ويؤخذ قسط ما زاد للمو
ضحة اذا كبر اخذ قدر حقه والخيرة في محل
للجاني او بناصية وناصيته اصغر كمل ولو
زاد في موضحة عمدا لزمه قوده فان وجب
مال فارش كامل ولو اوضحه جمع اوضح
من كل مثلها ويؤخذ اشل باشل مثله او
دونه وبصحيح ان امن تلف دم ويقنع به
لا عكسهما في غير انف واذن وسرايته وان رضي
الجاني

فلو فعل بلا اذن فعليه ديته فلو سرى فقود
النفس والشلل بطلان العمل ولا اثر لانتشا ر
الذكر وعدمه ويؤخذ سليم باعسم واعرج
وفاقد اظفار بسليمها لا عكسه ولا اثر
لتغيرها وانف شام باخشم واذن
سميع باصم لا عين صحيحة بعمياء ولا لسان
ناطق باخرس وفي قلع سن قود ولو قلع
سن غير مثغور انتظر فان بان فساد
منبتها وجب قود ولا تقتص له في صغره
ولو نقصت يده اصبعا فقطع كاملة
قطع وعليه ارش اصبع او بالعكس فللمقطوع
مع حكومة خمس الكف دية اصابعه او
لقطها وحكومة ما بينها ولو قطع كفا بلا

اصابع فلا قود الا ان تكون كفه مثلها ولو
شلت اصبعاه فقطع كاملة لقط الثلاث
واخذ دية اصبعين او قطع يده وقنع بها
فصل قد شخصا وزعم موته او قطع
يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي
اندمالا ممكنا او سببا عينه او امكنه اندماله
اندماله حلف الولي كما لو قطع يده فمات وزعم
سببا والولي سراية ولو ازال طرفا ظاهرا
وزعم نقصه خلقة او الموضح موضحتين ورفع
الحاجز وزعمه قبل اندمالهما حلف ان قصر
زمن والا حلف الجريح وثبت ارشان فصل
القود للورثة ويحبس جان الي كمال
صبيهم ومجنونهم وحضور غائبهم ولا يستوفيه



الا واحد بتراض او بقرعة مع اذن ولا يد
يدخلها عاجز فلو بدر واحدهم فقتله بعد
عفو لزمه قودا و قبله فلا وللبقية
قسط دية من تركة جان ولا يستوفي
باذن امام فان استقل عزر ويأذن
لاهل في نفس فان اذن له في ضرب
رقبته فاصاب غيرها عمدا عزر ولم يعزله
او خطا ممكنا عزله لا ماهرا ولم يعزره
ان خالف واجرة جلاد لم يرزق من
المصالح علي جان وله قود فورا وفي حرم
وحر وبرد ومرض لا بمسجد وتحبس
ذات حمل ولو بتصديقها في قود حتي تر ضعه
اللبا ويستغني عنها ومن قتل بشي قتل

به او بسيف الا بجنس بنحو سم فسيف ولو
فعل به كفعله منه نحو اجافة فلم يمت
قتل بسيف ولو قطع فسرى بجز الولي او
قطع ثم حز او انتظر السراية ولو اقتصر
مقطوع يد ثم مات سراية وتساويا دية
حز الولي او عفي بنصف دية ولو كان
المقطوع يدين وعفي فلا شي ولو مات جان
بقود يد فهدر وان ماتا سراية
معا او سبقه المجني عليه فقد اقتص والا
فنصف دية ولو قال مستحق يمين اخرجها
اخرجها فاخرج يسارا وقصد اباحتها
فهدرة او جعلها عنها ظانا اجزاها او
اخرجها دهشا وظنها اليمين او القاطع
الاجزا

الاجزا فدية لها ويبقى قود اليمين الا في
ظن القاطع الاجزا **فصل** موجب
العمد قود والدية بدل فلو عفي عنه
مجانا او مطلقا فلا شي او عن الدية لغا او
اختارها عقب عفوه مطلقا او عفي عليها
بعد عفوه عنها وجبت وان لم يرض جان
ولو عفي على غير جنسها او اكثر منها ثبت ان
قبل جان والا فلا ولا يسقط القود ولو قطع
او قتل مالك امره باذنه فهدر ولو
قطع فعفي عنه قوده وارشه صح
لا ارش السراية وان قال وعما يحدث
الا ان عفي عنه بلفظ وصية ومن له قود
نفس بسراية طرف فعفي عنها فلا قطع

اوعن الطرف فله حز الرقبة ولو قطعه ثم عفي
عن النفس فسري القطع بان بطلان العفو
ولو وكل ثم عفي فاقتص الوكيل جاهلا فعليه
دية ولا يرجع بها ولو لزمها قود فنكحها به
مستحقه جاز وسقط فان فارق قبل وطي
رجع بنصف ارش

دية حر مسلم مائة بعير مثلثة في عمد
وشبهة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة بقول خبيرين ومخمسة
في خطا من بنات مخاض وبنات لبون
وبني لبون وحقاق وجذع عنان الافي
حرم مكة او اشهر حرم او محرم رحم
فمثلثة ودية عمد على جان معجلة وغيره
على

على عاقلة موجلة ولا يقبل معيب الا برضي
ومن لزمته فمن ابله فغالب محله فاقرب
محل وما عدم فقيمته من غالب نقد محل
العدم ودية كتابي ثلث مسلم ومجوسي
ونحو وثني ثلث خمسه وانثى وخنثى
نصف حر ومن لم يبلغه اسلام ان
تمسك بما لم يبدل فدية دينه والا
فكمجوسي        في موضحة راس
او وجه ولو صغرت والتحمت نصف عشر
دية صاحبها وهاشمة اوضحت او احوجت
له عشر وبدونه نصفه ومنقلة هما
ومامومة ثلث دية كجائفة وهي جرح
ينفذ لجوف باطن محيل او طريق له

كبطن وصدر وثغرة نحره وجبين ولو
اوضح وهشم لخر ونقل ثالث وام رابع
فعلي كل نصف عشر الا الرابع فتمام الثلث
وفي الشجاج قبل موضحة ان عرفت نسبتها
منها الاكثر من حكومة وقسط منه الموضحة
والا فحكومة ولو اوضح موضحتين بينهما
لحم وجلد او انقسمت موضحته عمدا ه
وغيره او شملت راسا ووجها او وسع
موضحة غيره فموضحتان والجائفة كالموضحة
كموضحة فلو نفذت من جانب الي اخر
فجائفتان في اذنين ولو ه
بايباس دية وبعض قسطه وباستئصال
حكومة وكل عين نصف ولو عين احول

والعور



واعور واعمش او بها بياض لا ينقص
ضوءا فان نقصه فقسط ان انضبط والا لا
فحكومة وكل جفن ربع ولو لاعمي وكل
من طرفي زمان وحاجز ثلث وكل شفة
نصف وفي لسان ولو لالكن ه
وارت والثغ وطفل دية ولاخرس ه
حكومة وكل سن نصف عشر وان كسرها
دون السنخ او عادت او قلت حركتها
او نقصت منفعتها فان بطلت منفعتها
فحكومة كزائدة ولو قلعت الاسنان
فبحسابه ولو قلع سن غير مثغور وبان ن
فساد منبتها فارش وفي اللحيين دية
ولا يدخل فيهما ارش اسنان وكل ه

يدو رجل نصف فان قطع من فوق كف او كعب
فحكومة ايضا وكل اصبع عشر دية وانملة ابهام
نصفه وغيرها ثلثه وحلمتيها ديتها وحلمة
غيرها حكومة وكل من انثيين واليين وشفرين
وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلد ان
بقي حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير
السالخ دية وحشفة كذكر وفي بعضها
قسطة منها كبعض مارن وحلمة
تجب دية في عقل فان زال بماله ارش
وجب مع ديته فان ادعي زواله اختبر
في غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله
اعطي بلا حلف والا حلف جان وفي سمع
ومع اذنيه ديتان ولو ادعي زواله فانزعج
لصياح

لصياح في غفلة حلف جان والا فمدع ويأخذ
دية وان نقص فقسطه ان عرف والا فحكومة
باجتهاد قاض كشم وضوء ولو فقأ عينيه
لم يزد وان ادعي زواله سيل اهل الخبرة
ثم امتحن بتقريب نحو عقرب بغتة وفي
كلام وان لم يحسن بعض حروف لا لجنا ية
وتوزع على ثمانية وعشرين حرفا عربية
ففي بعضها قسطة ولو قطع نصف لسانه
فزال ربع كلامه او عكس فنصف دية
وفي صوت فان زال معه حركة لسانه فد يتان
وفي ذوق ويدرك به حلاوة وحموضة
ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع ه
عليهن فان نقص فكسمع وفي مضغ وجما ع

وقوة امنا وحبل وافضنا بها وهو رفع
ما بين قبل ودبر فان لم يمكن وطي الا به
فليس لزوج وطوها ولو ازال بكارتها
فلا شي او غيره بغير ذكر فحكومة او به
وعذرتها فمهر مثل ثيبا وحكومة وفي
بطش ومشي ونقص كل كسمع ولو كسر
صلبه فزال مشيه وجماعه او منيه ٥
فديتان **فرع** فعل ما يوجب ديات
فات منه او جزه الجاني قبل اندمال
واتحد الحق والموجب عمدا او غيره فدية
تجب حكومة فيما لا مقدر
فيه وهي جز نسبته لدية نفس نسبة
ما نقص من قيمته بعد البرء بفرضه

رقيقا

رقيقا بصفاته فان لم يبق نقص اعتبر
اقرب نقص الى البرء ولا تبلغ حكومة
ماله مقدر مقدره ولا ما لا مقدر له
دية نفس او متبوعه فان بلغت نقص
قاض شيا باجتهاده والمقدر كموضحة
يتبعه الشين حواليه وفي نفس رقيق
قيمة وفي غيرها ما نقص ان لم يتقدر
في حر والا فنسبة من قيمته ففي ذكره
او انثييه قيمتاه **باب**
موجبات الدية والعاقلة وجناية
الرقيق والغرة والكفارة صاح او سل
سلاحا فان كان على غير قوي تمييز بطرف
عال فوقع فمات فشبه عمد والا فهدر

كالو وضع جمرا بمسبعة فاكله سبع وان عجز
عن تخلصه ولو صاح على صيد فوقع غيره
مميز منه طرف عال فخطا ولو القت جنينا
ببعث نحو سلطان اليها ضمن ولو تبع
بسلاح هاربا منه فرمى نفسه فيهلكه
كنار عالما به لم يضمنه او جاهلا او ه
انخسف به سقف ضمنه كالو علم صبيا
العوم فغرق او حفر بيرا عدوانا او
بدهليز وسقط فيها من دعا مجاهلا
بها او يضمنه ما تلف بتعامات وقشور
بطيخ طرحت بطريق او جناح او ميزاب
الى شارع وان جاز اخراجه فان تلف
بالخارج فالضمان او بالداخل فنصفه

لجدار



لجدار بناه مايلا الى شارع ولو تعاقب
سببا هلاك كان حفر بيرا ووضع اخر
حجرا عدوانا فعثر به انسان ووقع بها
فعلى الاول فان وضعه بحق فالحافر
ولو وضع حجرا واخران حجرا فعثر بهما اخر
فالضمان اثلاثا او وضع حجرا فعثر به
غيره فدحرجه فعثر به اخر ضمنه
المدحرج ولو عثر بقاعد او نايم او وقف
بطريق اتسع وماتا او احدهما هدر عاثر
فان ضاق هدر قاعد ونايم وضمنت
واقف اصطدم حران فعلى
عاقلة من قصد نصف دية مغلظة و
وغيره نصفها مخففة وعلى كل او في تركته

نصف قيمة دابة الاخر ومن اركب صبيين
او مجنونين تعديا ولو وليا ضمنهما ودابتيهما
او رقيقان فهدر او سفينتان فكدابتين
والملاحان كراكبين فان كان فيهما مال
اجنبي لزم كلا نصف الضمان ولو اشرفت
سفينة علي غرق جاز طرح متاعها
ووجب لرجا نجاة راكب فان طرح مال
غيره بلا اذن ضمنه كالو قال الق متاعك
وعلي ضمانه او نحوه وخاف غرقا ولم يختص
نفع الالقا بالملقي ولو قتل حجر منجنيق
احد رماته هدر قسطه وعلي عاقلة
الباقين الباقي او غيرهم بلا قصد فخطا
او به فعمد ان غلبت الاصابة

عاقلة

194

عاقلة جان عصبة وقدم اقرب فان بقي
شي فمن يليه ومدل بابوين
فمعتق فعصبته فمعتقه فعصبته
فمعتق ابي الجاني فعصبته فمعتقه
فعصبته وهكذا ولا يعقل بعض جان
ومعتق ولو ابن ابن عمها وعتيقها
بمثله عتيقها عاقلتها ومعتقون وكل
من عصبته من كل معتق كمعتق ولا
يعقل عتيق فبيت مال عن مسلم
فعلي جان وتوجل عليه كعاقلة دية
نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة
ثلث وكافر معصوم سنة وامراة وخنثي
سنتين في الاولي ثلث وتحمل عاقلة رقيقا

ففي كل سنة قدر ثلث كفير نفس ولو قتل
مسلمين ففي ثلاث واجل نفس من زهوق
وغيرها من جناية ومن مات في اثنا سنة
فلا شي ويحمل كافر ذو امان عن مثله
لا فقير ورقيق وصبي ومجنون وامراة
وخنثى ومسلم عن كافر وعكسه وعلي
غني ملك اخر السنة فاضلا عن حاجته
عشرين دينارا نصف دينار ومتوسط
ملك دونها وفوق ربعه ربعه
مال جناية رقيق يتعلق برقبته فقط
ولسيده بيعه لها وفداوه بالاقل من
قيمته والارش وقتها ان منع بيعه
ثم نقصت قيمته والا فوقته فدا ولو
جني



جني قبل فدا باعه فيهما او فداوه بالا قل
من قيمته والارشين ولو اتلفه فداه
بالاقل كام ولد وجنايتها كواحد ولو
هرب او مات بري سيده الا ان طلب
فمنعه ولو اختار فدا فله رجوع وبيع
في كل جنين انفصل او ظهر
ميتا ولو لحما فيه صورة خفية بقول
قوابل بجناية علي امه الحية وهو معصوم
غرة وان انفصل حيا فان مات عقبه
او دام المه ومات فدية والا فلا ضمان
والغرة رقيقة مميز بلا عيب مبيع وهرم
يبلغ عشر دية الام وتعوض كابه دينا
ان فضلها فيه فالعشر فقيمته لورثة

جنينه وفي جنين رقيق عشر اقصى قيم امه
من جنايته الى القاء لسيده وتقوم سليمة
والواجب على عاقلة          على غير حربي
ولو صبيا ومجنونا او رقيقا ومعاهدا او شريكا
كفارة بقتله معصوما ولو معاهدا او جنينا
وعبده ونفسه          والقسامة
شرط لكل دعوى ان تكون معلومة كقتله
عمدا او شبهه او خطا افرادا او شركة فان
اطلق سن استفصاله وملزومة وان يعين
مدعى عليه وان يكون كل غير حربي مكلفا
وان لا تناقضها اخرى فلو ادعى انفراده
بقتل ثم على الاخر لم تسمع الثانية او عمدا
وفسره بغيره عمل بتفسيره وانما تثبت القسا مة
في قتل

في قتل ولو لرقيق بمحل لوث وهو قرينة
تصدق المدعي كان وجد قتيل او بعضه
في محلة او قرية صغيرة لاعدائه او تفرق
عنه محصورون او اخبر بقتله عدل او عبيد ن
او امرأتان او صبية او فسقة او كفار ولو
تقاتل صفان وانكشفا عن قتيل فلوث
في حق الاخر ولو ظهر لوث فقال احد
ابنيه قتله زيد وكذبه الاخر ولو فاسقا
بطل او ومجهول والاخر عمرو ومجهول حلف
كل على من عينه وله ربع دية ولو انكر
مدعى عليه اللوث حلف ولو ظهر لوث
بقتل مطلقا فلا قسامة وهي حلف مستحق
بدل الدم ولو مكاتبا او مرتدا او تاخيره

يسلم او ليحلفن يمينا ولو متوقفة ولو مات
لم يمين وارثه وتوزع على ورثته بحسب الارث
وجبر كسر ولو نكل احدهما او غاب يحلفها
الاخر واخذ حصته وله صبر للغائب وبيمين
مدعى عليه بلالوث ومردودة ومع شاهد
خمسون والواجب بالقسامة دية ولو ادعى
عمدا بلوث على ثلاثة حضر احدهم حلف ه
خمسين واخذ ثلث دية فان حضر اخر فكذا
ان لم يكن ذكره في الايمان والا اكتفى بها
والثالث كالثاني ولا قسامة فيمن لا وارث
له        انما يثبت قتل بسحر باقرار
وموجب قود به او بعدلين ومال بذلك او
برجل وامراتين او يمين ولو عفى عن قود
لم

لم يقبل للمال الاخيران كان رشى هشم
بعد ايضاح وليصرح الشاهد بالاضافة فة
فلا يكفي جرحه فمات حتى يقول منه او فقتله
وتثبت دامية بضربه فادماه او فاسال
دمه وموضحة باوضح راسه ويجب لقود
بيانها وتقبل شهادته لمورثه بجرح اند مل
وبمال في مرض لا شهادة عاقلة بفسق
بينة جناية يحملونها ولو شهد اثنان
على اثنين بقتله فشهدا به على الاولين فان
صدق الولي الاولين فقط حكم بهما والا
بطلتا ولو اقر بعض ورثته بعفو بعض
سقط القود ولو اختلف شاهدان في
زمان فعل او مكانه او آلته او هيئته لغت

ولالوث
هم مخالفوا امام بتاويل
باطل ظنا او شوكة لهم ويجب قتالهم واما الخوارج
وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعة
فلا يقاتلون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا
والا قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم وتقبل
شهادة بغاة وقضاوهم فيما يقبل قضا ونا
ان علمنا انهم لا يستحلون دمانا واموالنا
ولو كتبوا بحكم او سماع بينة فلنا تنفيذه
والحكم بها ويعتد بما استوفوه من عقوبة
وخراج وزكاة وجزية وبما فرقوه من سهم
المرتزقة علي جنودهم ويحلف في دفع زكاة
لهم لا خراج او جزية وفي عقوبة الا ان يثبت
موجبها ببينة ولا اثر لها ببدنه وما اتلفوه
علينا

علينا او علمنا لضرورة حرب هدر كذي
شوكة بلا تاويل ولا يقاتلهم الامام حتي
يبعث امينا فطنا ناصحا يسالهم عما
ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها
فان اصروا وعظهم ثم اعلمهم بالمناظرة ثم
بالقتال فان استمهلوا فعل ما راه مصلحة
ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم واسيرهم
ولا يطلق ولو صبيا وامراة حتي تنقضي
الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع باختياره
ويرد لهم بعد امن غايلتهم ما اخذ
ولا يستعمل ولو يقاتلون بما يعم كنار
ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر
الا لضرورة ولا بمن يري قتلهم مدبرين

ولو امنوا حربيين ليعينوهم نفذ عليهم ولو
اعانهم كفار معصومون عالمون بتحريم ه
قتالنا مختارين انتقض عهدهم فان قال
ذميون ظننا محقون وانه لنا اعانة المحق
فلا ويقاتلون كبغاة

شرط الامام كونه اهلا للقضا قرشيا
شجاعا وتنعقد الامامة ببيعة اهل الحل
والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم
بصفة الشهود وباستخلاف الامام وبجعله
الامر شورى بين جمع وباستيلا متغلب
ولو غير اهل

هي قطع
من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما او قولا
او فعلا استهزاء او عنادا او اعتقادا كنفي

الصانع

الصانع او نبي او تكذيبه او جحد مجمع عليه
معلوم من الدين ضرورة بلا عذر او تردد
في كفر او القا مصحف بقاذورة او سجود
لمخلوق فتصح ردة سكران كاسلامه ولو
ارتد فجن امهل ويجب تفصيل شهادة ه
بردة ولو ادعى اكراها وقد شهدت بينة
بلفظ كفر او فعله حلف او بردته فلا تقبل
ولو قال احد ابنين مسلمين مات ابي مرتدا
فان بين سبب ردته فنصيبه فيء والا استفصل
وتجب استتابة مرتد حالا فان اصر قتل
او اسلم صح ولو زنديقا وفرعه ان انعقد
قبلها او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم او
مرتدون فمرتد وملكه موقوف فان مات

مرتد ابان زواله بالردة ونقضي منه دين
لزمه قبلها وما اتلفه فيها ويمان منه ممونه
وتصرفه ان لم يحمل الوقف باطل والا فوقوف ف
ان اسلم نفذ ويجعل ماله عند عدل او منة
عند نحو محرم ويوجر ماله ويؤدي مكاتبه
النجوم لقاض          يجب الحد
على ملتزم عالم بتحريمه بايلاج حشفة او
قدرها بفرج محرم لعينه مشتهى طبعا
بلا شبهة ولو مكترات ومباحة ومحرما
وان تزوجها لا بغير ايلاج ويوطي حليلته
في نحو حيض وصوم وفي دبر وامته المتز وجة
او المعتدة او المحرم ووطي باكراه او بتحليل
عالم او لميتة او بهيمة والحد للمحصن رجم

بحجر



ونصابه ظلمه فلو سال الكيسا ونحوه او انتهب
منه وعابنفسه له او اخرجه دعنتيي فان
تحلل علم المالك واعادة الحرز فالثانية
سرقة اخرى وكونه لغيره فلا قطع بسرقة
بعد روجحارة معتدلة ولو في مرض وحر
ها وبرد مفرطين وسن حفر لامراة لم يثبت زنا
باقرار والمحصن مكلف حر ولو كافرا وطي
او وطيت بقبل في نكاح صحيح ولو بنافقي
ولبكر جر مائة جلدة وتغريب عام لمسافة
قصر فاكثر ويجب تاخير الجلد لحر وبرد
مفرطين ومرض ان رجي برؤه والا جلد
بعثكال عليه مائة غصن ونحوه مدة
فان كان نحسوبه فمرتني مع سوا الاعضان

له او انكبلس فان بري باجراه وتعيين الجهة
للامام ويغرب غريب من بلد زناه لا البلد ولا
لدون المسافة سنة ويسافر لغير مقصده فان
عاد او لدون المسافة منه جدد ولا تغرب امراة
الا بمحرم ولو باجرة فلو امتنع لم يجبر وتغير
ذي نصف حر ويثبت باقرار ولو مرة او بينة
ولو اقر ثم رجع سقط الحد لا ان هرب او قال
لا تحدوني ولو شهد اربعة بزناها واربعة
بانها عذرا فلا حد ويستوفيه الامام من حر
ومكاتب ومبعض وسن حضوره كالشهود
وحد الرقيق الامام او السيد ولو فاسقا
او مكاتبا فان تنازعا فالامام ولسيده تغريبه
وسماع بينة بعقوبته ان كان اهلا



حد القذف شرط له في القاذف ما في الزاني
واختيار وعدم اذن واصالة ويعزر صبي
واصل وحده ثمانون وغيره اربعون وفي
المقذوف احصان وتقدم في اللعان ولو
شهد بزناه دون اربعة او نسا او عبيد او
اهل ذمة حدوا ولو تقاذفا لم يتقاصا
ولو استقل مقذوف باستيفا لم يكف

## كتاب السرقة

اركانها سرقة وسارق ومسروق
فالسرقة اخذ مال خفية من حرز مثله فلا
يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وشرط في
السارق ما في القاذف فلا يقطع حربي ولو
معاهد او صبي ومجنون ومكره وجاهل وفي
المسروق كونه ربع دينار خالصا او قيمته

فلا قطع بربع سبيكة او حليا لا يساوي ربعا
مضروبا ولا بما نقص قبل اخراجه عن نصاب
ولا بما دون نصابين اشتركا في اخراجه ولا
بغير مال بل بثبوت رث في جيبه تمام نصاب
جهله وبخمر بلغ اناؤه نصابا وبالذهب بلغ
مكسرها ذلك وبنصاب ظنه فلوسا لا تساو يه
او بغصب منه وعاب بنقبه له او اخرجه دفعتين
فان تخلل علم المالك واعادته الحرز فالثانية
سرقة اخرى وكونه لغيره فلا قطع بسرقة
ماله ولو ملكه قبل اخراجه ولا بما ادعى ملكه
ولا بما له فيه شركة ولو سرقا وادعى احدهما
انه له او لهما فكذبه الاخر قطع الاخر دونه
وكونه لا شبهة له فيه فيقطع بام ولد

سرقها

سرقها مدبرة وبمال زوج وبنحو باب ب
مسجد لا الكعبة وقناديله تسرج ومال
بيت مال وهو مسلم ومال صدقة وموقوف ف
وهو مستحق ومال بعضه او سيده وكونه
محرزا بلحاظ دائم او حصانة مع لحاظ في
بعض عرفا فنحو [illegible] فعرصة دار وصفتها
حرز خسيس انية وثياب وتحت حرز حلي
ونقد ونوم بنحو صحراء على متاع او توسده
حرز له لا ان وضعه بقربه بلا ملاحظ
قوي يتيقظ به ولو مع فتح الباب او نائم
مع اغلاقه ومتصله حرز باغلاقه مع
ملاحظ ولو نائما ومع غيبته زمن امن نهارا
وخيمة ومافيها بصحراء لم تشد اطنابها ولم

ترخ اذ يا لها كمتاع بقربه والا فمحرزان مع
حافظ قوي ولو نايما بقربها وكماشية بصحرا
محرزة بحافظ يراها وبابنية مغلقة
بعمارة محرزة ولو بلا حافظ وبيريه محرزة
بحافظ ولو نايما وسايرة محرزة بسايق
يراها وقايد يكثر الالتفات اليها مع قطار
بل وبغال ولم يزد قطار في عمران على تسعة
وكفن مشروع في قبر ببيت حصين او مقبرة
بعمران محرزة      فيقطع مخرج حرز
وبصيرة لا من سرق مغصوبا او من حرز
مغصوب او مال من غصب منه شيا او وضعه
معه في حرزه ولو نقب في ليلة وسرق في
اخرى قطع الا ان ظهر النقب ولو نقب واخرج ج
غيره

غيره فلا قطع كالو نقبا ووضعه احدهما في
النقب فاخذه الاخر ولو رماه الى خارج
الحرز او اخرجه بماء جار او بريح هابة او دابة
سايرة قطع ولا يضمن حر بيد ولا يقطع
سارقه ولو صغيرا معه مال يليق به او نايما يما
على بعير فاخرجه عن عاقلة فان كان
رقيقا قطع كما نقل من بيت مغلق الى
صحن دار او كونهما بابهما مفتوح لا يقطع
تثبت السرقة بيمين رد
وبرجلين وباقرار بتفصيل فيهما وقبل رجوع ع
مقر لقطع ومن اقر بعقوبة لله فللقاضي
تعريض برجوع ولا قطع الا بطلب فلو اقر
بسرقة لغايب لم يقطع حالا او بزنا بامته

حدا لا وبثيبته برجل وامرأتين المال فقط
وعلى السارق رد ما سرق او بدله ويقطع يده
اليمنى ولو معيبة او سرق مرارا فان عاد
فرجله اليسرى فيده اليسرى فرجله اليمنى
من كوع وكعب ثم عزر وسجن وحسم محل
قطعه بدهن مغلي لمصلحته فمؤنته
عليه ولو سرق فقطعت يمناه سقط القطع

## كتاب قاطع الطريق

هو ملتزم مختار
مخيف يقاوم من يمر لمحيث يبعد معه
غوث فمن اعان القاطع او اخاف الطريق
بلا اخذ نصاب وقتل عزر او باخذ نصاب
بلا شبهة من حرز قطعت يده اليمنى
ورجله اليسرى فان عاد فعكسه او بقتل

قتل

قتل حتما او اخذ نصاب قتل ثم صلب ثلاثة حتما
ثم ينزل فان خيف تغير فقبلها انزل والمغلب
في قتله معنى الحد فلا يقتل بغير كفؤ ولو فاته
فدية ويقتل بواحد من قتلهم وللباقين ديات
ولو عفى وليه بمال وحيي قتل حدا او تراعى
المماثلة ولا يتحتم غير قتل وصلب وتسقط
بتوبة قبل القدرة عليه عقوبة تخصه
من لزمه قطع وقتل وحد قذف وطالبوه
جلد ثم امهل ثم قطع ثم قتل بلا مهلة فان اخر
مستحق الجلد صبر الاخران حتى يستوفي او
القطع صبر مستحق القتل فان بادر وقتل
عزر ولمستحق القطع دية او عفو بات
له قدم الاخف او لا دم مقدم حتما ان لم يبق

حد الله او كان ناقلا كتاب الاشربة

كل شراب اسكر كثيره حرم تناوله ولو لتداو او
عطش اودرديا على ملتزم تحريمه مختار عالم به
وبتحريمه ولا ضرورة وحد به وان جهل الحد لا لتدا و
وعطش ولا مستهلكا ولا حقنة وسعوطا وحد
حر اربعين وغيره عشرين ولا بنحو سوط ولاية
وللامام زيادة قدره وهل تعازير وحد باقرا ره
وبشهادة رجلين انه شرب مسكرا او بسوط
العقوبة بين قضيب وعصي ورطب ويابس
ويفرقه على الاعضا ويتقي المقاتل والوجه
ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه الخفيفة ولا
يحد في سكره ولا في مسجد فان فعل اجزا
عزر لمعصية لا حد لها ولا كفارة

غالبا



غالبا بحبس وضرب باجتهاد امام وينقصه
عن ادنى حد المعزر وله تعزير من عفي عنه

له دفع صيال صائل على معصوم بل يجب في
بضع ونفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم
محقون الدم فيهدر لا جرة ساقطة وليدفع
بالاخف ان امكنه كهرب فزجر فاستغاثة فضرب
بيد فسوط فعصي فقطع فقتل ولو عضت
يد مخلصها بفك فم فقبضه فسلها فان سقطت
اسنانه هدرت كان رمي عين ناظر عمدا
اليه مجردا او الى حرمته في داره من كوة ثقب
خفيفة كحصاة وليس للناظر محرم غير
مجردة او حليلة او متاع فاعماه او اصاب قرب عينه

فمات ولو لم ينذره والتعزير يضمن بليه مضمون
لا الحد والزائد في حد يضمن بقسطه ولمستقل
قطع غدة لم يكن اخطر ولاب وان علا قطعها
من صغير ومجنون ان زاد خطر ترك ولوليهما
علاج لا خطر فيه فلو مات بجائز فلا ضمان
ولو فعل بهما ما منع فدية مغلظة في ماله وما وجب
بخطا امام فعلى عاقلته ولو حد شاهدين ليسا
اهلا فان قصر فالضمان عليه والا فعلى عاقلته
ولا رجوع الا على متجاهرين بفسق ومن عالج
باذنه لم يضمن وفعل جلاد بامر امام كفعله
وان علم خطاه فالضمان على الجلاد ان لم يكرهه
والا فعليهما ويجب ختن مكلف مطيق رجل
بقطع قلفته وامراة بجزء من بظرها وسن في

سابع

سابع ثاني ولادة ومن ختنه مطيقا لم
يضمنه ولي ومؤنته في مال المختون
صحب دابة ضمن ما اتلفته غالبا او تلف ببو لها
او روثها او ركضها بطريق كمن حمل حطبا
فحك بنا فسقط او تلف به شيء في زحام او في
غيره والتالف مدبر او اعمى او معهما ولم
ينبههما وان كانت وحدها فاتلفت شيئا
ضمنه ذو يد فرط لا ان قصر مالكه ولاتلاف
عادة مضمن

هو بعد الهجرة
والكفار ببلادهم كل عام فرض كفاية اذا
فعله من فيه كفاية سقط كقيام بحجج الدين
وحل مشكله وبعلوم الشرع بحيث يصلح
للقضاء وبامر بمعروف ونهي عن منكر واحيا

الكعبة بحج او عمرة كل عام ودفع ضرر معصوم وما
يتم به المعاش ورد سلام على جماعة وابتداوه
سنة لا على نحو قاضي حاجة واكل ولا رد عليه
وانما يجب الجهاد على مسلم ذكر حر مطيق غير صبي
ومجنون ولو خاف طريقا وحرم سفر
بلا اذن رب دين حال وجهاد ولد بلا اذن اصل
مسلم لا سفر تعلم فرض فان اذن ثم رجع وجب
رجوعه ان لم يحضر الصف والا حرم انصرافه
وان دخلوا بلدة لنا تعين على اهلها ومن دون
مسافة قصر منها حتى على فقير وولد ومدين
ورقيق بلا اذن وعلى من بها بقدر كفاية
وان لم يمكنه تأهب لقتال وجوز اسر فله
استسلام اذا علم انه ان امتنع قتل وامنت

المراة

المراة فاحشة ولو اسر واحد مسلما لزمنا نهوض
لخلاصه ان رجي كره غزو بلا اذن
امام وسن ان يؤمر على سرية يبعثها ويأخذ
البيعة بالثبات وله اكثار كفار واستعانة
بهم ان امناهم وقاومنا الفريقين وبعبيد
ومراهقين اقويا باذن مالك امرهما ولكل
بذل اهبة وكره قتل قريب ومحرم اشد
الا ان يسب الله او نبيه وجاز قتل صبي
ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى قاتلوا
وغيرهم لا الرسل وحصار كفار وقتلهم
بما يعم لا بحرم مكة وتبييتهم في غفلة وان
كان فيهم مسلم ورمي نحو متترسين في قتال
بذراريهم او بادمي محترم ان دعت اليه

ضرورة وحرم انصراف من لزمه جهاد عن ضعف
اذا قاومنا الا متحرفا لقتال او متحيزا لفئة
يستنجد بها ولو بعيدة وشارك ما لم يبعد
الجيش فيما غنم بعد مفارقته وجاز بلا
كره لقوي اذن له امام مبارزة فان
طلبها كافر دسن تعين له والا كرهت وجاز
اتلاف لغير حيوان من اموالهم فان ظن
حصوله لنا كره وحرم لحيوان محترم الا
لحاجة ترق ذراري كفار
وعبيدهم باسرهم ويفعل الامام في كامل
ولو عتيق ذمي الاحظ من قتل ومن وفدا
باسري او بمال وارقاق فان خفي حبسه
حتي يظهر واسلام كافر بعد اسره يعصم



دمه والخيار في الباقي لكنه انما يفدي من
له عز يسلم به او قبله يعصم دمه وماله
وفرعه الحر الصغير والمجنون لا زوجته فان
رقت انقطع نكاحه كسبي زوجة حرة
او زوج حر ورقه ولا يرق عتيق مسلم
واذا رق وعليه دين لغير حربي لم يسقط
فيقضي من ماله ان غنم رقه ولو كان
لحربي علي مثله دين معاوضة ثم عصم
احدهما لم يسقط وما اخذ منهم بلا رضي
غنيمة وكذا ما وجد كلقطة فان امكن
كونه لمسلم وجب تعريفه وللغانمين الا من
لحقهم بعد تبسط في غنيمة بدار حرب
والعود الي عمران غيرها بما يعتاد اكله

عوما وعلف شعيرا ونحوه وذبح لاكل بقدر
حاجة ومن عاد الى العمران لزمه رد ما بقي
الى الغنيمة ولغانم حر او مكاتب غير صبي
ومجنون ولو محجورا او اعرض عن حقه قبل
ملكه وهو باختيار تملك لا لسالب ولا ذي
قربى والمعرض كمعدوم ومن مات فحقه
لوارثه ولو كان فيها كلب او كلاب تنفع
واراده بعضهم ولم ينازع اعطيه والا
قسمت ان امكن والا اقرع وسواد العراق
فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف علينا
وخراجه اجرة وهو من عبادان الى
حديثة الموصل طولا ومن القادسية
الى حلوان عرضا لكن ليس للبصرة حكمه

الا

الا الفرات شرقي دجلتها ونهر الصراة
غربيها وابنيته يجوز بيعها وفتحت مكة
ملكها صلحا ومساكنها وارضها المحياة
لمسلم مختار غير صبي ومجنون
واسير امان حربي محصور غير اسير ونحو
حلول اربعة اشهر فاقل بما يفيد ه
مقصوده ولو رسالة واشارة ان علم
الكافر الامان ولم يرده وليس لنا نبذه
بلا تهمة ويدخل فيه ماله واهله بدارنا
ان امنه امام وكذا بدارهم ان شرطه
امام وسن لمسلم بدار كفر امكنه اظها ر
دينه ولم يرج ظهور اسلام بمقامه
هجرة ووجبت ان لم يمكنه واطاقها كمرتد

اسير ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم
اولى انهم في امانه او عكسه حرم فان
تبعه احد فصايل او علي ان لا يخرج من
دارهم ولم يمكنه ما مر حرم وفا ولامام
معاقدة كافر يدل علي قلعة كذا بامة منها
فان فتحها بدلالته وفيها الامة حية ولم تسلم
قبل اعطيها او القيمة قبله وبعد العقد
او ماتت بعد الظفر فقيمتها والا فلا شي
له كتاب جزية اركانها عاقد ومعقود
له ومكان ومال وصيغة وشرطها ما
في البيع وهي كاقررتكم او اذنت في اقامتكم
بدارنا علي ان تلتزموا كذا او تنقادوا لحكمنا
وقبلنا او رضينا وصدق كافر في دخلته لسماع

كلام

كلام الله او رسوله او بامان مسلم وفي العاقد
كونه اماما او عليه اجابة اذا طلبوا وامن
وفي المعقود له كونه متمسكا بكتاب ولو مبدلا
لم نعلم تمسكه به بعد نسخه حرا ذكرا
غير صبي ومجنون وتلفق افاقة مجنون
كثر ولو كمل عقد له ان التزم جزية والا بلغ
المأمن وفي المكان قبوله فيمنع كافر
اقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة
وطرقها وقراها فلو دخله بلا اذن امام
اخرجه وعزر علما بالتحريم ولا ياذن له الا
لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة
والا فلا يأذن له الا بشرط اخذ شيء منها
ولا يقيم الا ثلاثة فان مرض فيه وشق نقله

او ضيف سنه ترك فان مات توثق نقله دفن
ثم ولا يدخل حرم مكة فان كان رسولا خرج له
امام يسمعه فان مرض او ما تخبه نقل
وفي المال كونه دينارا فاكثر كل سنة لكن لا يعقد
لسفيه باكثر وسن مما كسبه غير فقيره
فيعقد لتوسط بدينارين ولغني باربعة
ولو اسلم او مات او جن او حجر عليه بعد سنة
فجزيته كدين ادمي او في اثنائها فقسط ه
وكجنون وتوخذ الجزية برفق وسن للامام
ان يشرط على غير فقير ضيافة من يمر به منا
زائده على جزية ثلاثة ايام فاقل ويذكر
عدد ضيفان رجلا وخيلا ومنزلهم ككنيسة
وفاضل مسكن وجنس طعام وادم وقدرهما
لكل منا

لكل منا والعلف لا جنسه وقدره الا الشعير ه
فيقدره وله اجابة من طلب اداء جزية باسم
جزية زكاة ان راه وتضعيفها عليه لا الجبرات
ولا ياخذ قسط بعض نصاب بها الا خوذ جزية
لزمنا الكف مطلقا والدفع عنهم لا
بدار حرب بخلت عن مسلم الا ان يشرطا او
اتهم واجوارنا وضمان ما نتلفه عليهم نفسا
ومالا ومنعهم لاحداث كنيسة ونحوها وهد مه
لا ببلد فتحناه صلحا وشرط لنا منع لاحداثها
او ابقائها او لهم ومنعهم مساواة بنا البناء
جار مسلم وركوبا الخيل وبسرج او ركب
نحو حمير وابدو الجام لزحمتنا الى اضيق طر يق
وعدم توقيرهم وتصديرهم بمجلس به مسلم

وامرهم بغيار او زنار فوق الثياب وبتميزهم
بنحو خاتم حديد ان تجردوا او ان به مسلم
ومنعهم اظهار منكر بيننا فان خالفوا عزروا
ولم ينتقض عهدهم ولو قاتلونا او ابوا
جزية او اجرا حكمنا عليهم انتقض عهدهم
ولو زنا ذمي بمسلمة ولو بنكاح او دل اهل
حرب علي عورة لنا او دعا مسلما للكفر او سب
الله او نبيا او الاسلام او القران بما لا
يدينون به او فعل نحوها انتقض عهده
ان شرط انتقاضه به ومن انتقض عهده
بقتال قتل او بغيره ولم يسال تجديد
عهد فللامام الخيرة فيه فان اسلم قبلها
تعين امن ومن انتقض امانه لم ينتقض

امان

امان ذراريه ومن نبذه ولحق دار حرب
بلغناه

## كتاب الهدنة

انما يعقدها لبعض
اقليم واليه او امام ولغيره امام لمصلحة
كضعفنا او رجا اسلام او بذل جزية فان
لم يكن ضعف جازت الي اربعة اشهر
والا فالي عشر سنين بحسب الحاجة فان
زيد بطل في الزايد ويفسد العقد اطلاقه
وشرط فاسد كمنع فك اسرانا او ترك
مالنا لهم او رد مسلمة او عقد جزية
بدون دينار او دفع مال اليهم وتصح علي
ان ينقضها امام او معين عدل ذو راي متي
شاء ومتي فسدت بلغناهم مامنهم او صحت
لزمنا الكف عنهم حتي تنقض او تنقض

بتصريح او نحوه كقتالنا او مكاتبة اهل حرب
بعورة لنا او نقض بعضهم بلا انكار باقيهم
واذا انتقضت جازت اغارة عليهم ببلادهم
وله بامارة خيانة نبذ هدنة لا جزية
ويبلغهم مامنهم ولو شرط رد من جانا منهم
او اطلق لم يرد واصف اسلام الا ان كان
في الاولي ذكرا حرا صبي ومجنون طلبته غيرصبي
عشيرته او غيرها وقدر علي قهره ولم يجب
دفع مهر لزوج والرد بتخلية ولا يلزمه
رجوع وله قتل طالبه ولنا التعريض له به
ولو شرط رد مرتد لزمهم الوفا فان ابوا فقضوا
وجاز شرط عدم رده **كتاب الصيد
والذبايح** اركان الذبح ذبح وذابح وذبيح
والة

والة فالذبح قطع حلقوم ومري من مقدور
وقتل غيره باي محل ولو ذبح مقدورا من قفاه
او اذنه عصي وشرط في الذبح قصد فلو غلطت
مدية علي مذبح شاة او احتكت بها فانذبحت
او استرسلت جارحة بنفسها فقتلت او ارسل
سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم كجارحة
غابت عنه مع الصيد او جرحته وغاب
ثم وجده ميتا الا ان رماه ظانه حجرا او
سرب ظبا فاصاب واحدة او قصد واحدة
فاصاب غيرها وسن نحر ابل قايمة معقولة
ركبة يسرى وذبح نحو بقر مضجعة لجنب
ايسر مشدودة قوايمه غير رجل يمنى
وان يقطع الودجين ويحد مديته ويوجه

ذبيحته للقبلة ويسمي الله وحده ويصلي
علي النبي صلي الله عليه وسلم وفي الذابح
حل نكاحنا لاهل ملته وكونه في غير مقدور
عليه بصيرا او كره نحو اعمي وغير مميز وسكران
وحرم ما شارك فيه من حل ذبحه غيره
كما سبق اليه الة الاول فقتلته او انهته
الي الي حركة مذبوح وفي الذبيح كونه
ماكولا فيه حياة مستقرة ولو ارسل الة
علي غير مقدور فجرحته ولم يتحرك ذبحه
بتقصير حل لا عضوا ابانه بجرح غير مزفف
وما تعذر ذبحه لوقوعه في نحو بير حل بجرح
مزهق ولو بسهم لا بجارحة وفي الالة كونها محددة
تجرح كحديد وقصب ونحو الاعظم فلو قتل

بثقل

بثقل غير جارحة كبندقة ومدية كالة او
بمثقل ومحدد كبندقة وسهم حرم لا ان
جرحه سهم في هوا او اثر فسقط بارض
ومات او قتل باعانة ريح للسهم او كونها
في غير مقدور وجارحة سباع او طير ككلب
وفهد وصقر معلمة بان تنزجر بزجر وتستر سل
بارسال وتمسك ولا تاكل منه بحضرة مع
تكرر يظن به تادبها ولو تعلمت ثم اكلت
من صيد حرم واستونف تعليمها
يملك صيد بابطال منعته قصدا كضبط
بيد وبتذفيف وازمان ووقوعه فيما نصب
له والجائه لمضيق بحيث لا ينفلت منها
ولا يزول ملكه عنه بانفلاته وبارساله

ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه تمكينه فان
عسر تمييزه لم يصح تمليك احدهما شيا منه
لثالث فان علم العدد واستوت القيمة وباعاه
صح ولو جرحا صيدا معا وابطلا عدوه منعته
فلهما او احدهما فله او مرتبا وابطلها احدهما
فله ثم بعد ابطال الاول بازمان اذ ذفف
الثاني في مذبح حل وعليه للاول ارش
او في غيره او لم يذفف ومات بالجرحين حرم
ويضمنه للاول ولو ذفف احدهما فنيه
وازمن الاخر وجهل السابق حرم

## كتاب الضحية

التضحية سنة وتجب
بنحو نذر وكره لمريدها ازالة نحو شعر
في عشر الحجة وتشريق حتى يضحي وسن

ان



ان يذبح رجل بنفسه وان يشهد من وكل
وشرطها نعم وبلوغ ضان سنة او اجذاعه
وبقر ومعز سنتين وابل خمسا وفقد
عيب ينقص ماكولا ونية عند ذبح او
تعيين لا فيما عين بنذر وان وكل بذبح
كفت نيته وله تفويضها لمسلم مميز ويجزي
بعير او بقرة عن سبع وشاة عن واحد
وافضلها بسبع شياه فواحد من ابل فبقر
فضان فمعز فشرك من بعير ووقتها
مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
من طلوع شمس نحر الى اخر تشريق
والافضل تاخيرها الى مضي ذلك من
ارتفاعها كرمح ومن نذر معينة او في

ذمته ثم عين لزمه ذبح فيه فان تلفت ه
في الثانية بحق الاصل او في الاولى بلا
تقصير فلا شي او به لزمه الاكثر من مثلها
وقيمتها ليشتري بها كريمة او مثلين فاكثر
وسن له اكل من اضحية تطوع واطعا م
اغنيا لا تمليكهم ويجب تصدق بلحم منها
والافضل بكلها الا لقما يأكلها وسن ان
جمع ان لا يأكل فوق ثلث ولا يتصدق بد ونه
ويتصدق بجلدها او ينتفع به وولد
الواجبة كهي وله اكل ولد غيرها وشر ب
فاضل لبنها ولا تضحية لاحد عن اخر
بغير اذنه ولو ميتا ولا لرقيق فان اذن
سيده وقعت لسيده ولمكاتب

سـ

سن لمن تلزمه نفقة فرعه ان يعق عنه
وهي كضحية وسن لذكر شاتان ولغيره
شاة وطبخها وبحلو وان لا يكسر عظمها
وان تذبح سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق
راسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا
ففضة ويؤذن في اذنه اليمنى ويقام
في اليسرى ويحنك بتمر فحلو حين يولد **كتاب**
**الاطعمة** حل دود طعام لم ينفرد
وجراد وسمك في حياة او موت وكره قطعهما
وحرم ما يعيش في بحر وبر كضفدع وسرطا ن
وحية وحل من حيوان بر جنين مات بذ كاة
امه ونعم وخيل وبقر وحش وحماره
وظبي وضبع وضب وارنب وثعلب ويربو ع

وفنك وسمور وغراب زرع ونعامة وكركي
واوز ودجاج وحمام وهو ما عب وما على شكل
عصفور بانواعه كعندليب وصعوة وزرز ور
لا حمار اهلي وذو ناب ومخلب كاسد وقرد
وكصقر ونسر وابن اوى وهرة ورخمة
وبغاثة وببغا وطاووس وذبابة وحشرا ت
كخنفسا ولا ما امر بقتله او نهي عنه كعقرب
وحداة وفارة وسبع ضار وخطاف ونحل
ولا ما تولد من ماكول وغيره ولا ما لا نص
فيه ان استطابته عرب ذو يسار وطبا ع
سليمة حال رفاهية فحل او استخبثوه فلا
فان اختلفوا فالاكثر فقريش فان
اختلفت او لم يحكم بشيء اعتبر بالاشبه
وما



وما جهل اسمه عمل بتسميتهم وحرم متنجس
وكره جلالة تغير لحمها الا ان يطيب لا بنحو
غسل وكره لحر ما كسب بمخامرة نجس كحجم
وسن ان ينا وله مملوكه وعلى مضطر سد
رمقه منه محرم وجده فقط وليس نبيا
الا ان يخاف محذورا او يشبع وله قتل غير ادمي
معصوم لاكله ولو وجد طعام غائب
اكل وغرم او حاضر مضطر لم يلزمه بذله
فان اثر مسلما جاز او غير مضطر لزمه
لمعصوم بثمن مثل مقبوض ان حضر
والا ففي ذمة ولا ثمن ان لم يذكر فان منع
فله قهره وان قتله او وجد ميتة وطعا م
غير لم يبذله له او صيد احرم باحرام

اوحرم تعيينه وحل وقطع جزء به لاكله ان
فعل خوف موته وكان نحو جزء اقل **كتاب**
**المسابقة** هي سنة ولو بعوض ولازمه
في حق ملتزمه فليس له فسخها ولا ترك عمل
ولا زيادة ولا نقص فيه ولا في عوض ٥
وشرطها كون المعقود عليه عدة
قتال كذي حافر وخف ونصل ورمي
باحجار ومنجنيق لا كطير وصراع وكره
بحجر وبندق وعوم ونطح وجائز بعوض
وجنسا او بغلا وحمارا وعلم مسافة ٥
ومبدا مطلقا وغاية لراكبين ولراميين ٥
ان ذكرت وتساو فيهما وتعيين المركوب بين
ولو بالوصف والراكبين والراميين

بالعين

بالعين ويتميزون بها وامكان سبق
كل وقطعه المسافة بلا ندور وعلم عوض
ويعتبر عند شرطه منهما محلل كفؤ
ومركوبه يغنم ولا يغرم فان سبقهما
احذ فلا شي لاحد او جامع احدهما فعوض
هذا لنفسه وعوض المتاخر للمحلل ومن
معه والافعوض المتاخر للسابق ولو
تسابق جمع وشرط للثاني مثل الاول
او دونه صح وسبق ذي خف بكتف وحافر
بعنق وشرط لنا ضلة بيان باد ٥
وعدد رمي واصابة وبيان قدر غرض
وارتفاعه ان لم يغلب عرف لا مبادرة
بان يبدر احدهما باصابة المشروط

من عدد معلوم مع استوايهما في الرمي
او الياس منه فيهما ومحاطة بان
تزيد اصابته علي اصابة الاخر بكذا
منه ونوب ويحمل المطلق علي المبادرة
واقل نوبه وللقوس وسهم فان عين
لغا وجاز ابداله بمثله وشرط منعه
مفسد وسن بيان صفة اصابة الغرض
من قرع وهو مجرد مسه او خرق بان يثقبه
ويسقط او خسق بان يثبت فيه وان سقط
او مرق بان ينفذ فان اطلقا كفي القرع
ولو عينه زعيمان حزبين متساويين جاز لا بترمية
فان عين من ظنه راميا فاخلف بطل فيه
وفي مقابله لا في الباقي ولهم الفسخ فان اجازوا

في مقابله

في مقابله فسخ واذا انفضل حزب قسم
العوض بالسوية لا الاصابة الا ان شرط طه
وتعتبر بنصل فان تلف وتر او قوس او
عرض ما انصدم به السهم واصاب حسب
له والا لم يحسب عليه ان لم يقصر ولو
نقلته ريح الغرض فاصاب محله حسب له
والا حسب عليه ولو شرط خسق فلقي
صلابة فسقط حسب له

## كتاب الايمان

اليمين تحقيق محتمل بما
اختص الله به كوالله ورب العالمين
والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده
الا ان يريد غير اليمين وفيما هو فيه اغلب
كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد

غيره او فيه وفي غيره سوا كالموجود
والعالم والحي اذ الارادة وبصفته
كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه
ومشيته وعلمه وقدرته وحقه الا ان
يريد بالحق العبادات وبالذين
قبله المعلوم والمقدور وبالعقية
ظهور اثارها وحروف القسم الباء والواو
والتاء وتختص الله ص بالتاء ولو قال الله
بتثليث اخره او تسكينه فكناية ص
واقسمت او اقسم او حلفت او احلف
بالله لافعلن يمين الا ان نوى خبرا ص
واقسم بالله او اسالك بالله لتفعلن
يمين ان اراد يمين نفسه لا ان فعلته

كذا

كذا فانا يهودي او نحوه وتصح على ماض
وغيره وتكره الا في طاعة ودعوى وحا جة
فان حلف على ارتكاب معصية عصى ولز مه
وكفارة او على مباح سن تركه حنثه
او ترك مندوب او فعل مكروه سن
حنثه وعليه كفارة او عكسهما كره
وله تقديم كفارة بلا صوم على احد
سببيها المنذور مالي خير
في كفارة يمين بين اعتاق كظهار ه
وتمليك عشرة مساكين كلهما من جنس
فطرة او مسمى كسوة ولو ملبوسا لم
تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له
كقميص صغير وعمامته وازاره وسراويله

لكبير لا نحو خف فان عجز عن كل بغير غيبة
ما الدليل فيه صوم ثلاثة ولو متفرقة فان
كان امة تحل لم تصم الا باذنه كغيرها
والصوم يجزيه وقد حنثه بلا اذنه
وبعضه كحر في غير اعتاق
حلف لا يسكن او لا يقيم بها فمكث بلا عذر
حنثه وان بعث متاعه كما لو حلف لا يساكنه
وهما فيها فمكثا لبنا حايل لا ان نخرج
احدهما حالا او حلف لا يدخلها وهو فيها
او لا يخرج وهو خارج او نحو فلكذا استدام
ويحنثه باستدامة لبس ونحوه ومن حلف
لا يدخل الدار حنثه بدخوله داخل بابها
ولو برجله معتمدا عليها فقط لا بصعود

سطح

سطح ولو نحو طالم يسقف ولو صار بتغير
دار فدخل لم يحنث او لا يدخل دار زيد
حنث بما يملكها او بعرف به فان اراد مسكنه
فبه او لا يدخل داره او لا يكلم عبده او
زوجته فزال ملكه فدخل وكلم لم يحنث
الا انه يبر ولم يرد مادام ملكه او لا يدخل
دار من ذا الباب حنثه بالمنفذ او بيتا
فبسماه او لا يدخل على زيد فدخل
على قوم هو فيهم حنث وان استثناه وفي
نظيره من السلام يحنث اذ لم يستثنه

**فصل** حلف لا ياكل رؤسا حنث
برؤس نعم لا طير وصيد الا ان كان من
بلد تباع فيه مفردة او بيضا فبمفارقة

بايضه حيا كدجاج ونعام اولحما فبلحم
ماكول ولو لحم راس ولسان لا سمك
وجراد ويباول شحم ظهر وجنب لا
بطن وعين والشحم عكسه والالية
والسنام ليسا شحما ولا لحما ولا يتناول
احدهما الاخر والدسم يتناولهما وشحم
نحو ظهر ودهنا ويتناول لحم البقر جا
جاموسا وبقر وحش والخبز كل خبز
ولو من ارز وباقلا وذرة وحمص وان
ثرده والطعام قوتا وفاكهة والفاكهة
رطبا وعنبا ورمانا واترجا ورطبا
ويابسا وليمونا ونبقا وبطيخا
ولب فستق وغيره لا قثا

وخيار

وخيارا وباذنجانا وجوزا ولا يتناول
التمر يابسا ولا البطيخ والتمر الجوز
هندا ولا الرطب تمرا او بسرا ولا العنب
زبيبا وعكوسها ولو قال لا اكل ذا البر
حنثه به على هيئته ولو مطبوخا لا على
غيرها او ذا فبالجميع او ذا الرطب فاكله
تمرا ولا اكلم ذا الصبي او ذا العبد فكلمه
كاملا لم يحنث او لا اكل من ذي البقرة او
من ذي الشجرة حنث بما يؤكل منهما
لا بولد ولبن ونحو ورق او لا اكل
سويقا فسفه او تناوله باله او مائعا
فاكله بخبز لا ان شربه او لا اشربه
فبالعكس او لا اكل سمنا فاكله بخبز

اوفي عصيدة وعينه ظاهرة حنث
حلف لا ياكل ذي التمرة فاختلطت بتمر
فاكله الا بعض تمرة لم يحنث او
لياكلها فاختلطت او ذي الرمانة لم
يبر الا بالجميع او لا يلبس ذين لم يحنث
باحدهما او لا ذا ولا ذا حنث به او
لياكلن ذا غدا فتلف او مات في غد
بعد تمكنه او اتلفه قبله حنث او
ليقضين حقه عند راس الهلال فليقض
عند غروب اخر الشهر فان خالف مع
تمكنه حنث لا ان شرع في مقدمة
القضا حينئذ فتاخر او لا يتكلم لم
يحنث بما لا يبطل الصلاة له او لا يكلمه

فسلم

فسلم عليه حنث لا ان كاتبه او راسله
او اشار اليه او افهمه بقراءة اية مراده
ونواها او لا مال له حنث بكل مال وان
قل حتى بمدبره ودينه ولو مؤجلا لا
بمكاتبه او ليضربنه بر بما يسمى ضربا
ولو لطما ووكزا ولا يشترط ايلام الا ان
يصفه بنحو شديد او ليضربنه مائة
سوط او خشبة فضربه ضربة بمائة
مشدودة او في الثانية بعثكال عليه
مائة غصن بر وان شك في اصابة
الكل او مائة مرة لم يبر بهذا او لا يفا رقه
حتى يستوفي ففارقه ولو بوقوف
او بفلس او ابراه او احال او احتال

حنث لا ان فارقه غريمه وان استوفي
وفارقه ووجده غير جنس حقه
وجهله او رديا لم يحنث او لا اري ه
منكرا الا رفعه الي القاضي فراه بر
بالرفع الي قاضي البلد فان ملق وتمكن
فلم يرفعه حنث او الي قاض بر بكله
قاض او الي القاضي فلان بر بالرفع
اليه ولو معزولا فان نوي ما دام قا
ضيا وتمكن فلم يرفعه حتي عزل حنث

**فصل** حلف لا يفعل كذا حنث بفعله
لا بفعل وكيله الا فيما لو حلف لا ينكح
فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو
لغيره ولا يحنث بفاسد الا نسك او لا يهب حنث

بتمليك

بتمليك تطوع في حياة او لا يتصدق لم
يحنث بهبة او لا ياكل طعاما او من طعام
اشتراه حنث بما اشتراه وحده ولو
مسلما الا ان اختلط بغيره ولم يظن اكله
منه او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم
يحنث بدار اخذها بلا شري كشفعة

## كتاب النذر

اركانه صيغة ومنذ ور
وناذر وشرط فيه اسلام واختيار ونفوذ
تصرف فيما ينذره وفي الصيغة لفظ يشعر
بالتزام كلله علي او علي كذا وفي المنذور
كونه قربة لم تتعين كعتق وعبا دة
وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة
وصلاة جماعة فلو نذر غيرها لم يصح ولم

يلزمه كفارة والنذر ضربان نذر
لجاج بان يمنع او يحث او يحقق خبرا غضبا
غضبا بالتزام قربة كان كلمته فعلي كذا
وفيه ما التزمه او كفارة يمين ولو قال
فعلي كفارة يمين او نذر لزمته ونذر
تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلي
كذا او بتعليق بحدوث نعمة او دفع ب
نقمة كان شفى الله مريضي فعلي كذا
فيلزمه ذلك حالا او عند وجود الصفة
ولو نذر صوم ايام سن تعجيلها فان قيد
بتفريق او موالاة وجب او سنة معينة
لم يدخل عيد وتشريق وحيض ونفاس
ورمضان فلا قضا ولا يجب بما افطر

من

من غيرها استثنا في سنة الا ان شرط
تتابعها او مطلقة وجب تتابعها ان شرطه
ولا يقطعه ما لا يدخل في معينة ويقضيه
غير زمن حيض ونفاس علي متصلا بها
او الاثانين لم تقضها ان وقعت فيما مر
او في شهرين لزمه صومها تتابعا وسبعا
او يوم بعينه من جمعة تعين فان نسيه
صام يوما منه نذرا اتمام نفل لزمه
او صوم بعض يوم لم ينعقد او يوم قدوم
زيد انعقد فان صامه عنه والا فان
قدم ليلا او يوما صائما عن فرض ولا
لزمه القضا او التالي له او الخميس
بعد قدوم عمرو فقدما في الاربعا صام

الحبس عنه اولهما وقضي الاخر
نذر اتيان الحرم او شي منه لزمه نسك
او المشي اليه لزمه مع نسك مشي من
مسكنه او ان يحج او يعتمر ماشيا لزمه
مشي من حين احرم فان ركب اجزاه
ولزمه دم او نسكا وغصبا اناب وسن
تعجيله اول تمكنه فان مات بعده فعل
من ماله او ان يفعله عاما معينا وتمكنه
لزمه فان فاته بلا عذر او بمرض او خطا
او نسيان بعد احرامه قضي او صلاة
او صوما في وقت ففاته قضي او اهدا
شي الي الحرم لزمه حمله اليه ان نقل
وصرفه لمساكينه او يتصدقا علي اهل

بلد

بلد معين لزمه او صوما بمكان لم يتعين
او صلاة به فكاعتكاف او صوما فيوم
او ايام فثلاثة او صدقة فبمتمول
او صلاة فركعتان بقيام قادر او صلاة
قاعد اجازها لا عكسه او عتقا
فرقبة او عتق كافرة او معيبة اجزاه
كاملة فان عينه ناقصة تعينت

## كتاب القضاء

تولية فرض كفاية
فمن تعين في ناحية لزمه طلبه وقبوله
فيها او كان افضل سأله او مفضولا
ولم يمتنع الافضل كرها له او ساويا
فكذا ان اشتهر وكفي والا ساله
وشرط القاضي كونه اهلا للشهادات

كافيا مجتهدا وهو العارف باحكام القر[ان]
والسنة وبالقياس وانواعها وحال الرو[اية]
ولسان العرب واقوال العلما فان فقد
الشرط فولي سلطان ذو شوكة مسلما
غير اهل نفذ قضاوه للضرورة وسن
للامام ان ياذن للقاضي في الاستخلاف
فان اطلق التولية استخلف فيما عجز
عنه او الاذن فمطلقا وشرطه كالقاضي
الا ان يستخلفه في خاص كسماع بينة
فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتها[ده]
او اجتهاد مقلده ولا يشترط عليه خلا[فه]
وجاز نصب اكثر من قاض بمحل ان لم يشترط
اجتماعهم علي القضا في غير عقوبة لله ولا

ينفذ



ينفذ حكمه الا برضاهما به قبله ان لم يكن
احدهما قاضيا ولا يكفي رضي جان في
ضرب دية علي عاقلته ولو رجع احدهما
قبله امتنع **فصل** زالت اهليته
بنحو جنون واغما انعزل فلو عادت
لم تعد ولايته وله عزل نفسه وللاما[م]
عزله بخلل وبافضل وبمصلحة والا حرم
وينفذ ان وجد صالح ولا ينعزل قبل
بلوغه عزله فان علقه بقراءته كتابه
انعزل بها وبقراءة عليه وينعزل بانعز[اله]
نايبه لا قيم يتيم ووقف ولا من
استخلفه بقول الامام استخلف عني
ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الامام

ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته
ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل بحكمه
الا بحكم حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه
ولو ادعي علي متول جور في حكم لم يسمع
الا ببينة او ما لا يتعلق بحكمه او علي
معزول شي فكغيرها **فصل** تثبت
التولية بشاهدين يخرجان مع المتولي
يخبران او باستفاضة وسن ان يكتب
موليه له ويبحث القاضي عن حال علما
المحل وعدوله ويدخل يوم الاثنين
فخميس فسبت وينزل وسط المحل وينظر
اولا في اهل الحبس فمن اقر بحق فعل
مقتضاه ومن قال ظلمت فعلي خصمه

حجة

حجة فان كان غايبا كتب اليه ليحضر
ثم الاوصيا فمن وجده عدلا قويا اقره
او فاسقا اخذ المال منه او ضعيفا
عضده بقوي ثم يتخذ كاتبا عدلا ذكرا
حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات
شرطا فقيها عفيفا وافر عقل جيد خط
ندبا ومترجمين واصم مسمعين اهلي
شهادة ولا يضر هنا العمي ويتخذ القا
ضي مزكيين ودرة لتاديب وسجنا
لاداء حق ولعقوبة ومجلسا رفيعا
وكره مسجد وقضا عند تغير خلقه بنحو
غضب وان يتعامل بنفسه او وكيل
معروف وسن ان يشاور الفقها وحرم

قبوله هدية من لا عادة له قبل ولايته
او زاد عليها في محلها ومن له خصومة والا
جاز وسن ان يثيبه عليها او يردها لبيت
المال ولا تقضي بخلاف علمه ولا به في عقوبة
لله او قامت بينة بخلافه ولا لنفسه
وبعضه ورقيقه كل وشريكه في المشترك
وتقضي لكل غيره ولو اقر مدعي عليه
او حلف المدعي او اقام بينة وسال القاضي
ان يشهد بذلك او بحكم بما ثبت والاشهاد
به لزمه او ان يكتب له محضرا او سجلا
سن اجابته ونسختان احدهما له
والاخرى بديوان الحكم واذا حكم فبان
بما لا تقبل شهادته او خلاف نص او

او

او اجماع او قياس جلي بان ان لا حكم
وقضا رتب على اصل كاذب ينفذ ظاهرا
ولو راى ورقة فيها حكمه او شهادته او شهد
شاهدان انه حكم او شهد بذلك لم
يعمل به حتى يذكر وله حلف على ماله
به تعلق اعتمادا على خط كخط مورثه
ان وثق بامانته وله رواية الحديث
بخط محفوظ **فصل** تجب التسوية
بين الخصمين في الاكرام كقيام ودخول
واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام
ومجلس وله رفع مسلم واذا حضروا له
سكت او قال ليتكلم المدعي فاذا ادعى
طالب خصمه بالجواب فان اقر فذاك

او انكر سكت او قال للمدعي الك حجة
فان قال لي حجة واريد حلفه مكن او لا
ثم اقامها قبلت واذا ازدحم مدعون
قدم بسبق علم فبقرعة بدعوى وسن
تقديم مسافرين مستوفزين ونسوة
ان قلوا وحرم اتخاذ شهود لا يقبل
غيرهم بل من علم حاله عمل بعلمه والا
استزكاه كان يكتب ما يميز الشاهد
والمشهود له وعليه وبه ويبعث به لكل
مزك ثم يشافهه المبعوث بما عنده
بلفظ شهادة ويكفي انه عدل وشرط
المزكي كشاهد مع معرفته بجرح وتعديل
وخبرة باطن من يعدله بصحبة او

جوارا

جوارا ومعاملة ويجب ذكر سبب جرح
ويعتمد فيه معاينة او سماعا منه
او استفاضة ويقدم على تعديل فان
قال المعدل تاب مما نسبه قدم ولا
يكفي قول المدعى عليه هو عدل بل
القضاء على الغائب هو جائز في عقوبة
لله ان كان للمدعي حجة ولم يقل هو
مقر وللقاضي نصب مسخر ينكر ويجب
تحليفه بعد حجته ان الحق عليه يلز مه
اداوه كما لو ادعى على صبي ولو اد عي
وكيل على غائب لم يحلف ولو حضر
وقال ابرائي موكلك امر بالتسليم
وله تحليفه انه لا يعلم ذلك واذا حكم

بمال وله مال في عمله قضاه منه والا فان
سال المدعي انها الحال اليه قاضي بلد الغا يب
انها باشهاده عدلين بحكم وبسماع حجة
وبسميها ان لم يعد لها والا فله ترك
وسن كتاب يذكر فيه ما يميز الخصمين
وختمه ويشهدان بما جرى ان انكره
الخصم فان قال ليس المكتوب اسمي حلف
ان لم يعرف به او لست الخصم وثبت
انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من
يشركه فيه معاشر المدعي والا فان مات
او انكر بعث للكاتب ليطلب من الشهود
زيادة تمييز ويكتبها ولو شافهه الحاكم
في عمله بحكمه قاضيا امضاه في عمله وهو

قضا

ع قضا بعلمه والا فانها بحكم يمضي مطلقا وبسماع
حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى وهي
ما يرجع منها مبكرا الى محله يومه **فصل**
ه ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتبا
كحيوان وعقار عرفا سمع حجته وحكم بها
وكتب الى قاضي بلد العين ليسلمها
ده للمدعي ويعتمد في عقار لم يشتهر حدود
او لا يؤمن بالغ في وصف مثلي وذكر
قيمة متقوم وسمع الحجة فقط وكتب
الى قاضي بلد العين بما قامت به فيبعثها
للكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه ان لم
تكن امة والا فمع امين فان قامت
بعينها كتب ببراءة الكفيل او عن المجلس

فقط كلف احضار ما يسهل احضاره
لتقوم الحجة بعينه ولو انكر المدعى عليه
العين حلف ثم للمدعي دعوى بدلها
فان نكل فحلف المدعي او اقام حجة
كلف الاحضار وحبس عليه فان
ادعى تلفها حلف ولو غصبه عينا او
دفعها له ليبيعها فجحدها وشك اباقية
ام لا فقال ادعى عليه كذا يلزمه رده
ان بقي او بدله ان تلف او ثمنه ان باعه
سمعت واذا احضرت العين فثبتت
للمدعي فمونة الاحضار على خصمه والا
فهي ومونة الرد عليه **فصل**
الغايب الذي تسمع الحجة ويحكم عليه
من

من فوق عدوى او توارى او تعزز ولو
سمع حجة على غايب فقدم قبل الحكم لم
تعد بل يخبره ويمكنه من جرح ولو
سمعها فانعزل فولي اعيدت ولو
استعدى على حاضر احضره بدفع ختم
فان امتنع بلا عذر فبمرتب لذلك فبأعوان ن
السلطان وعزره او غايبه في غير عمله
او فيه وله ثم نايب او فيه مصلح لم يحضره
بل يسمع حجته ويكتب والا احضره من عدو ي
ولا تحضر مخدرة وهي من لا يكثر خروجها
لحاجات

## باب القسمة

قد يقسم الشركا او حاكم او منصوبهما وشرط
منصوبه اهليته للشهادات وعلمه بقسمه

وكذا لعدده لتقويم او جعله حاكما فيه
واجرته من بيت المال فعلي الشركا فان
اكتروا قاسما وعينه كل قدر لزمه ٥
والا فالاجرة علي قدر الحصص الماخوذة
ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه
بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم
الحاكم والا لم يمنعهم ولم يجبهم كسيف يكسر
وكحمام وطاحونة صغيرين ولو كان له ٥
عشر دار لا يصلح للسكني والباقي للاخر
اجبر بطلب الاخر لا عكسه وما لا يعظم
ضرر قسمته انواع احدها بالاجزا كمثلي
ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزا
فيجبر الممتنع فيجزا ما يقسم بعدد الانصبا
ان

ان استوت ويكتب في كل رقعة اسم شريك
او جزء مميز وتدرج في بنادق مستوية ثم
يخرج من لم يحضرها رقعة علي الاول ان
كتب الاسما او علي اسم زيد ان كتب الاجزا
فانه اختلفت كنصف وثلث وسدس جزء
علي اقلها ويجتنب تفريق حصة واحد ٥
الثاني بالتعديل كارض تختلف قيمة ٥
اجزايها ويجبر عليها فيها وفي منقولات
نوع وفي نحو كاكسية صغار متلاصقة
اعيانا ان زالت الشركة الثالث بالرد
كان يكون باحد الجانبين نحو بير لا تمكن ٥
قسمته فيرد اخذه قسط قيمته ولا اجبار
فيه وشرط لما قسم بتراض رضي بعد قرعة

عرضهم

كرضينا بحده والاول اقرار وغيره بيع
ولو ثبت بحجة غلط او حيف في قسمة
اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزاء
نقضت وان لم يثبت فله تحليف شريكه
ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس
سوا بطلت فيه

## كتاب الشهادات

الشاهد حر مكلف ذو مروة يقظ ناطق
غير محجور بسفه ومتهم عدل بان لم يات
كبيرة ولم يصر على صغيرة او غلبت طاعاته
كلعب بنرد وبشطرنج ان شرط مال او لا كره
كغنا بلا الة واستماعه لاحد او دف ولو
بجلاجل واستماعهما او كاستعمال الة مطربة
كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي ويراع

وكوبة



وكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط
واستماعها لا رقص الا بتكسر ولا انشاد
شعر وانشاده واستماعه الا بفحش او
تشبيب بمعين من امرد وامراة غير حليلة
والمروة توقي الادناس عرفا فيسقطها
اكل وشرب وكشف راس ولبس فقيه
قبا وقلنسوة حيث لا يعتاد وقبلة
حليلة بحضرة الناس واكثار ما يضحك او
لعب بشطرنج او غنا او استماعه او رقص
وحرفة دنية كحجم وكنس ودبغ ممن لا
تليق به والتهمة جر نفع او دفع ضرر
فترد لرقيقه وغريم له مات او حجر بفلس
وبما هو محل تصرفه وببراة مضمونه ومن

غرما محجور فلس بعتق شهود دين اخر
ولبعضه لا عليه ولا على ابيه بطلاق ضرة
امه او قذفها ولا لزوجة واخيه وصد يقه
ولو شهد لمن لا تقبل له وغيره قبلت
لغيره او شهد اثنان لاثنين بوصية من
تركة فشهد الهما بوصية منها قبلتا ولا
تقبل من عدو شخص عليه وهو من يحزن
لفرحه وعكسه وتقبل على عدو دين ه
ككافر ومبتدع ومن مبتدع لا نكفره ه
لا داعية ولا خطابي لمثله ان لم يذكر
ما ينفي الاحتمال ولا مبادر الا في شها دة
حسبة في حق لله او ما له فيه حق موكد
كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقا

عدة

عدة وانقضايها وتقبل شهادة معادة
بعد زوال رق او صبي او كفر ظاهر او بدا ر
لا سيادة او عداوة او فسق وانما يقبل
غيرها من فاسق او خارم مروة بعد تو بته
وهي ندم باقلاع وعزم ان لا يعود وخر وج
عن ظلامة ادمي وقول في قولي كقوله
قذفي باطل وانا نادم ولا اعود واستبرا
سنة في فعلي وشهادة زور وقذف ايذا

فصل لا يكفي لغير هلال رمضان
شاهد وشرط لنحو زنا اربعة ولمال وما
قصد به مال كبيع واقالة وخيار رجلا ن
او رجل وامراتان ولغير ذلك من عقوبة
وما يظهر لرجال غالبا كنكاح وطلاق

واقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية
وشهادة على شهادة رجلان وما لا يرونه
غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع
وعيب امراة تحت ثوبها يثبت بمن مر
وباربع ولا بنسوة برجل ويمين الا مال
او ما قصد به مال ولا يثبت شي بامرأتين
ويمين ويذكر في حلفه صدق شاهده
وانما يحلف بعد شهادته وتعديله
وله ترك حلفه وتحليف خصمه فان نكل
فله ان يحلف يمين الرد ولو قال لمن بيده
امة وولدها هذه مستولدتي علقت
بذا في ملكي مني وحلف مع شاهد
ثبت الايلاد لا نسب الولد وحريته

اوغلام

او غلام كان لي واعتقته وحلف مع شاهدا
نتزعه وصار حرا ولو ادعوا مالا لمورثهم
واقاموا شاهدا وحلف بعضهم انفرده
بنصيبه وبطل حق كامل حضر ونكل
وغيره اذا زال عذره حلف واخذ نصيبه
بلا اعادة شهادة وشرط للشهادة بفعل
كزنا ابصار فيقبل اصم وبقول كعقد
هو وسمع فلا يقبل اصم واعمى الا ان
يقر في اذنه فيمسكه حتى يشهد او يكون
عماه بعد تحمله والمشهود له وعليه معروفي
معروفي الاسم والنسب ومن سمع قول
شخص او راي فعله وعرفه باسمه
ونسبه شهد بهما ان غاب او مات والا

فباشارة كما لو لم يعرفه بهما او مات ولم
يدفن ولا بتيمم تحمل شهادة على منتقبة
اعتمادا على صوتها فان عرفها بعينها او
باسم ونسب جاز وادى بما علم لا بتوثيق
عدل او عدلين والعمل بخلافه ولو ثبت
على عينه حق سجل القاضي بحليته ٥
لا باسم ونسب لم يثبتا وله بلا معارض
شهادة بنسب وموت وعتق وولاء
ووقف ونكاح بتسامع من جمع يؤمن
كذبهم وملك به او بيد وتصرف تصرف
ملاك مدة طويلة عرفا لو باستصحاب

**فصل** تحمل الشهادة وكتابة الصك
فرض كفاية وكذا الاداء ان كانوا جماعة لو

طلب

طلب من واحد او اثنين او لم يكن الا هما
او واحد والحق يثبت به وبيمين فرض
عين وانما يجب ان دعي من مسافة عدوى
ولم يجمع على فسقه ولا عذر له من نحو
مرض والمعذور يشهد على شهادته
او يبعث القاضي من يسمعها

**فصل**
تقبل شهادة على شهادة مقبول في
غير عقوبة لله واحصان وتحملها بان
يسترعيه فيقول انا شاهد بكذا ٥
واشهدك او اشهد على شهادتي او
يسمعه يشهد عند حاكم او يبين سببها
كاشهد ان لفلان على فلان الفا قرضا
وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل

الا ان يحق الحاكم بعلمه ولو حدث بالاصل
عداوة او فسق لم يشهد فرع وصح اداء
كامل تحمل ناقصا ويكفي فرعان لاصلين ه
وشرط قبولها موت اصل او عذره بعذر
جمعه او غيبته فوق عدوى وان يسميه
فرع وله تزكيته **فصل** رجعوا عن
الشهادة قبل الحكم امتنع او بعده لم
ينقض ولا تستوفى عقوبة فان كانت
استوفيت بقطع او قتل او جلد ومات
وقالوا تعمدنا وعلمنا انه يستوفى منه
بقولنا لزمهم قود ان جهل الولي تعمد هم
كمزك وقاض فلو رجع هو وهم فالقو د
والدية مناصفة او ولي ولو معهم فعليه

دونهم

دونهم ولو شهدوا ببينونة وفرق ه
القاضي فرجعوا لزمهم مهر مثل ولو
قبل وطء الا ان ثبت ان لا نكاح ولو رجع
شهود مال غرموا بدله موزعا عليهم او
بعضهم وبقي نصاب فلا او دونه فقسط
منه وعلى امراتين مع رجل نصف وعليه
مع اربع في نحو رضاع ثلث فان رجع هو او
ثنتان فلا غرم وفي مال نصف فان رجع
ثنتان فلا غرم كما لو رجع شهود احصان
او صفة

## كتاب الدعوى والبينات

المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من وافقه فلو قال قبل وطء اسلمنا
معا وقالت مرتبا فهو مدع وشرط في غير

عين ودين بدعوي عند حاكم وان استحقه
استحق عينا فكذا ان خشي باخذها
ضررا او دينا علي غير ممتنع طالبه او ممتنع
اخذ جنس حقه فيملكه ثم غيره فيبيعه
حيث لا حجة فله فعل ما لا يصل للمال الا
به والماخوذ مضمون ان تلف قبل تملكه
ولا ياخذ فوق حقه ان امكن وله اخذ
مال غريم غريمه ومتي ادعي نقدا او د بنا
وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة
تؤثر او عينا تنضبط وصفها بصفة
سلم فان تلفت متقومة ذكر قيمة او
عقدا ماليا وصفه بصحة او نكاحا
فكذا مع نكحتها بولي وشاهدي عدول

ورضاها



ورضاها ان شرط ويزيد فيمن بها رق
عجزا عمن تصلح لتمتع وخوف زنا ولا يمين
علي من اقام بينة الا ان ادعي خصمه ما يمنع
فيحلف علي نفيه واذا استمهل لياتي ب
بدافع امهل ثلاثة ولو ادعي رق غير
صبي ومجنون فقال انا حر اصالة حلف
او فيهما وليا بيده لم يصدق الا بحجة
او بيده وجهل لقطهما حلف وانكارهما
لغو ولا تسمع دعوي بمؤجل فصل
امر علي سكوته عن جواب الدعوي فكنا كل
فان ادعي عشرة لم يكف لا تلزمني عشرة
حتي يقول ولا بعضها وكذا يحلفه فان حلف
علي نفيها فقط فناكل عما دونها فيحلفه المدعي

علي استحقاقه او شفعة او مال المضاف اه
بسبب كاقرضتك كفى لا تستحق علي شيا
او لا يلزمني تسليم شي وحلف كالجواب او مرهونا
او موجرا بيد خصمه كفاه لا يلزمني تسليمه
او ان ادعيته ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليمه
او ان ادعيته او مرهونا او موجرا فاذكره
لاجيب وان اقر بالملك وادعى رهنا
او اجارة كلف بينة او عينا فقال ليست
لي او انها لفلان تتعذر مخاصمته لم
تنزع ولا تنصرف الخصومة بل يحلف انه
لا يلزمه تسليم او يقيم المدعي بينة وان اقر بها
لحاضر وصدقه صارت الخصومة معه او لغائب
انصرفت فان اقام المدعي بينة فقضاء على غائب



والا وقف الامر الى قدومه وما قبل اقرا
رقيق به كعقوبة فالدعوى والجواب
عليه وما لا كارش فعلى السيد **فصل**
سن تغليظ يمين لا في نجس او مال لم
يبلغ نصاب زكاة نقد ولم يره قاض بما
في اللعان من زمان ومكان وبزيادة
اسما وصفات ويحلف على البت لا في نفي
مطلق لفعل ما لا ينسب له فعلى نفي
العلم وتعتبر نية الحاكم فلا يدفع اثم
اليمين الفاجرة نحو تورية ومن طلب
منه يمين على ما لو اقر به لزمه حلفه
ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه
ولا شاهد انه لم يكذب ولا مدع صبي

بل يمهل حتي يبلغ الا كافرا اثبته وقال
نجلته واليمين قطع الخصومة حالا لا الحق
فتسمع بينة المدعي بعد ولو قال الخصم حلفني
فاليحلف انه لم يحلفني مكث **فصل** نكل
كان قال بعد قول القاضي احلف لا او انا
ناكل او سكت بعد ذلك فحكم بنكوله او قال
للمدعي احلف فحلف المدعي وقضي له لا بنكوله
ويمين الرد كاقرار الخصم فلا تسمع بعدها
حجة بسقط فان لم يحلف المدعي سقط
حقه وتسمع فان ابدي عذرا كاقامة
حجة امهل ثلاثة ولا يمهل خصمه لذلك
حين يستحلف في ابتدا الجواب لذلك امهل
الي اخر المجلس ان شا ومن طولب بجزية فادعي
مسقطا

الا برضى المدعي وان لم يحضر خصمه

فان

فان وافقه الظاهر حلف والا طولب بها
او بزكاة فادعاه لم يطالب بها ولو ادعي
ولي صبي او مجنون حقا له فانكر ونكل
لم يحلف الولي **فصل** ادعي كل منهما شيا
واقام بينة وهو بيد ثالث سقطتا او
بيدهما اولا بيد احد فهو لهما او بيد احد ... هما
رجحت بينته ان اقامها بعد بينة الخارج
ولو ازيلت يده ببينة واسندت الملك ... بينة صح
الي ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبتها
لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك
فقال بل ملكي رجح الخارج فلو ازيلت يده
باقرار لم تسمع دعواه بغير ذكر انتقال
ويرجح بشاهدين علي شاهد مع يمين لا بزيادة

شهود ولا بحلفه على رجل وامراتين ولا بمورخة
على مطلقة وترجح بتاريخ سابق وبصاحبه
بجرة وزيادة حادثة من يومئذ ولو شهدت
بملكه امس لم تسمع حتى يقول ولم يزل
ملكه اولا نعلم مزيلا له او تبين سببه
ولو اقام حجة مطلقة بملك دابة او شجرة
لم يستحق ولدا او ثمرة ظاهرة ولو اشترى
شيا فاخذ منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة
رجع على بايعه بالثمن ولو ادعى ملكا
مطلقا فشهدت له مع سببه لم يضر
وان ذكر سببا وهي اخرى فصل
اختلفا في قدر مكتري او ادعى كل على بنا لك
بيده شي انه اشتراه منه وسلمه ثمنه

واقام

واقام بينة فان اختلف تاريخهما حكم بالا سبق
والا سقطتا او انه باعه له واقاماها
سقطتا ان لم يمكن جمع والا لزمه الثمنان
ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال
كلهما مات على ديني فان عرفت نصرانيته حلف
النصراني فان اقام كل بينة مطلقة قدم
المسلم وان قيدت بان اخر كلامه نصرانية
حلف النصراني او جهل دينه ولكل بينة او
ولا بينة حلف او لو مات نصراني عنهما
وقال المسلم اسلمت بعد موته والنصراني
قبله حلف المسلم وتقدم بينة النصراني
او قال المسلم مات قبل اسلامي والنصراني
بعده واتفقا على وقت الاسلام فعكسه

ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين
فقال كل مات على ديننا حلف الابوان ولو
شهدت انه اعتق في مرض موته سالما
واخر غانما وكل ثلث ماله فان اختلف تاريخ
قدم الاسبق او اتحد اقرع والا عتق من
كل نصفه او شهد اجنبيان انه وصي بعتق
سالم ووارثان انه رجع ووصي بعتق
غانم وكل ثلثه تعين غانم فان كانا
حائزين فاسقين فسالم ثلثا غانم
شروط القايف اهلية الشهادات وتجربة
فاذا ادعيا وان لم يمنعا اسلاما
وحرية مجهولا او ولد موطوتهما
وامكن كونه من كل كان وطيا

امراة

امراة بشبهة او واحدا هما زوجة الاخر بشبهة
وولدته لما بين ستة اشهر واربع سنين
من وطيهما عرض عليه فان تخلل حيضة
فللثاني الا ان يكون الاول زوجا في نكاح
صحيح **كتاب العتق** اركانه
عتيق وصيغة ومعتق وشرطه ما في
واقف واهلية ولاء وفي العتيق ان لا يتعلق
به حق لازم غير عتق يمنع بيعه وفي
الصيغة لفظ يشعر به صريح وهو مشتق
تحرير واعتاق وفك رقبة او كناية كملا
ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة
انت سايبة انت مولاي وصيغة طلاق
او ظهار ولا يضر خطأ بتذكير او تانيث

وصح معلقا ومضافا لجزيه فيعتق كله
مجانا ومعوضا اليه فلو قال حين تكون ني
تفويضا او اعتاقك اليك فاعتق نفسه
عتق ولو بعوض ولو في بيع والولا لسيده
ولو اعتق مملوكا لم تتبعها الا عكسه او مشتركا
او نصيبه عتق نصيبه وسري بالاعتاق
لما يسري به ولو مدينا كايلاده وعليه
لشريكه قيمة ما يسري به وقت الاعتاق
او العلوق وحصته من مهر لا قيمتها
من الولد ولا يسري تدبير ولو قال
لموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي
فانكر حلف ويعتق نصيبه المدعي فقط
باقراره او لشريكه ان اعتقت نصيبك

فنصيبي

فنصيبي حر فاعتق وهو موسر بري
ولزمه القيمة فلو قال له وقال مع نصيبك
او قبله فاعتق عتق نصيب كل عنه
والولا لهما ولو تعدد معتق ولو مع
تفاوت فالقيمة بعدده وشرط للسراية
تملكه باختياره فلو ورث جز بعضه
لم يسر كما والميتة معسر وكذا المريض
الا في ثلث ماله **فصل** ملك حر بعضه
عتق ولا يشترك لموليه بعضه ولو وهب
او وصي له ولم تلزمه نفقته فعلى الولي قبوله
ويعتق والا لم يجز ولو ملكه في مرض موته
مجانا عتق من راس المال او بعوض بلا
محاباة فمن ثلثه ولا يرثه فان كان مدينا

بيع للدين او حابا ضعف رها كمن حابا والباقي
منه الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده
فقبل عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه

**فصل** اعتق في مرض موته عبدا
لا يملك غيره ولا دين عتق ثلثه او ثلاثة
معا كذلك وقيمتهم سوا وقال اعتقت ثلثكم
او ثلث كل منكم او ثلثكم حر عتق احدهم
بقرعة بان يكتب في رقعتين رق وفي ثالثة
عتق ويخرج واحدة باسم احدهم فان
خرج العتق عتق ورق الاخران او الرق
رق واخرجت الاخرى باسم اخر او لا تكتب
اسماهم ثم تخرج رقعة على المعتق فمن خرج
اسمه عتق ورقا او مختلفة كماية وماتين

وثلثماية

وثلثماية اقرع كما مر فان خرج للثاني
عتق ورقا او للثالث عتق ثلثاه او
للاول عتق ثم اقرع لمن خرج تمم منه
الثلث او فوق ثلاثة وامكن توزيع بعدد
وقيمة كستة قيمتهم سوا جعلوا اثنين
اثنين او بقيمة فقط او عكسه قيمة
احدهم ماية واثنين ماية وثلاثة ماية
جزوا كذلك وان لم يمكن كاربعة قيمتهم
سوا فسن ان يجزا او ثلاثة وواحد وواحد
واثنان فان خرج لواحد عتق ثم
اقرع لتتميم الثلث او للاثنين رق الاخران
ثم اقرع بينهما فيعتق من خرج له
العتق وثلث الاخر واذا اعتق بعضهم

بقرعة فظهر مال لو خرج كلهم من الثلث بان
عتقهم ولا يرجع الوارث بما انفقه عليهم
او بعضهم اقرع ومن عتق ولو بقرعة بان
عتقه وقوم وله كسبه من الاعتاق ومن
رق قوم بكل باقل قيمة منه موت الى قبض
وحسب كسبه الباقي قبله من الثلثين فلو
اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة
كل مائة فكسب احدهم مائة اقرع
فان خرج العتق لكاسب عتق وله
المائة او لغيره عتق ثم اقرع فان خرج
لغيره عتق ثلثه او له
عتق ربعه وله ربع كسبه

## فصل

من

من عتق عليه من به رق ولو بكتابة او
تدبير فولاؤه له ولعصبته يقدم بنوا
الاقرب وولاء ولد عتيقه من عبد لمولاها
فان عتق الاب او الاب انجر لمولاه او الاب
بعد الجد انجر لمولاه ولو ملك هذا الولد
اباه جر ولا اخوته اليه

## كتاب التدبير

هو تعليق عتق بموته واركانه
صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه
رقيقا غير ام ولد وفي الصيغة لفظ
يشعر به صريح كانت حر او اعتقتك بعد
موتي او دبرتك او انت مدبر
وكناية كخليت سبيلك بعد موتي وصح
مقيدا كان مت في ذا الشهر او المرض

فانت حر وصح لو قال ان دخلت فانت حر بعد
موتي وشرط دخوله قبل موت سيده فان قال
ان مت ثم دخلت فانت حر فبعده ولو
متراخيا وللوارث كسبه قبله لا نحو بيعه
كاذا مت ومتى شئت فانت حر وليس
تدبيرا او قال ان او متى شئت اشترطت
المشية قبل الموت فيهما فورا في نحو ان
ولو قالا لعبدهما اذا متنا فانت حر
لم يعتق حتى يموتا فان مات احدهما
فليس لوارثه نحو بيع نصيبه وفي المالك
اختيار وعدم صبيه وجنون فيصح
من سفيه وكافر وتدبير مرتد موقوف
ولحربي حمل مدبره لدارهم ولو دبر كافر
مسلما

مسلما بيع عليه او كافر فاسلم نزع منه
وله كسبه وبطل بنحو بيع وبايلاد لا بردة ه
ورجوع لفظا وانكار ووطي وحل له وصح
تدبير مكاتب وعكسه وتعليقه عتق
كل بصفة وعتقه بالاسبق **فصل**
حمل من دبرت حاملا مدبر لا ان بطل
قبل انفصاله تدبيرها بلا موت كمعلق
عتقها حاملا وصح تدبير حمل ولا تتبعه
امه فان باعها رجع عنه ولا يتبع مدبرا
ولده والمدبر كقن في جنايته وعتقه
بالموت من الثلث بعد الدين كعتق
علق بصفة قيدت بالمرض كان دخلته
في مرض موتي فانت حر او وجدت فيه

باختياره وحلف فيما معه وقال كسبته
بعد الموت وقال الوارث قبله **كتاب**
**الكتابة** هي سنة بطلبه امين مكتسب
والا فمباحة واركانها رقيق وصيغة ه
وعوض وسيد وشرط فيه ما في معتق
وكتابة مريض من الثلث فان خلف
مثليه صحت في كله او مثله ففي ثلثيه ه
او لم يخلف غيره ففي ثلثه وفي الرقيق
اختيار وعدم صبي وجنون وان لا ه
يتعلق به حق لازم وفي الصيغة
لفظ يشعر بها ايجابا ككاتبتك على
كذا منجما مع اذا اديته فانت حر
لفظا او نية وقبول كقبلت ذلك

وفي العوض

وفي العوض كونه دينا ولو منفعة مو جلا
منجما بنجمين فاكثر ولو في مبعض مع
بيان قدره وصفته وعدد النجوم ه
وقسط كل نجم ولو كانت على خدمة ه
شهر ودينار ولو في اثنائه صحت
لا على ان يبيعه كذا ولو كاتبه وباعه
ثوبا بالف ونجمه وعلق الحرية باداية
صحت لا البيع وصحت كتابة ارقا على
عوض ووزع على قيمتهم وقت الكتابة
فمن ادى حصته عتق ومن عجز رق ه
لا بعض رقيق ولو كاتباه معا صح ان
اتفقت النجوم وجعلت على نسبة ه
ملكيهما فلو عجز فعجزه احدهما وابقاه الاخر

لم يجز ولو ابراه من نصيبه او اعتقه
عتق وقوم الباقي ان ايسر وعاد ارقا

فصل لزم السيد في صحيحة قبل عتق
حط متمول من النجوم او دفعه من
جنسها والحط وكونه كل في الاخير وربعا
فسبعا اولى وحرم تمتع بمكاتبته
ويجب بوطيه مهر لا حد والولد حر
ولا تجب قيمته وصارت مستولدة
مكاتبة وولدها الرقيق الحادث
يتبعها رقا وعتقا والحق فيه للسيد
فلو قتل فقيمته له ويكونه من ارش
جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل
وقف فان عتق فله والا فلسيده ولا

يعتق

يعتق شي من مكاتب الا باداء الكل
ولو اتي بمال فقال سيده حرام ولا بينة
حلف ويقال لسيده خذه او ابراه عنه
فان ابي قبضه القاضي فان نكل حلف
سيده ولو خرج المودي معيبا ورده
او مستحقا بان ان لا عتق ولو قال عند
اخذه انت حر وله شرا للتجارة لا تزوج ج
الا باذن سيده ولا وطي فان وطي
فلا حد والولد نسيب فان ولدته قبل
عتق ابيه او بعده لدون ستة
اشهر تبعه ولا تصير امه ام ولد اولها
ووطيها معه او بعده وولدته لستة
اشهر من الوطي فهي ام ولد ولو عجل

لم يجبر السيد علي قبض ان امتنع لغرض
والا اجبر فان ابي قبض القاضي او عجل
بعضا ليبريه فقبض وابرا بطلا وصح
اعتياض عن نجوم لا بيعها ولا بيعه نه
وهبته فلو باع وادي للمشتري لم يعتق
ويطالب السيد المكاتب المشتري وليس
له تصرف في شي مما بيد مكاتبه ولو
قال له غيره اعتق مكاتبك بكذا اعه
ففعل عتق ولزمه ما التزم فصل
الكتابة لازمة للسيد فلا يفسخها
الا ان عجز المكاتب عن آدا او امتنع منه
او غاب وان حضر ماله وليس لحاكم آدا
منه وجايزة للمكاتب فله ترك الادآ

والفسخ

والفسخ ولو استمهل عند المحل لعجز سن
امهاله او لبيع عرض وجب وله ان لا يزيد
علي ثلاثة او لاحضار ماله من دون
مرحلتين وجب ولا تنفسخ بجنونه ولا
بحجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه
في قبض والحاكم مقام المكاتب في ادا
ان وجد له مالا ولم ياخذ السيد ولو
جني علي سيده لزمه قود وارش مما
معه فان لم يكن فله تعجيزه او علي
اجنبي لزمه قود او الاقل من قيمته
والارش فان لم يكن معه ما عجزه الحاكم
بطلب المستحق وبيع بقدر الارش
وبقيت الكتابة فيما بقي وللسيد فدا وه

ولو اعتقه او ابراه بعد الجناية عتق ولزمه
الفدا ولو قتل المكاتب بطلت ولسيده
قود على قاتله ان كافاه والا فالقيمة
وللمكاتب تصرف لا تبرع فيه والاخر وشرا
من يعتق على سيده ويعتق بعجزه وشرا
من يعتق عليه باذن ويتبعه رقا وعتقا

فصل الكتابة الباطلة باختلال ركنه
ملغاة الا في تعليق معتبر والفاسدة
بكتابة بعض او فساد شرط او عوض
او اجل كالصحيحة في استقلاله بكسب
واخذ ارش جناية عليه ومهر وفي انه
يعتق بالادا ويتبعه كسبه وكالتعليق
في انه لا يعتق بغير ادايه وتبطل بموت
سيده

سيده وتصح الوصية به وللتصرف له
سهم المكاتبين وتخالفهما في ان للسيد فسخها
وانها تبطل بنحو اغما السيد وحجر سفه عليه
وان المكاتب يرجع عليه بما اداه او ببدله
ان كان له قيمة وهو عليه بقيمته وقت
العتق فان اتحدا فالتقاص ولو بلا رضى
ويرجع صاحب الفضل به فان فسخها
احدهما اشهد فلو قال بعد قبضه كنت
فسخت فانكر المكاتب حلف ولو ادعى
كتابة فانكر سيده او وارثه حلف ولو
اختلفا في قدر النجوم او صفتها تحالفا
ان لم يقبض ما ادعاه ولم يتفقا فسخها
الحاكم وان قبضه وقال المكاتب بعضه

وديعة عتق ورجع بما ادى والسيد بقيمته
وقد تبعاصان ولو قال كاتبتك وانا مجنون
او محجور علي فانكر حلف السيد ان عرف ذلك
والا فالمكاتب او قال وضعت النجم الاول
او بعض فقال بل الاخر او الكل حلف السيد
ولو قال كاتبني ابوكما فصدقاه فمكاتب
فمن اعتق نصيبه او ابراه عن نصيبه
عتق ثم ان عتق نصيب الاخر فالولا للاب
وان عجز عاد قنا ولا سراية وان صدقه
احدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب
قن بحلفه فاذا اعتق المصدق وكان موسرا
سرى العتق

## كتاب امهات الاولاد

حملت من حر امته فوضعت حيا او ميتا
او

او ما فيه غرة عتقت بموته كولدها بنكاح او
زنا بعد وضعها او امة غيره بذلك فالولد
رقيق او بشبهة فحر ولا تصير ام ولد وان
ملكها وله انتفاع بام ولده وارش جناية
عليها وتزويجها جبرا ولا يصح تمليكها من
غيرها ورهنها كولدها التابع لها وهو
وعتقهما من راس المال والله اعلم
تم هذا المتن الشريف المنيف العظيم اللطيف
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وكان ذلك
في سبعة وعشرين خلت من شهر جماد الاخر
الذي هو من شهور سنة سبعة خمسين ومايتين
والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
ملكه الفقير حسين عبد الصمد الاحمدي الشافعي عفي عنه
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم